

# الأحاديث النبوية الواردة في الرخص جمعا وتصنيفا ودراسة

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع إعداد سائل الجامعة

أرمان بن أسمد

المشرف

الدكتور سلطان سند العكايلة


قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في

الحديث


كلية الدراسات العليا  
الجامعة الأردنية

كانون الثاني ٢٠٠٣ م

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٣ م



- ..... الدكتور سلطان سند العكايلة، مشرفاً ورئيساً
- ..... الأستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة ، عضواً
- ..... الأستاذ الدكتور شرف محمود القضاة ، عضواً
- ..... الدكتور محمد عبد الرحمن الطوالبة ، عضواً



## الإهداء

إلى من أكرمني الله بخدمة حديثه وشرفني بدراسة سنته

سيدنا وحبينا وشفيعنا ومولانا محمد ﷺ،

إلى من حمل عنه العلم ونقله إلى العالمين من لدن أصحابه وحتى يوم الدين،

إلى والديّ العزيزين اللذين طالما انتظرا هذا الجهد،


سائلا المولى عز وجل أن يكتب ذلك براً مني بهما،

إلى زوجتي أم أحمد التي صبرت على تحمل المسؤولية أثناء غيابي لإنجاز هذه

الدراسة،

إلى كل من قدّم لي خدمة وأسدّى إليّ معروفا في إخراج هذا البحث،

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.



## الشكر والتقدير

بعد أن منّ الله عزّ وجلّ عليّ بإنجاز هذا البحث العلمي، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر


والعرفان لفضيلة أستاذي الدكتور سلطان سند العكايلة، لتفضله بقبوله الإشراف على هذه

الرسالة، ولتوجيهاته ونصائحه الهادفة التي كان لها الفضل الأكبر في إعداد هذه الرسالة، فأسأل الله عزّ وجلّ أن يجزيه عني خير الجزاء.

وكذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ليثروها بملاحظاتهم السديدة وتوجيهاتهم النافعة.

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل من توجه بقلبه ويديه إلى رب العالمين سائلاً الله عزّ وجلّ أن يوفقني في إتمام بحثي هذا.

وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث جميع المسلمين، وإنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، والحمد لله ربّ العالمين.



## قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار اللجنة .....	ب
الإهداء .....	ج
الشكر والتقدير .....	د
قائمة المحتويات .....	هـ
الملخص باللغة العربية .....	ي
المقدمة .....	١

### التمهيد

أولاً : تعريف الرخصة .....	٩
ثانياً : الأدلة من القرآن والسنة على مشروعية الرخصة .....	١٠
ثالثاً : أقسام الرخصة .....	١٣
رابعاً : الأسباب الداعية إلى الرخصة .....	١٥

## الفصل الأول

### أحاديث الرخص في الطهارة

المبحث الأول : رخص المريض في الطهارة .....	٢٠
المطلب الأول : الرخصة بالتيمم للمجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ..	٢٠
المطلب الثاني : الرخصة بالتيمم لمن خاف المرض من شدة البرد .....	٢٣
المطلب الثالث : الرخصة في المسح على الجبيرة .....	٢٧
المبحث الثاني : الرخصة بالتيمم لمن لم يجد الماء .....	٣١
المبحث الثالث : الرخصة في المسح على الخفين وتوقيت ذلك .....	٣٦
المبحث الرابع : الرخصة بطهارة ما عمت به البلوى مما لا يمكن دفعه .....	٤٠

- المطلب الأول : الرخصة بطهارة النعال بدلكها بالتراب إذا أصابها الأذى ..... ٤٠  
المطلب الثاني : الرخصة بطهارة أسفل الثوب يصيبه الأذى فيطهره بعده ما هو أنظف .. ٤٤  
المطلب الثالث : الرخصة بطهارة سؤر الهرة ..... ٤٧

## الفصل الثاني

### أحاديث الرخص في الصلاة


- المبحث الأول : رخص المريض في الصلاة ..... ٥١  
المطلب الأول : الرخصة للمريض بالتخلف عن الجماعة ..... ٥١  
المطلب الثاني : الرخصة للمريض بالتخلف عن الجمعة ..... ٥٤  
المطلب الثالث : الرخصة للمريض بتأدية الصلاة على أي حال يطيقه ..... ٥٧  
المبحث الثاني : رخص المسافر في الصلاة ..... ٦٥  
المطلب الأول : الرخصة بقصر الصلاة الرباعية ..... ٦٥  
المطلب الثاني : رخصة الجمع بين الصلاتين في السفر ..... ٦٧  
المطلب الثالث : الرخصة بسقوط الجمعة عن المسافر ..... ٧٥  
المطلب الرابع : الرخصة بالتنفل على الدابة أينما توجهت في السفر ..... ٧٧  
المبحث الثالث : الرخص في الصلاة عند الخوف ..... ٨٠  
المطلب الأول : الرخصة في تغيير صفة الصلاة عند الخوف ..... ٨٠  
المطلب الثاني : الرخصة في ترك الجماعة بعذر الخوف ..... ٨٥  
المبحث الرابع : الرخصة في التخلف عن الجمعة بعذر المطر ..... ٨٧  
المبحث الخامس : الرخصة بترك الجماعة وتأخير الصلاة ..... ٩٠  
المطلب الأول : الرخصة في ترك الجماعة بعذر المطر والبرد ..... ٩٠  
المطلب الثاني : الرخصة بتأخير الصلاة وترك الجماعة عند حضور الطعام ..... ٩٤  
المطلب الثالث : الرخصة في ترك الجماعة وتأخير الصلاة بمدافعة الأخبثين ..... ٩٧  
المطلب الرابع : الرخصة في ترك الجماعة لمن أكل الثوم أو البصل أو ذل ربح كريبه .. ١٠٢  
المطلب الخامس : الرخصة في تأخير صلاة الظهر إذا اشتد الحر ..... ١٠٥  
المطلب السادس : الرخصة في ترك الجماعة لتطويل الإمام ..... ١٠٩

- المبحث السادس : الرخصة بسقوط قضاء الصلاة عن الحائض والنفساء ..... ١١١  
المطلب الأول : الرخصة بسقوط قضاء الصلاة عن الحائض ..... ١١١  
المطلب الثاني : الرخصة بسقوط قضاء الصلاة عن النفساء ..... ١١٣

## الفصل الثالث

### أحاديث الرخص في الصيام

- المبحث الأول : الرخصة بالإفطار للجلبى والمرضع ..... ١١٦  
المبحث الثاني : الرخصة بالإفطار للمسافر ..... ١١٩  
المبحث الثالث : الرخصة بالإفطار عند القتال ..... ١٢٧



- المبحث الأول : الرخصة بالاستنابة في أداء الحج للمريض ..... ١٣٠  
المبحث الثاني : الرخص للمحرم في بعض محظورات الإحرام ..... ١٣٤  
المطلب الأول : الرخصة بخلق الشعر لمن به أذى في رأسه في الإحرام ..... ١٣٤  
المطلب الثاني : الرخصة للمحرم في قتل المؤذي من الحشرات أو الطيور أو الحيوانات .. ١٣٦  
المطلب الثالث : الرخصة للمحرم في لبس السراويل والخفين إذا لم يجد الإزار والنعلين .. ١٤٠  
المبحث الثالث : الرخصة في رمي الجمرة قبل طلوع الفجر للضعفة ..... ١٤٣  
المبحث الرابع : الرخصة في ترك المبيت بمعنى ليالي أيام التشريق للرعاة وأهل السقاية ..... ١٤٦  
المطلب الأول : الرخصة للرعاة في ترك المبيت بمعنى ..... ١٤٦  
المطلب الثاني : الرخصة لأهل السقاية في ترك المبيت بمعنى ..... ١٤٩  
المبحث الخامس : الرخص في الطواف ..... ١٥١  
المطلب الأول : الرخصة في الطواف راكبا لعذر ..... ١٥١  
المطلب الثاني : الرخصة بسقوط طواف الوداع عن الحائض ..... ١٥٤



## الفصل الخامس أحاديث الرخص المتفرقة

١٥٧	..... المبحث الأول : الرخص في البيوع
١٥٧	..... المطلب الأول : بيع العرايا
١٦٠	..... المطلب الثاني : بيع السلم
١٦٢	..... المطلب الثالث : الإجارة
١٦٤	..... المطلب الرابع : الاستصناع
١٦٦	..... المبحث الثاني : الرخص في الجهاد والقتال
١٦٦	..... المطلب الأول : الرخصة بالتخلف عن الجهاد والقتال لمن له عذر
١٧٢	..... المطلب الثاني : الرخصة في الكذب لمصلحة عند القتال
١٧٤	..... المطلب الثالث : الرخصة في الزهو والتبختر عند القتال
١٧٧	..... المطلب الرابع : الرخصة بالإفطار عند القتال
١٧٨	..... المبحث الثالث : الرخص في النكاح والطلاق
١٧٨	..... المطلب الأول : الرخصة للرجل في النظر إلى المرأة التي يريد نكاحها
١٨٢	..... المطلب الثاني : الرخصة للمعتدة والمتوفى عنها زوجها بالخروج لحاجتها في النهار
١٨٤	..... المبحث الرابع : الرخصة في تناول الميتة عند الضرورة
١٨٧	..... المبحث الخامس : الرخص في اللباس والزينة
١٨٧	..... المطلب الأول : الرخصة في استعمال الذهب للرجل
١٩١	..... المطلب الثاني : الرخصة في لبس الحرير للرجل
١٩٣	..... المبحث السادس : الرخص في الآداب
١٩٣	..... المطلب الأول : الرخصة في الكذب على سبيل التورية إذا ارتبط به مقصود صحيح ..
١٩٥	..... المطلب الثاني : الرخصة في الغيبة
٢٠٢	..... المطلب الثالث : الرخصة في التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه
٢٠٤	..... المطلب الرابع : الرخصة بالاعتصار على قول ((السلام)) للأعجمي الذي لا يتقنه إذا تلفظ به كاملا
٢٠٥	..... الخاتمة

٢٠٧	..... فهرس الآيات القرآنية
٢٠٩	..... فهرس الأحاديث النبوية
٢١٧	..... قائمة المصادر والمراجع
٢٢٨	..... الملخص باللغة الإنجليزية (Abstract)

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة ملخص الاردنية  
الأحاديث النبوية الواردة في الرخص  
جمعا وتصنيفا ودراسة

إعداد

أرمان بن أسمد

المشرف


الدكتور سلطان سند العكايلة

تناولت هذه الدراسة موضوع الأحاديث النبوية الواردة في الرخص، هادفة إلى جمع الأحاديث المتعلقة بالرخصة الشرعية، وتصنيفها تصنيفا علميا على الموضوعات، مع بيان درجة كل منها، وذلك إسهاما في تصنيف الأحاديث النبوية تصنيفا موضوعيا، وخدمة للباحثين المتخصصين في الوقوف على هذه الأحاديث ودرجاتها من حيث القبول أو الرد دون عناء وتعب.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن التعرف على سماحة الإسلام ويسره بحيث شرع للمسلم من الأحكام ما يطيقه كما هو ظاهر في مشروعية الرخصة، وكذلك التعرف على الأحاديث النبوية الواردة في الرخص وتمييز الصحيح من الضعيف منها.

لقد توصلت الدراسة إلى نتائج، منها أن الإسلام دين اليسر والسماحة ولم يكلف الناس بما لا يطيقون، ومنها أن الرخصة شرعت لكل من وجد عنده عذر من الأعذار يجعل إتيانه بالعزيمة شاقا وعسيرا، ومنها أن الأحاديث التي وردت في الرخصة الشرعية بعضها صحيحة، وقليل منها في حيز الضعيف، ونادرا ما وجدت حديثا موضوعا أثناء دراستي هذه.

وقد توخيتُ أن يكون هذا الجهد جديدا من حيث الربط بين علم الحديث والعلوم الأخرى لا سيما علم الفقه وأصوله، راجيا من الله أن أكون قد وفقت لتحقيق هذا الهدف السامي.



## مقدمة

إنّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

ثم الحمد لله الذي شرح لنا الصّدْر، ووضع عنّا الوزر، وأراد بنا اليسر ولم يرد بنا الحرج والعسر بقوله : ﴿...﴾ [البقرة: ١٨٥].

والصلاة والسلام على النبي الأمي الذي بعثه الله عزّ وجلّ ليُخرج النّاس من الظلمات إلى النور، ويبلغهم شريعته التي هي أكمل الشرائع وأكثرها سماحة ويسراً، قد رفع فيها من الحرج ما لم يرفع عن الأمم السابقة وبعد :

فإن الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية، يرى بوضوح ميّداً التيسير والتخفيف ميّداً مقررًا، وأن رفع الحرج عن المكلفين مقصد عام من مقاصدها، وميزة من ميزاتها، فالإسلام هو دين اليسر والسماحة، حيث يراعي أحوال الناس في يسرهم، وعسرهم، فلم يكلفهم بما لا يطيقون، ولم يحملهم ما لا يقدرّون على حمله، وبين لهم أحكام ما كلفهم به، وجعل شريعة نبينا ﷺ دين سماحة وسهولة ويسر. قال تعالى ﴿...﴾ [البقرة : ٢٨٦].

فالأصل في تكاليف الشريعة أن تكون خالية من المشقة والحرج كما قال عز وجل :

﴿...﴾

[الحج : ٧٨]، ولكن المكلف قد يعرض له في بعض الأحوال ما يجعل القيام بهذه التكاليف شاقاً عليه، وهنا تأتي مشروعية الرخص التي تبيح لكل من وجد عنده عذر من الأعذار يجعل إتيانه بالعزيمة شاقاً وعسيرًا، فأبيح له عندئذ الأخذ بالرخصة. وكل ذلك فيه رفع للحرج ومراعاة لخاطر المكلفين.

فموضوع الرخصة موضوع مهم من موضوعات الشريعة الإسلامية، وقد اهتم به العلماء اهتماما كبيرا بحيث كتب فيه الأسلاف من الفقهاء والأصوليين والمفسرين، كما كتب فيه بعض من المعاصرين. وكانوا قد استدلوا على العمل بالرخصة في قضية ما بالنصوص القرآنية الكريمة كما استدلوا بالأحاديث النبوية الشريفة.

ولذلك رأيت الحاجة ماسة إلى جمع هذه الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة ثم تصنيفها والحكم عليها، تطبيقا لما أفدته من مادة الحديث الموضوعي، وتسهيلا على من أراد الوقوف على أحوال أدلة الأحكام الشرعية في موضوع الرخص من حيث القبول أو الرد، وما أوج الدراسات الفقهية المعاصرة إلى هذا النوع من الدراسات الحديثية التي تعنى بتخريج أدلة الأحكام الشرعية في مختلف الموضوعات.

**أهمية الموضوع وسبب اختياره :**  
تتمتع أهمية الموضوع في أمور عدة نذكر منها :  
1- آثار أعداء الإسلام شبهات حول الإسلام، منها وصف الشريعة الإسلامية بالتشدد على المكلفين في كثير من الأحكام، وفي هذا البحث نحض لهذه الشبهات، وإبراز لوجه تسامح الإسلام ويسره.

2- إن مشروعية الرخصة قد تجلت من خلال النصوص النبوية الشريفة، غير أن هذه الأحاديث التي فيها بيان الرخص والتيسير لأصحاب الأعذار متفرقة في كتب رواية الحديث، كما أنها منثورة في مواضع مختلفة، مما يصعب معه أن ترجع إليها مجتمعة، فكانت هذه الدراسة جمعا لهذا الشتات في محل واحد ييسر على الباحثين الاطلاع عليه بسهولة.

3- إن الأحاديث التي وردت في موضوع الرخص وإن كان بعضها قد ورد في كتب رواية الحديث التي التزم مصنفوها تخريج الأحاديث الصحيحة، إلا أن البعض الآخر من هذه الأحاديث قد ورد في كتب الرواية التي لم يلتزم مصنفوها طريقة الصحاح، ولم يذكروا درجات هذه الأحاديث من حيث القبول والرد، ولم يخرجوها تخريجا حديثيا كاملا، فأحببت أن أسد هذه الثغرات بالقيام بتخريج هذه الأدلة والحكم عليها.

٤- إن الذين كتبوا في موضوع الرخص كانت جل كتاباتهم من الزاوية الفقهية والأصولية، مستدلين ببعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي لا تخلو في كثير من الأحيان من ضعف، ومع ذلك يستدلون بها ويبنون عليها مذاهب وآراء . ولهذا أحببت أن أضع بين أيدي المهتمين بالموضوع هذه الأحاديث مبينا فيها الصحيح من الضعيف.

٥- لم أر من جمع أحاديث الرخص في مكان واحد مع تخريجها والحكم عليها، فكانت دراستي بفضل الله عز وجل غير مسبوقه في هذا الجانب.

### أهداف البحث :

١- جمع الأحاديث المتعلقة بالرخصة الشرعية، ثم تصنيفها تصنيفا علميا على الموضوعات، بحيث تكون هذه الدراسة إسهاماً في فهرسة الأحاديث النبوية فهرسة موضوعية مما يجعلها خدمة للمتخصصين والباحثين وعونا لهم للوقوف على هذه الأحاديث ودرجاتها دون عناء وتعب.

٢- التعليق على هذه الأحاديث تعليقا موجزا بالشكل الذي يساعد الباحث على إدراك مراميها في إطار موضوع الرخص بعيدا عن التفصيلات والاختلافات بين العلماء.

٣- التأكيد من خلال هذه الدراسة على أن الله تعالى خلق الإنسان ليعبده، وشرع له من الأحكام ما يطيقه، ورفع عنه الحرج والمشقة بتشريع الرخصة.

٤- المشاركة في الكتابات التطبيقية التي تخدم مادة الحديث الموضوعي من جهة، والعمل على توظيف الأدلة الشرعية توظيفا صحيحاً لخدمة مادة أحاديث الأحكام، هذا من جهة أخرى.

### منهج البحث :

أولاً : مادة البحث : جمع ما ورد في السنة النبوية المرفوعة من الأحاديث التي تتعلق بموضوع الرخص اللهم إلا ما يفوت الجهد البشري بسبب سهو أو نقص، وذلك عن طريق استقراء مجموعة من أمهات كتب الحديث الشريف، لا سيما الكتب التسعة.

ثانياً : اختيار متن الحديث : أصلت لكل مطلب بحديث يدل على مضمون ذلك المطلب، وقدمت ما في الصحيحين على غيرهما، فإن كانت الرواية مختصرة عندهما لكنها

مطولة عند غيرهما أصلت هذا الغير وأشرت في التخرّيج إلى رواية الصحيحة، ذلك أن غرضي من هذا التأصيل إنما هو ذكر هذه الأدلة بتفاصيلها وليس بألفاظها المختصرة.

**ثالثاً :** ترتيب الأحاديث وتبويبها : تم تقسيم البحث إلى تمهيد كمدخل للموضوع، ثم فصول خمسة وهي : الأول : أحاديث الرخص في الطهارة، الثاني : أحاديث الرخص في الصلاة، الثالث : أحاديث الرخص في الصيام، الرابع : أحاديث الرخص في الحج، الخامس : أحاديث الرخص المتفرقة.

**رابعاً :** تخرّيج الحديث :

اعتمدت في ذكر من أخرج الحديث من أصحاب كتب رواية الحديث الترتيب الآتي :-

- ١- تقديم الكتب التسعة ( صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن النسائي (المجتبى)، سنن الترمذي، سنن ابن ماجه، مسند أحمد، موطأ مالك، وسنن الدارمي ) على غيرها.
- ٢- ثم الكتب التي التزم فيها أصحابها الصحة ( صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان، المستدرک على الصحيحين للحاكم ).
- ٣- ثم الكتب الأخرى على حسب أقدميتها.

وإذا ورد الحديث بمعناه عن عدد من الصحابة، أقدم الرواية الأقرب لموضوع البحث، مع الإشارة إلى الروايات الأخرى، وبيان من أخرجها.

وإذا كان الحديث أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما، أقتصرت على تخرّيجه من الكتب التسعة، أما إذا لم يخرجها الشيخان أو أحدهما، فقد توسعت في تخرّيجه من كتب الروايات الأخرى.

نكرت في تخرّيج الحديث الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، إن وجد.

**سادساً :** الحكم على الحديث : اعتمدت في الحكم على الحديث المنهج التالي :



١- إذا ورد الحديث في الصحيحين أو أحدهما، أكتفي بحكهما، وأثبت صحة الحديث لتلقي الأمة لهما بالقبول.

٢- أما الأحاديث التي لم ترد في الصحيحين، ووردت في كتب الحديث الأخرى، فإني أحاول أن أجمع أقوال أهل العلم في بيان حكمه، من كتب التخريج، والشروح، والعلل، وغيرها، لا سيما الحافظ ابن حجر، والحافظ الهيثمي، والإمام النووي، وغيرهم من المتقدمين، أو أقوال العلماء المعاصرين الذين عرفوا بهذا العلم.

فإن وقع الاختلاف في الحكم عليه، أقوم بالترجيح على حسب ما ظهر لي من خلال تراجع الإسناد، مسترشدا بأقوالهم.

فإن لم أجد للعلماء حكماً، اجتهدت في الحكم عليه علماً أن أحكام من هو في مثل سني ومنزلتي لا زالت في بدايتها.

سابعاً : ترجمة الراوي : لم ألتزم بالتعريف برواة السند راوياً راوياً، وإنما ترجمت للراوي الذي حامته حوله شبهة أو كلام للنقاد فيه، أو مهمل يحتاج إلى التعريف. فإن كان الراوي ثقة فإنني أستغني عن ذكر ما فيه، وإن كان ضعيفاً فقد ذكرت ما فيه أثناء الحكم على الحديث خوفاً من الإطالة في الترجمة، لأن المقصود من الترجمة هو معرفة حال الراوي من أجل الحكم على روايته. أما إذا كان الراوي مهملًا من التعريف، فقد التزمت بالتعريف به بأقل عبارة، وذلك بقولي ((هو ابن فلان))، أو نسبته، أو ما شابه ذلك. فإن كان هذا المهمل ضعيفاً أرجأت الكلام عليه إلى الحكم على الحديث.

ثامناً : شرح غريب الحديث : وذلك بالاعتماد على كتب غريب الحديث بداية، وخاصة النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، فإن لم أقف على اللفظ الغريب في هذه المصادر، عدت إلى معاجم اللغة، وكتب شروح الحديث.

تاسعاً : ترقيم الأحاديث بأرقام متسلسلة، واستخدام هذه الأرقام في الفهارس، والإحالات من أجل تسهيل الرجوع إليها.

عاشرا : التعليق على الحديث : أذكر التعليق على الحديث على سبيل الاختصار في بيان المراد من الحديث خاصة فيما يدل عليه الحديث من الرخصة، معتمدا في ذلك على كتب شروح الحديث، وأمّهات كتب علماء الفقه.

### الدراسات السابقة :

لقد ظهر العديد من الكتب التي تتحدث عن الرخصة الشرعية، ولكنها كلها كانت في ميدان الفقه فحسب، وتعالج الموضوع فقهيًا، وتورد الحديث في موضع الاستدلال، من غير تخريج أو بيان حاله من القبول والرد، أو الكشف عن علة أو شذوذ في هذه الأدلة. ومن الكتب التي ألفت خاصة في موضوع الرخص، هي :

- ١- الرخص وأسباب الترخيص في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد حسني إبراهيم سليم.
- ٢- فقه ذوي الأعذار والمرضى، أيضا للدكتور محمد حسني إبراهيم سليم.
- ٣- الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، للدكتور وهبة الزحيلي.
- ٤- الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، للدكتور عمر عبد الله كامل.
- ٥- الرخص في الصلاة دراسة مقارنة، لعلي بن عبد أبو البصل، وهي رسالة الماجستير، وقد أجزيت الرسالة في عام ١٩٨٨م من الجامعة الأردنية.
- ٦- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح عبد الله بن حميد، ذكر فيه مبحثا خاصا في الرخصة.

ويلحظ في هذه الجهود المباركة أنها كلها على ما حوته تتناول موضوع الرخصة بنظرة الفقيه المجردة عن معرفة حال الأدلة الشرعية من حيث القبول، أو الرد، أو العلة، أو الشذوذ، أو تعارض الوقف والرفع، والوصل والإرسال، أو زيادات الثقات، وما يجري مجرى ذلك.

### خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، والخاتمة، وذلك على النحو التالي :

#### المقدمة :


فيها بيان أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والأهداف من هذه الدراسة، ومنهج البحث، والدراسات السابقة فيه، وخطته.

#### التمهيد :

وفيه تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً، والأدلة على مشروعيتها، وأقسامها، والأسباب الداعية إليها.

#### الفصل الأول : أحاديث الرخص في الطهارة.

وفيه أربعة مباحث :



المبحث الأول : رخص المريض في الطهارة.

المبحث الثاني : الرخصة بالتيمم لمن لم يجد الماء.

المبحث الثالث : الرخصة بالمسح على الخفين وتوقيت ذلك.

المبحث الرابع : الرخصة بطهارة ما عمت به البلوى مما لا يمكن دفعه.

#### الفصل الثاني : أحاديث الرخص في الصلاة.

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : رخص المريض في الصلاة.

المبحث الثاني : رخص المسافر في الصلاة.

المبحث الثالث : الرخص في الصلاة عند الخوف.

المبحث الرابع : الرخصة في التخلف عن الجمعة بعذر المطر

المبحث الخامس : الرخصة في ترك الجماعة وتأخير الصلاة.

المبحث السادس : الرخصة بسقوط قضاء الصلاة عن الحائض والنفساء.

#### الفصل الثالث : أحاديث الرخص في الصيام

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الرخصة بالإفطار للحبلى والمرضع.

المبحث الثاني : الرخصة بالإفطار للمسافر.

المبحث الثالث: الرخصة بالإفطار عند القتال.

### الفصل الرابع : أحاديث الرخص في الحج


وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الرخصة بالاستنابة في أداء الحج للمريض.

المبحث الثاني : الرخص للمحرم في بعض محظورات الإحرام.

المبحث الثالث : الرخصة في رمي الجمرة قبل طلوع الفجر للضعفة.

المبحث الرابع : الرخصة بترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق للرعاة وأهل السقاية.



وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الرخص في البيوع.

المبحث الثاني : الرخص في الجهاد والقتال.

المبحث الثالث : الرخص في النكاح والطلاق.

المبحث الرابع : الرخص في تناول الميتة عند الضرورة.

المبحث الخامس : الرخصة في اللباس والزينة.

المبحث السادس : الرخص في الآداب.

### الخاتمة :

وفيه أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من هذا البحث.

وختاماً أسأل الله أن أكون قد أتيتُ في هذا البحث بما يخدم ديننا الحنيف، وأن أكون من المهتمين

بأحكامه، العاملين بتعاليمه. وأسأل الله أن يرزقني فهما في كتابه الكريم، وفي سنة نبيه ﷺ.

## التمهيد

### أولا : تعريف الرخصة

#### تعريف الرخصة لغة :

الرخصة من رَخَصَ : والراء والخاء والصاد : أصلٌ يدل على لينٍ وخلافٍ شِدَّةٍ. والرَّخَصُ : الشيء النَّاعِمُ اللَّيِّنُ . والرُّخْصُ ضدُّ الغلاء ، رَخِصَ السَّعْرُ يَرُخِصُ رُخْصاً فهو رَخِيسٌ، ورَخِصَ له في الأمر : أذن له فيه بعد النهي عنه، والاسم الرُّخْصَةُ<sup>(١)</sup>.

#### تعريف الرخصة اصطلاحاً :

عرّف الأصوليون الرخصة بتعريفات كثيرة ، وأهمها فيما يلي :  
قال الإمام الغزالي رحمه الله : الرخصة في الشريعة عبارة عما وُسِّعَ للمكلف في فعله لِعُذْرٍ مع قيام السبب المحرّم<sup>(٢)</sup>.

وقال الرازي : إن ما جاز فعله مع قيام المقتضى للمنع رخصة<sup>(٣)</sup>.

وعرفها الأمدى بأنها ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرّم<sup>(٤)</sup>.

وقال البيضاوي : الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة ، كحل الميتة للمضطر ، والقصر والفطر للمسافر ، واجبا و مندوبا ومباحا ، وإلا فعزيمة<sup>(٥)</sup>.

أما النسفي فقد عرّف الرخصة بأنها اسم لما تغير عن الأمر الأصلي لعارض إلى تخفيف وتيسير ، ترفيهاً وتوسعة على أصحاب الأعدار . سواء كان التغيير في وصفه أو في حكمه<sup>(١)</sup>.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٢/٥٠٠، وابن منظور، لسان العرب ٥/١٧٨. والرازي، مختار الصحاح ص٢٣٨،

والفيروزآبادي، القاموس المحيط ص٦٢٠.

(٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول ١/١٨٤.

(٣) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه ١/١٥٤.

(٤) الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام ١/١١٤.

(٥) الإسنوي، نهاية السؤل ص٣٣.

وقال أمير بادشاه حكاية عن بعض الحنفية : إن الرخصة ما تغير من عسر إلى يسر من الأحكام<sup>(٢)</sup>.

أما الإمام أبو إسحاق الشاطبي فعرفها بأنها ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الإقتصار على موضع الحاجة فيه<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب الدكتور وهبة الزحيلي إلى أن الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً : الأدلة من القرآن والسنة على مشروعية الرخصة

إن الله عز وجل لم يجعل في الدين من حرج . وهذا التسامح واليسر في الدين هو الأساس الأعظم الذي تقوم عليه الشريعة، والمبدأ الذي يقوم عليه حكم الرخصة .

قال تعالى : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . فالآية تدل دلالة صريحة على أن الله عز وجل أراد بتشريعه الأحكام اليسر، وهذا قد تحقق في الأمور التعبدية، والمعاملات، والحدود، والكفارات، وغير ذلك.

وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [النساء : ٢٨] والمراد عموم

(١) النسفي، كشف الأسرار ٤٦١/١.

(٢) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٢٢٩/٢.

(٣) الشاطبي، الموافقات ٢٦٨/١.

(٤) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٢١٢/٧. قلت : هذا التعريف للرخصة الذي ذهب إليه د. وهبة الزحيلي هو من القرارات الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمر الثامن المنعقد ببندار سري بكاون، بروناي دار السلام، حول مسألة (( الأخذ بالرخصة وحكمه )) .

التخفيف في الشريعة، بناء على ضعف الإنسان أمام رغباته ، وأمام مغريات الحياة، بالرحمة واليسر ورفع المشقة، وإزالة الضرر<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى : ﴿ ۝٢١ ۝٢٢ ۝٢٣ ۝٢٤ ۝٢٥ ۝٢٦ ۝٢٧ ۝٢٨ ۝٢٩ ۝٣٠ ۝٣١ ۝٣٢ ۝٣٣ ۝٣٤ ۝٣٥ ۝٣٦ ۝٣٧ ۝٣٨ ۝٣٩ ۝٤٠ ۝٤١ ۝٤٢ ۝٤٣ ۝٤٤ ۝٤٥ ۝٤٦ ۝٤٧ ۝٤٨ ۝٤٩ ۝٥٠ ۝٥١ ۝٥٢ ۝٥٣ ۝٥٤ ۝٥٥ ۝٥٦ ۝٥٧ ۝٥٨ ۝٥٩ ۝٦٠ ۝٦١ ۝٦٢ ۝٦٣ ۝٦٤ ۝٦٥ ۝٦٦ ۝٦٧ ۝٦٨ ۝٦٩ ۝٧٠ ۝٧١ ۝٧٢ ۝٧٣ ۝٧٤ ۝٧٥ ۝٧٦ ۝٧٧ ۝٧٨ ۝٧٩ ۝٨٠ ۝٨١ ۝٨٢ ۝٨٣ ۝٨٤ ۝٨٥ ۝٨٦ ۝٨٧ ۝٨٨ ۝٨٩ ۝٩٠ ۝٩١ ۝٩٢ ۝٩٣ ۝٩٤ ۝٩٥ ۝٩٦ ۝٩٧ ۝٩٨ ۝٩٩ ۝١٠٠ ﴾ [البقرة : ٢٨٦]، فالله عز وجل لا يكلف النفس إلا في حدود استطاعتها، وعلى قدر طاقتها.

وقال تعالى : ﴿ ۝٧٨ ۝٧٩ ۝٨٠ ۝٨١ ۝٨٢ ۝٨٣ ۝٨٤ ۝٨٥ ۝٨٦ ۝٨٧ ۝٨٨ ۝٨٩ ۝٩٠ ۝٩١ ۝٩٢ ۝٩٣ ۝٩٤ ۝٩٥ ۝٩٦ ۝٩٧ ۝٩٨ ۝٩٩ ۝١٠٠ ﴾ [الحج : ٧٨].

فهذه الآية لها دلالات واضحة على أن رفع الحرج في الدين معتبر عند الشرع ، وأيضا على أن التيسير والتخفيف أمر مشروع ومطلوب. فالحرج يطلق ويراد به الضيق والشدة، وقد جاءت الآية لبيان تفضيل هذا الدين عما سواه بنفي الحرج عنه<sup>(٢)</sup>. وكذلك السنة النبوية فقد دلت على يسر الإسلام وتوسعته في شرعيته، وذلك وفقا لما جاء به القرآن من دلالة على يسر الإسلام وتوسعته على العباد، وسماحته في كل ما جاء به. فقد كانت دلالة السنة المطهرة على هذا الأمر واضحة وجليّة، فمن ذلك ما روي من يسر هذا الدين عموما وانتفاء المشقة في كل ما أمر به أو نهى عنه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْسِرُوا وَأَسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ ))<sup>(٣)</sup>.

فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة هذا الدين وما فيه من اليسر والسماحة بانتفاء المشقة فيه. فهذه هي حقيقة الدين، فالله تعالى يريد بالناس اليسر، ولا يريد بهم العسر، ومهما كان الدين كله محببا إلى الله عز وجل لأنه نزل من عنده أصلا، فإن أحبه إلى الله الحنيفية السمحة. فعن ابن عباس

(١) الألويسي، روح المعاني ٢١/٥.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٩٤/١٠.


(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان - باب الدين يسر (ص٣١) رقم (٣٩)، ومسلم في صحيحه : كتاب صفة القيامة والجنة والنار - باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى (ص١١٣٣) رقم (٧٦).

رضي الله عنهما قال : قيل لرسول الله ﷺ : أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال: (( الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ ))<sup>(١)</sup>.

ولهذا فكان رسول الله ﷺ يتخيَّر من الأمور أيسرها وأسهلها، ما لم يكن هناك إثم، لأنه كان يرى أن في ذلك مرضاة الله ، فعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت : (( مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أُمْرَيْنَ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ... الحديث ))<sup>(٢)</sup>. قال ابن حجر : ويؤخذ من ذلك النذب إلى الأخذ بالرُّخص ما لم يظهر الخطأ<sup>(٣)</sup>.

وقد كرَّر رسول الله ﷺ الدعوة إلى اليسر كلما رأى ما يستلزم ذلك، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (( يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَسِّرُوا وَلَا تُتَفِّرُوا ))<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تدل على تسامح الإسلام ويسره الذي



(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦/٤) رقم (٢١٠٧)، وعلقه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان - باب الدين يسر (ص٣١)، قال ابن حجر : وإسناده حسن (فتح الباري ١/٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المناقب - باب صفة النبي ﷺ (ص٦٨٣) رقم (٣٥٦٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل - باب مبادئه ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله (ص٩٥٠) رقم (٢٣٢٧).  
(٣) ابن حجر، فتح الباري (٢/١٦٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العلم - باب ما كان النبي ﷺ يتخوَّه بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (ص٣٩) رقم (٦٩)، ومسلم في صحيحه : كتاب الجهاد والسير - باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (ص٧٢١) رقم (٨).



## ثالثاً : أقسام الرخصة \*

### ١ - أقسام الرخصة باعتبار أحكامها<sup>(١)</sup> :

هذا التقسيم اختاره عامة الأصوليين من السادة الشافعية ، وهي خمسة أنواع :

**النوع الأول :** رخصة واجبة ، والمراد به ما كان الانتقال إليها من حكم العزيمة واجبا، أي وجب فعله ، كأكل الميتة استبقاء على الحياة لمن وقع في مخمصة وخشي الهلاك.

**النوع الثاني :** رخصة مندوبة ، والمراد ما كان الانتقال إليها من حكم العزيمة مندوبا، مثل قصر الصلاة للمسافر بعد توفر شروط القصر .

**النوع الثالث :** رخصة مباحة، أي ما كان الانتقال إليها من العزيمة مباحا ، مثل العقود التي جاءت على خلاف القياس كالسلم<sup>(٢)</sup>، فإنه رخصة دعا إليها العذر وهو الحاجة .

**النوع الرابع :** الرخصة على خلاف الأولى، والمراد به أن الأخذ بالرخصة خلاف المطلوب بل الأولى ، والمطلوب عدم الترخص، كالمسافر يفطر، ولا يشق عليه الصوم في السفر.<sup>(٣)</sup>

**النوع الخامس :** رخصة مكروهة، وذلك كالقصر في أقل من ثلاث مراحل<sup>(٤)</sup>.

\* اعتمدت في تقسيم الرخص على المصادر التالية : صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ومحمد حسني إبراهيم سليم، الرخص وأسباب الترخص، ووهبة الزحيلي، الرخص الشرعية، وعمر عبد الله كامل، الرخص الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية.

<sup>(١)</sup> النووي، الأصول والضوابط ص ٣٧ ، والإسنوي، نهاية السؤل ص ٣٣-٣٤، والسبكي، الإجماع ٨١/١، والسيوطي، الأشباه والنظائر ١٦٤/١ .

<sup>(٢)</sup> السلم هو عبارة عن بيع معجل فيه الثمن ، وهو أخذ عاجل بأجل (حاشية ابن عابدين ٣٤٨/٧).

<sup>(٣)</sup> النووي، الأصول والضوابط ٣٨/١ .

<sup>(٤)</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر ١٦٥/١ ، والسبكي، المحلى على جمع الجوامع ٦٨/١ .



**النوع الثاني :** هو ما استبيح تيسيرا لخروج السبب من أن يكون موجبا للحكم مع بقائه مشروعاً في الجملة ، فإنه من حيث إن السبب لم يبق موجبا للحكم كان مجازاً، ومن حيث إنه بقي السبب مشروعاً في الجملة كان شبيهاً بحقيقة الرخصة. وذلك كإباحة العقود والتصرفات التي يحتاج إليها الناس مثل السلم.

## رابعاً : الأسباب الداعية إلى الرخصة

إن أسباب الرخص متعددة ، وهذه الأسباب تتضمن ضوابط الأخذ بالرخصة ، وهي أسباب عديدة أهمها :

### ١- الضرورة<sup>(١)</sup>

الضرورة في اللغة : اسم لمصدر الاضطرار ، والاضطرار : الاحتياج الشديد<sup>(٢)</sup>.

عرفها أبو زهرة بالخشية على الحياة، إن لم يتناول المحذور، أو يخشى ضياع ماله كله<sup>(٣)</sup>. وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها : أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها، ويتعين حينئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع.

### ٢- الحاجة<sup>(٤)</sup>

تعريف الحاجة في اللغة : الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي بأن الحاجة هي عبارة عن مصالح يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر ومشقة<sup>(١)</sup>.

(١) الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية ص٦٤. وانظر هناك ضوابط الضرورة وشروطها حتى يصح الأخذ بحكمها.

(٢) الجوهري، الصحاح ٤١٢/٢، وابن منظور، لسان العرب ٤٥/٨-٤٦، والفيومي، المصباح المنير ص١٣٦.

(٣) أبو زهرة، أصول الفقه ص٤٥.

(٤) الزحيلي، الرخص الشرعية ص٣٩، وعمر عبد الله كامل، الرخصة الشرعية ص١٢٠.

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ١١٤/٢.

أما الفرق بين الحتجة والضرورة فهو أن الحاجة أعم من الضرورة، لأن الحاجة هي التي يترتب على عدم الاستجابة لها ضيق وحرَج أو عسر وصعوبة، وأما الضرورة فهي أشد باعثاً على المخالفة من الحاجة، إذ هي ما يترتب على مخالفتها ضرر وخطر يلحق بالنفس ونحوها<sup>(٢)</sup>.

### ٣- السفر<sup>(٣)</sup>

السفر لغة : السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلء من ذلك السفر ، سمي بذلك لأن الناس يتكشفون عن أماكنهم<sup>(٤)</sup>.

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تحديد مصطلح السفر لاختلافهم في تحديد مدة السفر ومسافته. وهو على نوعين : سفر طويل ، وسفر دون الطويل.

أما السفر الطويل فهو الخروج من الموطن على قصد المسير ، وأدناه ما يقطع عادة في مرحلتين ، وتقدر بعشرين ساعة وثلاث ، أو بمسافة ٨٦ كم في رأي الحنفية ، أو ٩٦ كم في رأي الشافعية. أما السفر دون الطويل : وهو مطلق الخروج من بلد الإقامة.

### ٤- المرض<sup>(٥)</sup>

والمرض في اللغة : السُّقْمُ؛ وهو نقيض الصحة ، يكون للإنسان والبعير، والمرض كل شيء خرج به الإنسان عن حد الصحة، وهو عبارة عما يدخل على الجسم من اعتلال يفقده مألوف

### طبيعته واعتداله<sup>(١)</sup>.

(١) الزحيلي، الرخص الشرعية ص٣٩.

(٢) الزحيلي، نظرية الضرورة ص٢٤٦.

(٣) انظر النووي، روضة الطالبين ص١٧٢، والنسفي، كشف الأسرار ٥٦٢/٢، ومحمد حسنى إبراهيم سليم، الرخص وأسباب الترخص ص٧٠، وصالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص١٨٥، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ١٦٩٤/٣، ونظرية الضرورة الشرعية ص١٢٣.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٨٢/٣.

(٥) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٢/٢٧٧، ود. صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص١٩٣، والزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية ص١٢٧.

وقال ابن عاشور : والمرض تغيير النظام المعتاد بالبدن بسبب اختلال يطرأ في بعض أجزاء المزاج<sup>(٢)</sup> .

#### ٥- الإكراه<sup>(٣)</sup>

الإكراه في اللغة : الكره - بالفتح - : المشقة ، وبالضم : القهر . وقيل بالفتح : الإكراه ، وبالضم : المشقة ، وأكرهته على الأمر إكراها : حملته عليه قهرا . يقال : فعلته كرها بالفتح أي إكراها ، وعليه قوله تعالى : ﴿ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ [فصلت : ١١] ، فقابل بين الضدين<sup>(٤)</sup> .

وفي الاصطلاح : حمل الإنسان على ما يكرهه، ولا يريد ذلك الإنسان مباشرته لو لا أكرهه<sup>(٥)</sup> .

#### ٦- عموم البلوى

عرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه<sup>(٦)</sup> . ومن الأسباب لعموم البلوى :

١- صعوبة الشيء وعسر التخلص منه، كعسر التخلص من طين الشوارع، وذلك الطين يتضمن في الغالب النجاسة، ومع ذلك يعفى عنه فتصح الصلاة معه<sup>(٧)</sup> .

٢- تكرار الشيء، مثل الوضوء، فإنه تكرر وقوعه من المكلفين، فلو كلف الواحد منهم نزع خفه عند الوضوء لشق ذلك عليه، فشرع له المسح على الخفين<sup>(٨)</sup> .

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٣١١/٥، والجوهري، الصحاح ٣٣٣/٣، وابن منظور، لسان العرب ٧٩/١٣.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٩٤/١٠.

(٣) النسفي، كشف الأسرار ٥٦٨/٢، وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية ص ٨٢، ومحمد حسني إبراهيم، الرخص وأسباب الترخيص في الفقه الإسلامي ص ١٢٣، وعبد الفتاح حسيني، الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية ص ٢٤.

(٤) الفيومي، المصباح المنير ص ٢٠٣.

(٥) النسفي، كشف الأسرار ٥٦٩/٢.


(٦) الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية ص ١١٥. والدوسري، عموم البلوى ص ٧١-١٣٨.

(٧) السيوطي، الأشباه والنظائر ١٥٩/١، وابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ٦٥.

٣- شيوخ الشيء وانتشاره، كانتشار اختلاط الهرة بالناس، وملابستها لأوانهم، ولو قيل بنجاسة ما تلابسه، وكفوا غسلها لشق عليهم ذلك، فيعفى عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

قلت : وجدير بالذكر أنه ليس كل ما عمت به البلوى يجلب التيسير والتخفيف، فشرب الخمر المعدود من أكبر البليات على النطاق العالمي قديما وحديثا، فلا مشقة في حرمة وتركه لوضوح المفسدة فيه. وكذلك لا يردن على خاطر أن أكل الربا والاستثمار في البنوك الربوية هو من قبيل ما عمت به البلوى، وذلك لمعارضته النص على تحريمه.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أيضا أن البحث عن مخرج يضع عن الناس المشقة، ويرفع عنهم الحرج، يحتاج إلى مزيد من المعاناة في التفكير والاجتهاد<sup>(٣)</sup>. ولالإمام سفيان الثوري كلمة مضيئة تعد من غرر الكلام في هذا المعنى، حيث نقل عنه الإمام النووي قوله : إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد<sup>(٤)</sup>.



(١) السيوطي، الأشباه والنظائر ١/١٥٩، وابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ٦٦.

(٢) النووي، المجموع ١/٧٩، والسيوطي، الأشباه والنظائر ١/١٥٩، وابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ٦٥.

(٣) انظر عمر عبد الله كامل، الرخصة الشرعية ص ٣٤٢.

(٤) النووي، مقدمة كتاب المجموع ص ١٠٣.

## الفصل الأول : أحاديث الرخص في الطهارة

المبحث الأول : رخص المريض في الطهارة

المبحث الثاني : الرخصة بالتيمم لمن لم يجد الماء

المبحث الثالث : الرخصة في المسح على الخفين

المبحث الرابع : الرخصة بطهارة ما عمت به البلوى مما لا يمكن


دفعه

## المبحث الأول : رخص المريض في الطهارة

المطلب الأول: الرخصة بالنيمر للمجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

(١) قال أبو داود : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : (( قَتَلُوهُ فَتَلَّهُمُ اللَّهُ ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالَ ))<sup>(١)</sup>.

(حديث حسن لغيره)



(١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في المجروح يتيمم (ص ٦٢) رقم (٣٣٧).

تخریج الحديث :

أخرجه أحمد في المسند (١٧٣/٥) رقم (٣٠٥٧)، وأبو يعلى في مسنده (٤٢٤/٤) رقم (٢٤١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٥/١١) رقم (١١٤٧٢) من طريق الأوزاعي به نحوه.

وأخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة وسننها - باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (ص ٧٣) رقم (٥٧٢)، والدارمي في سننه : كتاب الوضوء - باب المجروح تصيبه الجنابة (ص ٢٢٢) رقم (٧٥٦)، والدارقطني في سننه : كتاب الطهارة - باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح (١٩٨/١-١٩٩) رقم (٧٢٥-٧٢٠)، والحاكم في المستدرک : كتاب الطهارة (٢٨٦/١) رقم (٦٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض (٣٤٦/١) رقم (١٠٧٤)، من طرق عن الأوزاعي عن عطاء به نحوه، وفيه بلاغ عطاء عن النبي ﷺ (( لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح )).

وأخرجه الحاكم في المستدرک : كتاب الطهارة (٢٨٥/١) رقم (٦٣٠) من طريق بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، ثنا عطاء بن أبي رباح به نحوه، وفيه عطاء عن النبي ﷺ (( لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح )).



وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه : كتاب الوضوء - باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح (١٣٨/١) رقم (٢٧٢-٢٧٣)، وابن حبان في صحيحه : كتاب الطهارة - باب التيمم (١٤٠/٤) رقم (١٣١٤)، والحاكم في المستدرک : كتاب الطهارة (٢٧٠/١) رقم (٥٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض (٣٤٦/١) رقم (١٠٧٣)، كلهم من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، أن عطاء بن أبي رباح حدثه عن ابن عباس.

### الحكم على الحديث :

فيه - أي إسناد أبي داود - انقطاع بين الأوزاعي وبين عطاء، وقد نقل ابن أبي حاتم، عن أبي حاتم، وأبي زرعة قولهما : روى هذا الحديث ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأفسد الحديث (ابن أبي حاتم، العلل ٣٧/١، وانظر ابن حجر، التلخيص الحبير ٣٩٥/١).

وقال المنذري : أخرجه - أي أبو داود - منقطعاً، وأخرجه ابن ماجه موصولاً، وفي طريق ابن ماجه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي، ثم البيروتي، وقد استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد (المنذري، مختصر سنن أبي داود ١٥٨/١).

قلت : لم أجد من روى الحديث بهذا السند إلا من رواية ابن ماجه، عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن عطاء، ولكن ليس فيه إسماعيل بن مسلم. فلا أدري أهو في نسخة من سنن ابن ماجه غير هذه المطبوعة أم لا. وعبد الحميد هذا قاله البخاري : سمع الأوزاعي، ربما يخالف في حديثه (البخاري، التاريخ الكبير ٣٢٤/٥).

وقد صرح الأوزاعي بالسماع من عطاء بن أبي رباح عند الحاكم (المستدرک ٢٨٥/١ رقم ٦٣٠) من رواية بشر ابن أبي بكر عن الأوزاعي، إلا أن الحاكم أعلاه حيث قال : وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء (الحاكم، المستدرک ٢٨٦/١).

قلت : وقد تابع الأوزاعي الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح في رواية الحديث عن عطاء إلا أنه رواه عنه موصولاً. قال البيهقي بعد أن ساق الحديث من طريق الوليد بن عبيد الله : هذا حديث موصول، وتمام

القصة في الحديث الذي أرسله الأوزاعي عن عطاء. وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي.

قلت : والوليد بن عبيد الله هو ابن أخي عطاء بن أبي رباح، وثقه ابن معين، وضعفه الدارقطني (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٩/٩، والذهبي، المغني في الضعفاء ٢/٤٩٨).

#### وللحديث شاهدان :

أولهما : حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، رواه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة - باب في المجرح يتيمم (ص ٦٢) رقم (٣٣٦)، والدارقطني في سننه : كتاب الطهارة - باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح (١/١٩٨) رقم (٧١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض (١/٣٤٧) رقم (١٠٧٥)، وباب المسح على العصائب والجبائر (١/٣٤٨) رقم (١٠٧٧)، كلهم من طريق موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، عن محمد بن سلمة، عن الزبير بن حريق، عن عطاء، عن جابر نحو حديث الباب، إلا أن فيه من الزيادة ما ليس في حديث ابن عباس، وهي قوله ﷺ : (( إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ حَرْفَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ )) . وهذه الزيادة تفيد المسح على الجبيرة، وسيأتي الكلام عن هذا الحديث مستوفيا في المسح على الجبيرة.

والثاني : حديث زيد بن أنيس ، عن النبي ﷺ مرسلا، رواه عبد الرزاق في المصنف : كتاب الطهارة - باب إذا لم يجد الماء (١/١٧٦) رقم (٨٧٣) من طريق ابن المبارك، عن جرير بن حازم، عن النعمان بن راشد، عن زيد بن أنيس، نحو حديث ابن عباس .

قلت : وعليه فحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود حديث حسن لغيره بالمتابعة والشواهد. وقد حسنه الألباني (الألباني، صحيح سنن أبي داود (١/١٠١)، وقال : ورجاله ثقات لولا أنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء (الألباني، إرواء الغليل (١/١٤٣) .

#### ما يستفاد من الحديث :


فيه الرخصة بالتيمم للمريض، أو من خاف زيادة المرض، أو تأخر البرء، وهو مذهب جمهور العلماء . انظر الكاساني، بدائع الصنائع ١/٤٨، وابن قدامة، المغني ١/٣٣٥، والنووي، المجموع ٢/٢٨٥).

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الثاني: الرخصة بالنيمر لمن خاف المرض من شدة البرد

(٢) قال أبو داود : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ\*، فَأَشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا (١).

(حديث حسن لغيره)



(١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم (ص ٦٢) رقم (٣٣٤) ، ورواه أيضا في الكتاب والباب نفسه رقم (٣٣٥) من طريق ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، بهذا الإسناد نحوه ، إلا أنهما زادا أبا قيس مولى عمرو بن العاص ، بين عبد الرحمن بن جبير وبين عمرو بن العاص.

ابن المثنى هو محمد بن محمد بن المثنى بن عبيد العتري، وجرير هو ابن حازم الأزدي، وهما ثقتان.

\* ذات السلاسل : السلاسل بضم السين الأولى وكسر الثانية : ماء بأرض جُذام ، وبه سميت الغزوة . وهو في اللغة : الماء السَّلْسَال ، وقيل : هو بمعنى السَّلْسَال . ( ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٣٥٠/٢).

وقال العيني : وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام ، وكانت تلك الغزوة في جهادي الأولى سنة ثمان من الهجرة. (العظيم آبادي، عون المعبود ٢٧٧/١).

### تخريج الحديث :

رواه أحمد في المسند (٣٤٦/٢٩) رقم (١٧٨١٢) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه.  
وأخرجه الحاكم في المستدرک : كتاب الطهارة (٢٨٥/١) رقم (٦٢٩)، والدارقطني في سننه : كتاب الطهارة - باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد (٣٤٥/١) رقم (١٠٧٠)، كلهم من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه.

ورواه ابن حبان في صحيحه : كتاب الطهارة - باب التيمم (١٤٢/٤) رقم (١٣١٥)، والحاكم في المستدرک : كتاب الطهارة (٢٨٥/١) رقم (٦٢٨)، والدارقطني في سننه : كتاب الطهارة - باب التيمم (١٨٧/١) رقم (٦٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد (٣٤٥/١) رقم (١٠٧١)، كلهم من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبر ، عن أبي قيس ، عن عمرو بن العاص ، أي بزيادة أبي قيس، نحو حديث الباب ، وفيه (( فغسل مغابنه وتوضأ )) وليس فيه أنه تيمم.

ورواه عبد الرزاق في المصنف : كتاب الطهارة - باب الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة (١٧٧/١) رقم (٨٧٨) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص نحوه.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٧/١١) رقم (١١٥٩٣) من طريق ابن عباس ، عن عمرو بن العاص نحو حديث الباب. قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يوسف بن خالد السميتي وهو كذاب (الهيثمي، مجمع الزوائد ٣٦٨/١).

وعلقه البخاري في صحيحه : كتاب التيمم - باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، أو الموت، أو خاف العطش تيمم عن عمرو بن العاص (البخاري، الصحيح ص ٨٩). قال ابن حجر : هذا التعليق وصله أبو داود ، والحاكم ، من طريق يحيى بن أيوب (ابن حجر، فتح الباري ٤٥٤/١).

### الحكم على الحديث :

قال البيهقي : هذا مرسل، لم يسمعه عبد الرحمن بن جبير من عمرو بن العاص (البيهقي، الخلافات ٤٨٠/٢).

وقال ابن حجر : عبد الرحمن بن جبير روى عن عمرو بن العاص، وقيل : بينهما أبو قيس وغيرهم (ابن حجر، تهذيب التهذيب ٣٣٠/٣).

قلت : وهذا يؤكد أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص، وإنما سمعه من أبي قيس مولى عمرو بن العاص، كما في رواية ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث. وقد قوى ابن حجر إسناد الحديث الذي ليس فيه أبو قيس (ابن حجر، فتح الباري ٤٥٤/١).

أما الألباني فقد صحح الحديث ، وذكر أن عدم سماع عبد الرحمن بن جبير من عمرو بن العاص لا يضر في صحة الحديث ، لأن الوساطة بينهما ثقة معروف، وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص (الألباني، إرواء الغليل ١٨١/١).

أما رواية عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة وعبد الله بن عمرو، فقد قال ابن حجر : هذا إسناد جيد، لكنني لا أعرف حال إبراهيم هذا (ابن حجر، تغليق التعليق ١٩١/٢).


أما الخلاف بين الرواية التي فيها (( أنه تيمم )) وبين الرواية التي فيها (( أنه غسل مغابنه وتوضأ ))، فقد جمع بينهما البيهقي حيث قال : يحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعا ، غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي ( البيهقي، السنن الكبرى ٣٤٥/١ ) .

وقال ابن القيم : إن الرواية اختلفت عنه - أي عمرو بن العاص - فروي عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم ، ولم يذكر التيمم ، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم ، قال عبد الحق، وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ، (( وهذا أوصل من الأول ، لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصري ، عن أبي القيس مولى عمرو ، عن عمرو . والأولى التي فيها التيمم ، من رواية عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص ، لم يذكر بينهما أبا قيس )) ( ابن القيم، زاد المعاد ٣٤٢/٣ ) .

قلت : ويفهم من كلام عبد الحق أن الرواية بدون ذكر أبي قيس منقطعة، فهي ضعيفة، إلا أنها ترتقي إلى الحسن لغيره بما لها من متابعة.

ما يستفاد من الحديث :

الحديث دليل على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك، سواء كان لأجل البرد أو غيره. قال الخطابي : فيه من الفقه أنه جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء ، وجعله بمتلة من خاف العطش ومعه ماء فأبقاه لشفته ، وتيمم خوف التلف . (الخطابي، معالم السنن ١/٨٨، وانظر النووي، المجموع ٢/٢٢٦).



جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية



## المطلب الثالث: الرخصة في المسح على الجيرة

(٣) قال أبو داود : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا، مَنَا حَجْرًا، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاعْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ : (( قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ، وَيَعَصِرَ، أَوْ يَعَصِبَ - شَكََّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ))<sup>(١)</sup>.

(حديث حسن  
لغيره)

<sup>(١)</sup> سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في المرحوح يتيمم (ص ٦٢) رقم (٣٣٦).

عطاء هو ابن أبي رباح، وهو ثقة، وجابر هو ابن عبد الله الأنصاري الصحابي رضي الله عنه.

### تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب الطهارة - باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح (١٩٨/١) رقم (٧١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض (٣٤٧/١) رقم (١٠٧٥)، وباب المسح على العصاب والجبائر (٣٤٨/١) رقم (١٠٧٧)، كلهم من طريق موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي به مثله.

### الحكم على الحديث :

نقل ابن حجر عن ابن أبي داود قوله : تفرد به الزبير بن خريق، وقال الدارقطني : ليس بالقويّ - يعني الزبير بن خريق هذا- وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، وهو الصواب (ابن حجر، التلخيص الحبير ١/٣٩٥، وانظر سنن الدارقطني ١/١٩٨، وانظر حديث ١ ص ٢٠ من هذه الرسالة).

وقال البيهقي : ولا يثبت في هذا الباب (يعني المسح على العصائب والجبائر) شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح، وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم (البيهقي، السنن الكبرى ١/٣٤٩).

ونقل ابن حجر، عن ابن السكن، عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي، وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبيرة، غير أنه قال : ذكر المسح على الجبيرة من أفراد الزبير بن خريق (ابن حجر، التلخيص الحبير ١/٣٩٥).

وقال ابن الملقن : ورجال إسناده كلهم ثقات، لا جرم ذكره ابن السكن في صحاحه من غير شك، وكذا حديث ابن عباس الذي قبله (ابن الملقن، تحفة المحتاج ١/٢٢٦).

وقال الألباني : هذا الحديث ضعفه البيهقي، والعسقلاني، وغيرهما، لكن له شاهد من حديث ابن عباس، يرتقي به إلى درجة الحسن، لكن ليس فيه قوله : (( ويعصر ... إلخ )) فهي زيادة ضعيفة منكرة لتفرد هذا الطريق الضعيف بما (الألباني، تمام المنة ص ١٣١، وانظر إرواء الغليل ١/١٤٢-١٤٣).

قلت : الزبير بن خريق الجزري كُين الحديث كما قاله الحافظ (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ١٥٤)، وقد تفرد بهذه الزيادة التي تفيد المسح على الجبيرة.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب عليه السلام، رواه ابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة وسننها - باب المسح على الجبائر (ص ٨٠) رقم (٦٥٧)، وعبد الرزاق في المصنف : كتاب الطهارة - باب المسح على العصائب والجروح (١/١٢٥) رقم (٦٢٣)، والدارقطني في سننه : كتاب الحيض - باب جواز المسح على الجبائر (١/٢٣٣) رقم (٨٦٧)، و(٨٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب المسح على العصائب والجبائر (١/٣٤٩) رقم (١٠٨٢)، كلهم من طريق إسرائيل بن يونس، عن عمرو ابن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب قال : (( انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أمسح على الجبائر )).

وقد نقل البيهقي عن الشافعي قوله: لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به. وقال البيهقي بعد أن ساق الحديث : عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث.

وقال البوصيري : هذا إسناده فيه عمرو خالد، كذبه أحمد وابن معين، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال أبو زرعة : يضع الحديث ، وقال الحاكم : يروي عن زيد بن علي الموضوعات (البوصيري، مصباح الزجاجة ١/٨٣).

قال النووي : اتفق الحفاظ على ضعف حديث عليّ في هذا (النووي، المجموع ٢/٢٥٤)

ورواه **الدارقطني في سننه** : كتاب الحيض - باب جواز المسح على الجبائر (١/٢٣٣) رقم (٨٦٥) و(٨٦٦)، من طريق أبي الوليد خالد بن يزيد المكي، عن إسحاق بن عبد الله ، عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، وفيه قوله ((سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجبائر يكون على الكسير، كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال : يَمَسَحَانِ بالماء عليها في الجنابة والوضوء... الحديث)).

قلت فيه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي، وهو واه، قال أبو حاتم : أتيت به بمحكمة ولم أكتب عنه، وكان ذاهب الحديث (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣/٣٦٠، وابن حجر، لسان الميزان ٢/٤٤٩).

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواه **الدارقطني في سننه** : كتاب الطهارة - باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت (١/٢١٢) رقم (٧٧٤) من طريق أبي عمارة، عن شيبانة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، وفيه (( أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر)). قال الدارقطني : لا يصح مرفوعا، وأبو عمارة ضعيف جدا.

قلت : وقد أخرج البيهقي في سننه : كتاب الطهارة - باب المسح على العصائب والجبائر (١/٣٤٨) رقم (١٠٧٩) عن ابن عمر قوله : (( من كان له جرح معصوب عليه، توضأ ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب ))، وله ألفاظ أخرى أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، وقال بعد أن أخرجه من طريق ابن عمر : هو عن ابن عمر صحيح.


وفي الباب عن أبي أمامة، رواه **الطبراني في المعجم الكبير** (٨/١٣١) رقم (٧٥٩٧)، من طريق حفص بن عمر، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، ومكحول، عنه، وفيه (( أن النبي ﷺ لما رماه ابن قمئة يوم أحد، رأيت النبي ﷺ إذا توضأ، حل عن عصابه، ومسح عليها بالوضوء)).

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير، وفيه حفص بن عمر العدني، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١/٣٦٩).

وقال ابن حجر : وإسناده ضعيف، وأبو أمامة لم يشهد أحدا (ابن حجر، التلخيص الحبير ١/٣٩٤).  
الخلاصة : مجموع هذه الطرق على ما في كثير منها مقال يدل على أن لمسألة المسح على الجبيرة أصلاً، والله أعلم.

### ما يستفاد من الحديث :

فيه دليل على الرخصة في المسح على الجبائر ، قال أبو حنيفة وصاحبه : المسح على الجبائر واجب وليس بفرض، أما الجمهور فيأثم قالوا : المسح على الجبائر بماء واجب أي فرض، استعمالاً للماء ما أمكن، وقياساً على الخفين بجامع الضرورة، وبطريق الأولى (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ١/٥٠٢).



جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المبحث الثاني : الرخصة بالتيمم لمن لم يجد الماء

(٤) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ\* ، أَوْ بِذَاتِ الْحَيْشِ\*\* ، انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيَهُ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعُ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخَذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخَذِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ ، فَتَيَمَّمُوا ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : فَبِعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَصْبَنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ (١).


(حديث صحيح)

(١) صحيح البخاري : كتاب التيمم (ص ٨٦) رقم (٣٣٤) ، وباب إذا لم يجد الماء (ص ٨٦) رقم (٣٣٦) ، وكتاب فضائل الصحابة - باب قول النبي ﷺ (( لو كنت متخذًا خليلاً )) (ص ٧٠١) رقم (٣٦٧٢) ، وباب فضل عائشة (ص ٧١٨) رقم (٣٧٧٣) ، وكتاب التفسير - باب قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ (ص ٨٧١) رقم (٤٥٨٣) ، وباب قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (ص ٨٧٦) رقم (٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨) ، وكتاب النكاح - باب استعارة الثياب واللباس للعروس وغيرها (ص ١٠٢٣) رقم (٥١٦٤) ، وكتاب اللباس - باب استعارة القلائد (ص ١١٤٧) رقم (٥٨٨٢) ، وكتاب الحدود - باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان (ص ١٣٠٦) رقم (٦٨٤٤) ، و(٦٨٤٥) ، من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

مالك هو ابن أنس بن مالك الأصبحي الإمام، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، كل منهما ثقة.

\*البيداء : اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة ، وهي إلى مكة أقرب، تعد من الشرف أمام ذي الحليفة وفي قول بعضهم إن قوما يغزون البيت فتزلوا بالبيداء فبعث الله عز وجل جبرائيل فقال يا بیداء أيديهم وكل مفازة لا شيء بها فهي بیداء (الحموي، معجم البلدان ٤١١/٢).

\*\*ذات الجيـش : الجيش بالفتح ثم السكون، ذات الجيش جعلها بعضهم من العقيق بالمدينة. وقال بعضهم : أولات الجيش موضع قرب المدينة وهو واد بين ذي الحليفة وبرثان، وهو أحد منازل رسول الله ﷺ إلى بدر، وأحد مراحلها عند منصرفه من غزاة بني المصطلق، وهناك جيش رسول الله ﷺ في ابتغاء عقد عائشة ونزلت آية التيمم. (المصدر السابق ١٠٤/٣).



### تخريج الحديث :

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب الخبز - باب التيمم (ص ١٦٠) رقم (١٠٨) و (١٠٩) ، وأبو داود في سننه : كتاب الطهارة - باب التيمم (ص ٦٠) رقم (٣١٧) ، والنسائي في المجتبى : كتاب الطهارة - باب بدء التيمم (ص ١٦٣) رقم (٣١٠) ، وكتاب الطهارة - باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد (ص ٥٠) رقم (٣٢٣) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في السبب (ص ٧٢) رقم (٥٦٨) ، وأحمد في المسند (٣٤١/٤٠) رقم (٢٤٢٩٩) ، و (١٧٩/٦) رقم (٢٥٤٥٥) ، ومالك في الموطأ : (٥٣/١) رقم (١٢٠) كلهم عن عائشة نحوه.

وله شاهد من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه ، رواه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة - باب التيمم (ص ٦٠) رقم (٣٢٠) ، والنسائي في المجتبى : كتاب الطهارة - باب التيمم في السفر (ص ٤٩) رقم (٣١٤) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في السبب (ص ٧٢) رقم (٥٦٥) ، وأحمد في المسند (٢٥٩/٣٠) رقم (١٨٣٢٢) ، و (١٨٤/٣١) رقم (١٨٨٨٨) ، و (١٨٦/٣١) رقم (١٨٨٩١) ، وعبد الرزاق (١٦٧/١) رقم (٨٢٧) ، والطيالسي في المسند (ص ٨٨) رقم (٦٣٧) ، وأبو يعلى في المسند (١٣٠/٢) رقم (١٦٣٣) ، و (١٣٠/٢) رقم (١٦٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن

ياسر رضي الله عنه (٣٢٠/١) رقم (١٠٠١) ، كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر نحوه .


قال الألباني : صحيح (الألباني، صحيح سنن أبي داود ٩٦/١). قلت : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

### ما يستفاد من الحديث :

فيه مشروعية التيمم عند عدم الماء. قال ابن حجر : واختلف في التيمم؛ هل هو عزيمة أم رخصة؟ وفصل بعضهم، فقال : هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة (ابن حجر، فتح الباري ٤٤٤/١). قلت : ولعل هذا الاختلاف لاختلافهم في معنى العزيمة والرخصة.

وقد نقل الزركشي عن الإمام الشافعي قوله : والمسح رخصة كمال، وعلى هذا فالتيمم لعدم الماء فيما لا يجب معه القضاء ، رخصة كاملة، ومع ما يجب فيه القضاء، رخصة ناقصة. (الزركشي، البحر المحيط ٣٣٢/١).

وقال الدكتور وهبة الزحيلي : هو رخصة (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٦١/١).





جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(٥) وقال الإمام البخاري أيضا : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ الْخَزَاعِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ : (( يَا فُلَانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ )) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ، قَالَ : ((عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ<sup>(١)</sup>)). (حديث صحيح)

(١) صحيح البخاري : كتاب التيمم - باب ٩ (ص ٨٩) رقم (٣٤٨) ، وكتاب التيمم - باب الصعد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الوضوء (ص ٨٨) رقم (٣٤٤) ، وكتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (ص ٦٨٣) رقم (٣٥٧١) . مكتبة الجامعة الاردنية  
عبدان هو عبد الله بن عثمان بن خبلة، وعبد الله هو ابن المبارك، وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وأبو رجاء هو عمران بن ملحان العطاردي، وكلهم ثقات.

### تخريج الحديث :

رواه مسلم في صحيحه : كتاب المساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (ص ٢٧٠) رقم (٣١٢) مطولا، والنسائي في المجتبى : كتاب الطهارة - باب التيمم بالصعيد (ص ٥٠) رقم (٣٢١) ، وأحمد في المسند (١٢٩/٣٣) رقم (١٩٨٩٨) ، من طريق عوف ، عن أبي رجاء العطاردي به مثله.

وفي الباب عن عمار بن ياسر رضي الله عنه : رواه البخاري في صحيحه : كتاب التيمم - باب التيمم هل ينفخ فيها (ص ٨٧) رقم (٣٣٨) وكتاب التيمم - باب التيمم للوجه والكفين (ص ٨٧) رقم (٣٣٩) - (٣٤٣) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الحيض - باب التيمم (ص ١٦١) رقم (١١٢) ، وأبو داود في سننه : كتاب الطهارة - باب التيمم (ص ٦١) رقم (٣٢٦) ، والنسائي في المجتبى : كتاب الطهارة - باب التيمم في الحضرة (ص ٤٨) رقم (٣١٢) ، و(ص ٤٩) رقم (٣١٩) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة (ص ٧٢) رقم (٥٦٩) ، وأحمد في المسند (٢٧٥/٣٠) رقم (١٨٣٣٢) كلهم من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ،

عن أبيه ، قال : (( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ : إِنِّي أَحْبَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ ابْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَتَفَخَّ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ)).

وعن أبي ذر رضي الله عنه : رواه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة - باب الجنب يتيمم (ص ٦٢) رقم (٣٣٢)، و(٣٣٣)، والنسائي في المجتبى : كتاب الطهارة - باب الصلوات بتيمم واحد (ص ٥٠) رقم (٣٢٢)، والترمذي في سننه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (ص ٣٩) رقم (١٢٤)، وأحمد في المسند (٢٣٠/٣٥) رقم (٢١٣٠٤)، و(٢٣٣/٣٥) رقم (٢١٣٠٥)، و(٢٩٧/٣٥) رقم (٢١٣٧١)، و(٤٤٨/٣٥) رقم (٢١٥٦٨)، والحاكم في المستدرک (٢٨٤/١) رقم (٦٢٧)، وابن حبان في صحيحه : كتاب الطهارة - باب التيمم (١٣٥/٤) رقم (١٣١٢)، و(١٣٨/٤) رقم (١٣١٢)، و(١٤٠/٤) رقم (١٣١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات (١١/١) رقم (١٥)، وفي باب منع التطهير بالنبيد (١٣/١) رقم (٢٢)، وباب سقوط فرض الترتيب في الغسل (٢٨٣/١) رقم (٨٧٠)، وباب التيمم بالصعيد الطيب (٣٢٦/١) رقم (١٠٢١) ، كلهم من طريق أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان ( وبعضهم قال : عن رجل من بني عامر )، عن أبي ذر ، وفيه قوله ﷺ (( الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ )) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

وقال الألباني : صحيح (الألباني، صحيح سنن أبي داود ٩٩/١).

قلت : فيه عمرو بن بجدان، تفرد بالرواية عنه أبو قلابة ، ووثقه العجلي وابن حبان (ابن حجر، تهذيب التهذيب ٣٠٩/٤، وتقريب التهذيب ص ٣٥٦).

### ما يستفاد من الحديث :

يدل الحديث على الرخصة بالتيمم للجنب عند عدم الماء. وقد نقل الشوكاني إجماع العلماء على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره (الشوكاني، نيل الأوطار ٣٥٩/١).

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المبحث الثالث : الرخصة في المسح على الخفين وتوقيت ذلك

(٦) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ : رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أُسْلِمَ <sup>(١)</sup>.

(حديث صحيح)

(٧) وقال الإمام مسلم : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتَبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْمَرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري : كتاب الصلاة - باب الصلاة في الخفاف (ص ٩٧) رقم (٣٨٧).

آدم هو ابن أبي إياس، وشعبة هو ابن الحجاج، والأعمش هو سليمان بن مهران، وإبراهيم هو ابن يزيد بن قيس، وكلهم ثقات.

### تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (ص ١٣١) رقم (٧٢)، وأبو داود في سننه : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (ص ٤٠) رقم (١٥٤)، والترمذي في سننه : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (ص ٣٥) رقم (٩٣)، وكتاب الجمعة - باب ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة (ص ١٢٠) رقم (٦١١)، والنسائي في المجتبى : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (ص ٣٠) رقم (١١٨)، وابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في المسح على الخفين (ص ٧٠) رقم (٥٤٣)، وأحمد في المسند (٥٠٤/٣١) رقم (١٩١٦٨)، و(٥٣٧/٣١) رقم (١٩٢٠١)، و(٥٥١/٣١) رقم (١٩٢٢١)، كلهم عن جرير به نحوه.

ابن هانئ، قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت : عليك بإبن أبي طالب، فسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلاً للمقيم. قال : وكان سفيان إذا ذكر عمرًا أثنى عليه<sup>(١)</sup>. (حديث صحيح)

(١) صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين (ص ١٣٤) رقم (٨٥).

### تخريج الحديث :

رواه النسائي في المجتبى : كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم (ص ٣١) رقم (١٢٨)، و(١٢٩)، وابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر (ص ٧١) رقم (٥٥٢)، وأحمد في المسند (١٤٤/٢) رقم (٧٤٨)، و(١٤٥/٢) رقم (٧٤٩)، و(١٧٠/٢) رقم (٧٨٠)، و(٢٣٨/٢) رقم (٩٠٦)، و(٩٠٧)، و(٢٧١/٢) رقم (٩٦٦)، و(٣٤٣/٢) رقم (١١١٩)، و(٣٤٧/٢) رقم (١١٢٦)، و(٤٠٣/٢) رقم (١٢٤٥)، و(٤٢٠/٢) رقم (١٢٧٧)، كلهم من طريق الحكم بن عتيبة، به مثله.

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوضوء - باب الرجل يوضئ صاحبه (ص ٥٩) رقم (١٨٢)، وباب المسح على الخفين (ص ٦٣) رقم (٢٠٣)، وكتاب المغازي - باب ٨١ (ص ٨٣٧) رقم (٤٤٢١)، ومسلم في صحيحه : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (ص ١٣٢-١٣٣) رقم (٧٥)، و(٧٦)، و(٧٧)، و(٧٨)، و(٧٩)، و(٨٠)، وأبو داود في سننه : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (ص ٣٩) رقم (١٤٩)، و(١٥٠)، و(١٥١)، و(١٥٢)، والترمذي في سننه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (ص ٣٥) رقم (٩٧)، والنسائي في المجتبى : كتاب الطهارة - باب الإبعاد عند إرادة الحاجة (ص ٢٠) رقم (١٧)، وباب المسح على الخفين (ص ٣١) رقم (١٢٣)، و(١٢٤)، وابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الخفين (ص ٧٠) رقم (٥٤٥)، وأحمد في المسند (٧٣/٣٠) رقم (١٨١٤١)، و(٧٧/٣٠) رقم (١٨١٤٥)، ومالك في الموطأ : كتاب الطهارة - باب ما جاء في

المسح على الخفين (ص ١٥٥) رقم (٧٥)، والدارمي في سننه : كتاب الوضوء - باب في المسح على الخفين (ص ٢٠٦) رقم (٧١٧)، كلهم عن المغيرة بن شعبة نحوه.

قال ابن عبد البر : أما طرق حديث المغيرة على الإستيعاب فلا سبيل لنا إليها، وقد قال ابو بكر البزار : روى هذا الحديث عن المغيرة نحو ستين طريقا (ابن عبد البر، التمهيد ٤/٣٨٤).

وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (ص ٣٥) رقم (٩٦)، والنسائي في المجتبى : كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (ص ٣١) رقم (١٢٦)، و(١٢٧)، وابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء من النوم (ص ٦٤) رقم (٤٧٨)، وأحمد في المسند (٩/٣٠) رقم (١٨٠٨٩)، و(١١/٣٠) رقم (١٨٠٩١)، و(١٦/٣٠) رقم (١٨٠٩٣)، و(١٧/٣٠) رقم (١٨٠٩٤)، و(١٨/٣٠) رقم (١٨٠٩٥)، و(٢٢/٣٠) رقم (١٨٠٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه : كتاب الوضوء - باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول (١٣/١) رقم (١٧)، وباب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث الذي يوجب الوضوء دون الجنابة التي توجب الغسل (٩٨/١) رقم (١٩٦)، وابن حبان في صحيحه : كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء (٣٨١/٣) رقم (١١٠٠)، وباب المسح على الخفين وغيرهما (٤/١٤٧) رقم (١٣١٩)، و(٤/١٤٩) رقم (١٣٢٠)، و(١٣٢١)، و(٤/١٥٥) رقم (١٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الوضوء من البول والغائط (١/١٨٤) رقم (٥٥٧)، و(٥٥٨)، و(٥٥٩)، وباب الوضوء من النوم (١/١٩٠) رقم (٥٧٧)، وباب التوقيت في المسح على الخفين (١/٤١٥) رقم (١٣١٠)، و(١٣١١)، كلهم من طرق عن صفوان بن عسال رضي الله عنه، وفيه (( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ )).

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح. وقد نقل الترمذي عن البخاري قوله : أحسن شيء في هذا الباب (التوقيت في المسح على الخفين) حديث صفوان بن عسال المرادي. أما البيهقي فإنه قال : حديث شريح بن هانئ عن علي أصح ما روي في هذا الباب (البيهقي، السنن الكبرى ١/٤١٥).

قلت : أحاديث المسح على الخفين متواترة مستفيضة، وقد روي عن عدد كبير من الصحابة.


قال الترمذي : وفي الباب عن عمر، وعلي، وحذيفة، والمغيرة، وبلال، وسعد، وأبي أيوب، وسلمان، وبريدة، وعنرو بن أمية، وأنس، وسهل بن سعد، ويعلى بن مرة، وعبادة بن الصامت، وأسامة بن

شريك، وأبي أمامة، وجابر، وأسامة بن زيد، وابن عبادة، ويقال ابن عمارة، وأبي بن عمارة (الترمذي، السنن ص ٣٥). وكذلك ذكره البيهقي في (السنن الكبرى ١/٤٠٩) جماعة من الصحابة الذين روى المسح على الخفين عن النبي ﷺ.

وقال النووي : ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي (النووي، المجموع ١/٢٦٧).

وقال ابن عبد البر : وروى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، واستفاض وتواتر. ثم قال : روي عن الحسن البصري رحمه الله قال : أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ، كلهم يمسح على خفيه (ابن عبد البر، التمهيد ٤/٣٩٠).

وقال ابن حجر : وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواه فجاوز



قلت : وقد روي في المسح على الخفين وتوقيته عن الحم الغفير من الصحابة، ذكرها الزيلعي وابن حجر عن أكثر من أربعين صحابيا، منها أحاديث التوقيت للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام وليالهن، ومنها الأحاديث بدون التوقيت (انظر الزيلعي، نصب الراية ١/٢١٨-٢٣٢، وابن حجر، الدراية في تحريج أحاديث الهداية ١/٧٠-٧٦، والكتاني، نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ٧١-٧٦).

### ما يستفاد من الحديثين :

في حديث جرير بن عبد الله ﷺ مشروعية المسح على الخفين، وهو رخصة، لأن الأصل في الغسل والمسح هو غسل ما يغسل من أعضاء الوضوء، ومسح ما يمسح مباشرة، لأن الوضوء لما تكرر وقوعه من المكلفين، فلو كلف الواحد منهم نزع خفه عند الوضوء لشق عليهم ذلك، فرخص له المسح على الخفين تيسيرا له وتخفيفا.

أما حديث علي بن أبي طالب ﷺ ففيه زيادة مدة المسح على الخفين للمسافر، وهي ثلاثة أيام وليالهن، تيسيرا له وتخفيفا. (انظر السيوطي، الأشباه والنظائر ١/١٥٨، وابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ٦٤، ود. عمر عبد الله كامل، الرخصة الشرعية ص ٧٠، والدوسري، عموم البلوى ص ٨٦).




جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المبحث الرابع : الرخصة بطهارة ما عمت به البلوى مما لا يمكن دفعه

المطلب الأول: الرخصة بطهارة النعال بدلكها بالتراب إذا أصابها الأذى

(٨) قال أبو داود : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ح ، وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ح ، وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَالِدِ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، الْمَعْنَى ، قَالَ : أُثْبِتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيَّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (( إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ ))<sup>(١)</sup>.



(١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في الأذى يصيب النعل (ص ٦٦) رقم (٣٨٥).

أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو، وكل منهما ثقة.

### تخريج الحديث :

أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب الطهارة - باب تطهير النجاسة (٢٤٩/٤) رقم (١٤٠٣)، والحاكم في المستدرک : كتاب الطهارة (٢٧٢/١) رقم (٥٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة - باب طهارة الخف والنعل (٦٠٣/٢) رقم (٤٢٤٦)، كلهم من طريق الوليد بن مزيد به مثله. وأخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة - باب في الأذى يصيب النعل (ص ٦٦) رقم (٣٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه : كتاب الوضوء - باب ذكر وطئ الأذى اليا بس بالخف والنعل (١٤٨/١) رقم (٢٩٢)، وابن حبان في صحيحه : كتاب الطهارة - باب تطهير النجاسة (٢٥٠/٤) رقم (١٤٠٤)، والحاكم في المستدرک : كتاب الصلاة (٢٧١/١) رقم (٥٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة - باب طهارة الخف والنعل (٦٠٣/٢) رقم (٤٢٤٧)، كلهم من طريق محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به نحوه.

### الحكم على الحديث:

فيه انقطاع بين الأوزاعي وسعيد المقبري حيث قال فيه الأوزاعي : أُبْنِتُ أن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

قال المنذري : رواه مجهول (المنذري، مختصر سنن أبي داود ١/١٧١).

قال ابن حجر : هو معلول، اختلف فيه عن الأوزاعي، وسنده ضعيف (ابن حجر، التلخيص الحبير ١/٦٦١).

أما الحديث الذي رواه أبو داود من طريق محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد، فقد صححه الحاكم على شرط مسلم ، وذكر أن محمد بن كثير الصنعاني صدوق، وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان، وسكت عنه الذهبي.

وقد نقل الزيلعي عن ابن القطان قوله : هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة، فإنه رواه من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي به. ومحمد بن كثير الصنعاني الأصل المصيبي الدار أبو يوسف ضعيف، وأضعف ما هو عن الأوزاعي (الزيلعي، نصب الرأية ١/٢٧٣).

وقال المنذري : فيه محمد بن عجلان، وقد أخرج له البخاري في الشواهد، ومسلم في المتابعات، ولم يحتج به، وقد وثقه غير واحد. وتكلم فيه غير واحد (المنذري، مختصر سنن أبي داود ١/١٧١).

وقال الألباني : في سنده انقطاع، ووصله بعض الضعفاء، فصححه بعض المتساهلين، لكن الحديث صحيح لأن له شاهدين ، أحدهما عن عائشة، والآخر عن أبي سعيد الخدري، بإسنادين صحيحين (التريزي، مشكاة المصابيح ١/١٥٦). وقال أيضا : صحيح (صحيح سنن أبي داود ١/١١٣).

قلت : وقد تفرد محمد بن كثير الصنعاني في رواية الحديث عن الأوزاعي ، عن ابن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد ، ومحمد بن كثير هذا ضعفه أحمد ، وقال البخاري : ليين جدا، وقال ابن معين : صدوق، وقال ابن حجر : صدوق كثير الغلط (أحمد، العلل ومعرفة الرجال ٢/١٨٠، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٨/٦٩، والذهبي، ميزان الاعتدال ٦/٣١١، وابن حجر، تقريب التهذيب ص ٤٣٨)

وخالفه من هو أوثق منه ، وهم أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني وهو ثقة (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٣٠١) ، والوليد بن يزيد البيروتي وهو ثقة ثبت (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥١٣)، وعمر بن عبد الواحد السلمي وهو ثقة (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٣٥٣)، فإنهم رووه عن الأوزاعي قال : أنبت عن سعيد به.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل (ص ٩٢) رقم (٦٥٠)، وأحمد في المسند (٢٤٢/١٧) رقم (١١١٥٣)، و(٣٧٩/١٨) رقم (١١٨٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه : كتاب الوضوء - باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته (٣٨٤/١) رقم (٧٨٦)، وكتاب الصلاة - باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قدر لا يعلم به (١٠٧/٢) رقم (١٠١٧)، وابن حبان في صحيحه : كتاب الصلاة - باب فرض متابعة الإمام (٥٦٠/٥) رقم (٢١٨٥)، والحاكم في المستدرک : كتاب الصلاة - باب التأمين (٣٩١/١) رقم (٩٥٥)، وأبو داود الطيالسي في المسند (ص ٢٨٦) رقم (٢١٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الصلوات - باب من رخص في الصلاة في النعلين (١٨٣/٢) رقم (٧٨٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة - باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به (٥٦٣/٢) رقم (٤٠٨٦-٤٠٨٧)، كلهم من طريق أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري وفيه قوله ﷺ (( إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا، أَوْ أَذَى، فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا )) .

صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح (النووي، الخلاصة ٣١٩/١).

قلت : وقد أعل الحديث بالإرسال إلا أن أباحتهم رجح وصله، حيث قال : والمتصل أشبه، لأنه اتفق اثنان عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ (ابن أبي حاتم، العلل ١٢١/١).

وعن عائشة رضي الله عنها : رواه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة - باب في الأذى يصيب النعل (ص ٦٧) رقم (٣٨٧) من طريق محمود بن خالد، عن محمد بن عائذ، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم عن عائشة. بمعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولم يذكر لفظه، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة - باب طهارة الخف والنعل (٦٠٤/٢) رقم (٤٢٤٨).

وأورده ابن عدي في (الكامل في ضعفاء الرجال ٢٠٣/٥) من طريق عبد الله بن سمعان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه، عن عائشة قالت : سألت النبي ﷺ عن الرجل يطأ بنعليه في الأذى، قال : (( التراب لهما طهور )) .

(حديث)

حسن لغيره)

قال البيهقي : الطريق فيه ليس بواضح إلى سعيد، وهو مرسل، القعقاع لم يسمع من عائشة (البيهقي، الخلافيات ١/١٤٣).

وقال المنذري : وأما حديث عائشة فحديث حسن، غير أنه لم يذكر لفظه.(المنذري، مختصر سنن أبي داود ١/١٧١).

قلت : أما الحديث الذي أورده ابن عدي فإسناده ضعيف جداً، فيه عبد الله بن سمعان المخزومي، وهو متروك (ابن حجر، تقريب التهذيب ص٢٤٦). وعليه فحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود حديث

حسن لغيره بما له من متابعة وشواهد. جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الاردنية

ما يستفاد من الحديث :

مركز ايداع الرسائل الجامعية


إن الخف والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله، أجزأ ذلك بالأرض، مع أن الأصل أن ذلكها بالأرض لا يكفي لمداخلته النجاسة، ولكن لما تكرر من الناس المشي في الطرقات، فتصيبهم النجاسة في أقدامهم في أحذيتهم، فلو قيل بأن ذلكها لا يكفي لأدى ذلك إلى إلحاق المشقة بالمكلف، إذ يعسر احترازه من تلك النجاسة. ( انظر د. صالح بن عبد الله، رفع الحرج ص٢٦٦، والدوسري، عموم البلوى ص٣٣٠).

## المطلب الثاني: الرخصة بطهارة أسفل الثوب يصيبه الأذى فيطهره بعده ما هو أنظف

(٩) قال أبو داود : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ ))<sup>(١)</sup>. (حديث حسن لغيره)

<sup>(١)</sup> سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في الأذى يصيب الذيل (ص ٦٦) رقم (٣٨٣).

مالك هو ابن أنس بن مالك الأصبحي الإمام، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي، وكلاهما تفتان.



### تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من الموطأ (ص ٤٣) رقم (١٤٣)، وابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة وسننها - باب الأرض يطهر بعضها بعضا (ص ٦٩) رقم (٥٣١)، واحمد في المسند (٩٠/٤٤) رقم (٢٦٤٨٨)، (٢٨٣/٤٤) رقم (٢٦٦٨٦)، ومالك في الموطأ : كتاب الطهارة - باب ما لا يجب منه الوضوء (٤٨/١) رقم (٤٩)، والدارمي في سننه : كتاب الوضوء - باب الأرض يطهر بعضها بعضا (ص ٢١٨) رقم (٧٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الطهارة - باب في الرجل يطأ الموضع القدر يطأ بعده ما هو أنظف (٥٨/١) رقم (٦١٥)، وأبو يعلى في مسنده (٨٩/٦) رقم (٦٨٨٩)، و(١١٩/٦) رقم (٦٩٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٩/٢٣) رقم (٨٤٥-٨٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة - باب ما وطئ من الأنجاس يابساً (٥٦٨/٢) رقم (٤١٠٢)، كلهم من طريق محمد بن عماره به مثله.

### الحكم على الحديث :

ذكر الخطابي بأن هذا الإسناد فيه مقال، وذلك لجهالة أم ولد لإبراهيم، ووافقه المنذري (الخطابي، معالم السنن ١/١٠٢، والمنذري، مختصر سنن أبي داود ١/١٧٠).

وقال العقيلي بعد أن ساق الحديث : هذا إسناد صالح جيد (العقيلي، الضعفاء الكبير ٢/٢٥٧).

وقال الألباني : وسنده ضعيف لجهالة المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، لكن الحديث صحيح لأن له شاهدا بسند صحيح (التريزي، مشكاة المصابيح ١/١٥٦).

قلت : أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن اسمها حميدة (ابن بشكوال، غوامض الأسماء المبهمة ١/٤٣٤)، وذكرها الذهبي في قسم النسوة المجهولات ، وهي مقبولة ، وقد تفرد بالرواية عنها محمد بن إبراهيم التيمي ( انظر الذهبي، ميزان الاعتدال ٧/٤٦٨، وابن حجر، تقريب التهذيب ص٦٦٣)، والشاهد الذي أشار إليه الإلباني هو حديث امرأة من بني عبد الأشهل الآتي تخريجه.

وفي الباب عن امرأة من بني عبد الأشهل : رواه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة - باب في الذي يصيب الذيل (ص٦٦) رقم (٣٨٤)، وابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة وسننها - باب الأرض يظهر بعضها بعضا (ص٦٩) رقم (٥٣٣)، وأحمد في المسند (٤٥/٤٤٣-٤٤٤) رقم (٢٧٤٥٢-٢٧٤٥٣)، وعبد الرزاق في المصنف : كتاب الطهارة - باب من يطأ تننا يابساً أو رطبا (١/٢٥) رقم (١٠٥)، وابن أبي شيبه في المصنف : كتاب الطهارات - باب في الرجل يطأ الموضع القدر يطأ بعده ما هو أنظف (١/٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٨٤) رقم (٤٥٢-٤٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة - باب ما جاء في طين المطر في الطريق (٢/٦٠٨) رقم (٤٢٦٨)، كلهم من طريق عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عنها، ولفظ أبي داود (( قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا ؟ قَالَ : أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَهَذِهِ بِهَذِهِ)).

قلت : الحديث أعله الخطابي لجهالة امرأة من بني عبد الأشهل، وتعقبه المنذري بأن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث (الخطابي، معالم السنن ١/١٠٢، والمنذري، مختصر سنن أبي داود ١/١٧٠).


وقال الألباني : وإسناده صحيح (التريزي، مشكاة المصابيح ١/١٥٩، والألباني، صحيح سنن أبي داود ١/١١٣).

قلت : فحديث أم سلمة رضي الله عنها عند أبي داود حديث حسن لغيره بهذا الشاهد.

### ما يستفاد من الحديث :

إن تكرر ملابس ثياب المرأة للمكان القدر يعتبر أمراً مخففاً ، إذ تعتبر ملابس الثياب للمكان الطاهر بعد ذلك مطهراً له، ولو قيل بعدم طهارة ثياب المرأة حينئذ لشق ذلك عليهن، فإما أن يترك السير في الطرقات، أو يغسلن ثيابهن، أو لا يرخين الثياب، وقد أمرن بإرخائها، ولهذا رخص النبي ﷺ لمن بالاكْتفاء بتطهير الأرض الطاهرة. قال ابن القيم : وقد رخص النبي ﷺ للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعاً ، ومعلوم أنه يصيب القدر ، ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض.

(انظر د. صالح بن عبد الله، رفع الحرج ص ٢٦٤-٢٦٥، د. عمر عبد الله كامل، الرخصة الشرعية ص ١٤٨، والدوسري، عموم البلوى ص ٣٢٩-٣٣٠).






جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الثالث: الرخصة بطهارة سؤر الهرة

(١٠) قال الإمام مالك : عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِنَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ : أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أُخِي ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : نَعَمْ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( إِنَّهَا لَيَسْتُ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ ))<sup>(١)</sup>.

(حديث صحيح لغيره)



(١) الموطأ : كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء (٤٧/١) رقم (٤٦).

### تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (ص ٣٣) رقم (٧٥)، والترمذي في سننه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الهرة (ص ٣٤) رقم (٩٢)، والنسائي في المجتبى : كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (ص ٢٥) رقم (٦٨)، وابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (ص ٥٤) رقم (٣٦٧)، وأحمد في المسند (٢٧٢/٣٧) رقم (٢٢٥٨٠)، (٣١٦/٣٧) رقم (٢٢٦٣٦)، والدارمي في سننه : كتاب الوضوء - باب الهرة إذا ولغت في الإناء (ص ٢١٥) رقم (٧٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه : كتاب الوضوء - باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة (١/٥٥)، رقم (١٠٤)، وابن حبان في صحيحه : كتاب الطهارة - باب الأسار (٤/١١٤) رقم (١٢٩٩)، والحاكم في المستدرک : كتاب الطهارة (١/٢٦٣) رقم (٥٦٧)، وعبد الرزاق في المصنف : كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (١/٧٩) رقم (٣٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الطهارات - باب من رخص في الوضوء بسؤر الهرة (١/٣٦) رقم (٣٢٥)، والدارقطني في سننه : كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (١/٧٠) رقم (٢١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (١/٣٧٢) رقم (١١٥٩)، كلهم من طريق مالك به مثله.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (٣٧٢/١) رقم (١١٦٠) من طريق الحسين المعلم، ورقم (١١٦١) من طريق همام بن يحيى، كلاهما عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أم يحيى، عن خالتها بنت كعب، عن أبي قتادة نحوه.

قلت : أم يحيى هي حميدة تكنى أم يحيى، وخالتها هي كبشة بنت كعب (انظر ابن حجر، التلخيص الحبير ١/١٩٢).

### الحكم على الحديث :

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

قلت : والحديث قد صححه النووي كما في المجموع (النووي، المجموع ١/١٧١).

وقال ابن حجر: صححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني. ( ابن حجر، التلخيص الحبير ١/١٩٢).

وقد نقل ابن حجر عن ابن مندة إعلاله الحديث بأن حميدة وخالتها محلها محل الجهالة، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث. وقد تعقب ابن حجر قول ابن مندة بأن حميدة حديثا آخر في تشميت العاطس، رواه أبو داود، ولها ثالث رواه أبو نعيم في (( المعرفة )) -يعني معرفة الصحابة-، وأما حالها فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى، وهو ثقة عند ابن معين، وأما كبشة فقيل : إنها صحابية، فإن ثبت، فلا يضر الجهل بحالها (ابن حجر، التلخيص الحبير ١/١٩٢-١٩٣).

قال الألباني : أخرجه كلهم من طريق مالك وإسناده حسن، وله طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح (التبريزي، مشكاة المصابيح ١/١٥٠، وانظر الألباني، إرواء الغليل ١/١٩١-١٩٣).

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها، رواه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (ص٣٣) رقم (٧٦)، والدارقطني في سننه : كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (٧٠/١) رقم (٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (٣٧٤/١) رقم (١١٦٦)، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن أمه، عن عائشة نحو حديث أبي قتادة.



جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## الفصل الثاني : أحاديث الرخص في الصلاة

المبحث الأول : رخص المريض في الصلاة

المبحث الثاني : رخص المسافر في الصلاة

المبحث الثالث : الرخص في الصلاة عند الخوف

المبحث الرابع : الرخصة في التخلف عن الجمعة بعذر المطر

المبحث الخامس : الرخصة في ترك الجماعة وتأخير الصلاة

المبحث السادس : الرخصة بسقوط قضاء الصلاة عن الحائض والنفساء

## المبحث الأول : رخص المريض في الصلاة

### المطلب الأول : الرخصة للمريض بالخلف عن الجماعة

(١١) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ ، كَانَ وَجْهَهُ وَرَقَةً مُصْحَفٍ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ بِضَحْكٍ ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ ، فَانْكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْمُوا صَلَاتَكُمْ ، وَأَرْخَى السِّتْرَ ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ<sup>(١)</sup>.

(حديث صحيح)

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (ص ١٤٤) رقم (٦٨٠).  
وكتاب الأذان - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (ص ١٤٤) رقم (٦٨١) ، من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحوه.

أبو اليمان هو الحكم بن نافع البهراي الحمصي، وشعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي، وهما ثقتان.

### تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام (ص ١٨٠) رقم (٩٨)، و(٩٩)،  
و(١٠٠)، وابن ماجه في سننه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (ص ١٧٧)  
رقم (١٦٢٤)، وأحمد في المسند (١٢٨/١٩) رقم (١٢٠٧٢)، و(١٠٢/٢٠) رقم (١٢٦٦٦)،  
(٣٣٠/٢٠) رقم (١٣٠٢٨)، و(٣٣١/٢٠) رقم (١٣٠٢٩)، و(٣٣٢/٢٠) رقم (١٣٠٣٠)،  
و(٣٦٩/٢٠) رقم (١٣٠٩٣) ، كلهم من طريق الزهري به مثله.

ورواه مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام (ص ١٨٠) رقم (١٠٠)، وأحمد في المسند (٤٢٥/٢٠) رقم (١٣٢٠٤)، من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس نحو حديث ابن شهاب الزهري.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة - باب في التشديد في ترك الجماعة (ص ٨٣) رقم (٥٥١)، والحاكم في المستدرک : (٣٧٣/١) رقم (٨٩٦)، (٨٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٣/١١) رقم (١٢٢٦٦)، والدارقطني في سننه : كتاب الصلاة - باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (٣٩٩/١) رقم (١٥٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة - باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف (١٠٧/٣) رقم (٥٠٤٧، ٥٠٤٨)، وفي كتاب الجمعة - باب ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناها من الأعدار (٢٦٢/٣) رقم (٥٦٤١)، كلهم من طريق أبي جناب، عن مغراء العبدى، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس وفيه قوله ﷺ (( مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ )) (( خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى )).

ورواه ابن ماجه في سننه : كتاب المساجد - باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (ص ٩٥) رقم (٧٩٣)، وابن حبان في صحيحه : كتاب الصلاة - باب فرض الجماعة والأعدار التي تبيح تركها (٤١٥/٥) رقم (٢٠٦٤)، والحاكم في المستدرک (٣٧٣-٣٧٢/١) رقم (٨٩٣-٨٩٥)، والطبراني في الكبير (٣٥٣/١١) رقم (١٢٢٦٥)، والدارقطني في سننه : كتاب الصلاة - باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (٣٩٩/١) رقم (١٥٤٠)، و(١٥٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الجمعة - باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء (٢٤٩/٣)، وباب ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناها (٢٦٣/٣) رقم (٥٦٤٢)، كلهم من طرق عن شعبة، عن عدي بن ثابت به، وليس فيه جملة (( قالوا : وما العذر ؟ قال خوف أو مرض )).

قال المنذري : في إسناده - يعني إسناده أبي داود - أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف (المنذري، مختصر سنن أبي داود ٢١٤/١).

وقال ابن حجر : ضعفه - يعني أبا جناب الكلبي - لكثرة تدليسه (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥١٩)، وقد عنعن فيه، وفيه مغراء العبدى؛ وهو أبو المخارق العبدى، قال ابن حجر : مقبول (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٤٧٤).



قلت : وتابع شعبةٌ مغراء في رواية هذا الحديث كما ذكرت في التخريج ، إلا أنه ليس في روايته ذكر جملة ((قالوا : وما العذر؟ قال : خوف أو مرض)). وبهذا تبين أن مغراء تفرد بهذه الجملة ، وخالفه شعبة في ذلك حيث رواه بدون تلك الجملة، فالزيادة منكرة لمخالفة الضعيف الثقة.

### غريب الحديث :

كأن وجهه ورقةٌ مُصَحَّفٌ : قال النووي : عبارة عن الجمال البارع ، وحسن البشرة ، وصفاء الوجه ، واستنارته ، وفي المصحف ثلاث لغات ، ضم الميم وكسرها وفتحها (النووي)، شرح صحيح مسلم ٣٦٣/٤.

### ما يستفاد من الحديث :

فيه الرخصة للمريض بالتخلف عن الجماعة بعذر المرض ، حيث تخلف النبي ﷺ عن صلاة الجماعة في مرضه ، وأناناب أبا بكر عنه في إمامة الصلاة .  
قال الشافعي : وأرخَّصُ في ترك الجماعة بالمرض، لأن رسول الله ﷺ مرض، فترك أن يصلي بالناس أياما كثيرة (الشافعي، الأم ٤١٣/١).


وقال ابن قدامة : وأما المرض فلا خلاف في أنه عذر في التخلف عنهما -أي الجماعة والجمعة- إذا شق حضورهما عليه. ثم نقل عن ابن المنذر قوله : لا أعلم خلافا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض (ابن قدامة، المغني ٣٦٤/١).

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الثاني: الرخصة للمريض بالخلف عن الجمعة

(١٢) قال أبو داود : حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (( الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ )) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا (١).

### (حديث صحيح لغيره)



(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب الجمعة للمملوك والمرأة (ص ١٣٢) رقم (١٠٦٧).

هُرَيْمٌ هُوَ ابْنُ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

### تخريج الحديث :

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢١/٨) رقم (٨٢٠٦) ، وفي المعجم الأوسط (١٩١/٤) رقم (٥٦٧٩)، والدارقطني في سننه : كتاب الجمعة - باب من تجب عليه الجمعة (٣/٢) رقم (١٥٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الجمعة - باب من تجب عليه الجمعة (٢٤٦/٣) رقم (٥٥٧٨)، وباب من لا تلزمه الجمعة (٢٦٠/٣) رقم (٥٦٣٢)، كلهم من طريق إسحاق بن منصور به نحوه.

ورواه الحاكم في المستدرک : كتاب الجمعة (٤٢٥/١) رقم (١٠٦٢) من طريق عبيد بن محمد العجلي ، عن العباس بن عبد العظيم العنبري، ببقية السند إلا أنه جعله من رواية طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ موصولاً.

### الحكم على الحديث :

قال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، إلا أن أبا داود قال : (( طارق ابن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه ))، وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه

إن ثبت عدم سماعه، يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء.  
(النووي، المجموع ٤/٢٤٣).

وقال ابن حجر : إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه، فروايته عنه مرسل صحابي ، وهو مقبول على الراجح (ابن حجر، الإصابة ٣/٤١٤) .

وقال البيهقي بعد أن ذكر الحديث في سننه : هذا الحديث وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ، فطارق من خيار التابعين ، ومن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ( البيهقي، السنن الكبرى ٣/٢٦٠).

وقد صحح الألباني هذا الحديث بما له من الشواهد (الألباني، إرواء الغليل ٣/٥٤).

أما إسناد الحاكم فقد قال البيهقي : ورواه عبيد بن محمد العجلي ، عن العباس بن عبد العظيم فوصله  
بذكر أبي موسى الأشعري فيه ، وليس بمحفوظ .(البيهقي، السنن الكبرى ٣/٢٤٦)

وللحديث شواهد :

أولها - حديث محمد بن كعب القرظي : أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٤٤٦/١) رقم (٥١٤٩) من طريق هشيم ، عن ليث بن أبي سليم، عن محمد بن كعب القرظي مرسلًا بلفظ ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ ، أَوْ صَبِيٍّ ، أَوْ مَمْلُوكٍ ، أَوْ مَرِيضٍ)).

قلت : فيه ليث بن أبي سليم، وهو صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٤٠٠)، وفيه هشيم وهو مدلس (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥٠٤)، وقد عنعن الحديث.

والثاني - حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه : رواه الدارقطني في سننه : كتاب الجمعة - باب من تجب عليه الجمعة (٣/٢) رقم (١٥٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الجمعة - باب من لا تلزمه الجمعة (٣/٢٦١) رقم (٥٦٣٤) كلاهما من طريق ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري ، عن أبي الزبير ، عن جابر نحو حديث ، محمد بن كعب إلا أنه زاد فيه ((أو مسافر)).

قال ابن حجر : وفيه ابن لهيعة ، عن معاذ بن محمد الأنصاري ، وهما ضعيفان (ابن حجر، التلخيص الحبير ٢/١٦١).

قلت : وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وهو مدلس وقد عنعن، وقد تكلم أهل العلم في أحاديثه عن جابر من غير طريق الليث (انظر الذهبي، ميزان الاعتدال ٣٣٣/٦).

والثالث - حديث تميم الداري : رواه الطبراني في المعجم الكبير : (٥١/٢) رقم (١٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الجمعة - باب من لا تلزمه الجمعة (٢٦١/٣) رقم (٥٦٣٣) ، ، كلاهما من طريق محمد بن طلحة ، عن الحكم بن عمرو ، عن ضرار بن عمرو ، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري ، ولفظ الطبراني : ((الجمعة واجبةٌ إلا على امرأةٍ ، أو صبيٍّ ، أو مريضٍ ، أو مسافرٍ )) .

وقد أعلّ البخاري ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة هذا الحديث بسبب الحكم بن عمرو ، قال البخاري : لا يتابع على حديثه - يعني هذا الحديث (ابن حجر، لسان الميزان ٣٨٢/٢) ، وقال أبو زرعة : هذا حديث منكر (ابن أبي حاتم، العلل ٢١٢/١) . وقال أبو حاتم عن الحكم هذا : شيخ مجهول (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ١١٩/٣) .

فائدة : قول أبي زرعة : (( هذا حديث منكر )) معناه تفرد الحكم بن عمرو بسياقه، وقد وضّح ذلك قول البخاري : لا يتابع على حديثه.

والرابع - حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الجمعة - باب من لا تلزمه الجمعة (٢٦٢/٣) رقم (٥٦٣٦) من طريق أسيد بن زيد، عن خلف بن السري، عن أبي البلاد، عن ابن عمر بلفظ (( الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيماكم أو ذي علة )) .

قلت : فيه أسيد بن زيد بن نجیح الجمال، وهو ضعيف (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥١).

خلاصة : وبالجمله فحديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ حديث صحيح بهذه الشواهد.

### ما يستفاد من الحديث :

فيه بيان بأن المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضور فيه عليه مشقة ، فالمرض من الأعذار المرخصة في ترك الجمعة والجماعة ( انظر الشافعي، الأم ٤١٣/١ ، وابن قدامة، المغني ٣٧٦/٢ ، والسيوطي، الأشباه والنظائر ٣٥٢/٢).

## المطلب الثالث: الرخصة للمريض بنداوية الصلاة على أي حال يطيقه

(١٣) قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ سَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: (( إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ))، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ (( إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا )) هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ (١). (الجماعية)

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة - باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (ص ٩٦) رقم (٣٧٨)، وكتاب الأذان - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (ص ١٤٦) رقم (٦٨٩)، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (ص ١٥٣) رقم (٧٣٢)، و(٧٣٣)، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد (ص ١٦٥) رقم (٨٠٥)، وأبواب تقصير الصلاة - باب صلاة القاعد (ص ٢٢٠) رقم (١١١٤)، وكتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا (ص ٣٦٣) رقم (١٩١١)، وكتاب المظالم - باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها (ص ٤٦٦) رقم (٢٤٦٩)، وكتاب النكاح - باب قول الله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ (ص ١٠٣١) رقم (٥٢٠١)، وكتاب الطلاق - باب قول الله تعالى ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ (ص ١٠٤٧) رقم (٥٢٨٩)، وكتاب الأيمان والندور - باب من حلف أن لا يدخل (ص ١٢٧٦) رقم (٦٦٨٤)، من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه مثله.

### تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة - باب اتمام المأموم بالإمام (ص ١٧٦) رقم (٤١١)، وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة - باب الإمام يصلي من قعود (ص ٨٨) رقم (٦٠١)، والنسائي في

**المجتبى** : كتاب الإمامة - باب الائتتمام بالإمام (ص ١٠٢) رقم (٧٩٤)، وباب الائتتمام بالإمام يصلي قاعدا (ص ١٠٥) رقم (٨٣٢)، وابن ماجه في سننه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء إنما جعل الإمام ليؤتم به (ص ١٣٨) رقم (١٢٣٨)، وأحمد في المسند (١٢٩/١٩) رقم (١٢٠٧٤)، و(٩٣/٢٠) رقم (١٢٦٥٢)، و(٩٤/٢٠) رقم (١٢٦٥٦)، ومالك في الموطأ : كتاب صلاة الجماعة - باب صلاة الإمام وهو جالس (١٣٧/١) رقم (٣١٠)، والدارمي في سننه : كتاب الصلاة - باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس (ص ٣٣٢) رقم (١٢٥٨)، كلهم عن أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه.

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها : رواه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (ص ١٤٦) رقم (٦٨٨) ، وأبواب تقصير الصلاة - باب صلاة القاعد (ص ٢٢٠) رقم (١١١٣) ، وكتاب السهو - باب الإشارة في الصلاة (ص ٢٤٢) رقم (١٢٣٦)، وكتاب المرضى - باب إذا عاد مريضا (ص ١١١) رقم (٥٦٥٨)، ومسلم في صحيحه : كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالإمام (ص ١٧٦) رقم (٨٣-٨٢)، وأبو داود في سننه : كتاب الصلاة - باب الإمام يصلي من قعود (ص ٨٩) رقم (٦٠٥)، وابن ماجه في سننه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (ص ١٣٨) رقم (١٢٣٧)، وأحمد في المسند (٢٩٤/٤٠) رقم (٢٤٢٥٠)، و(٣٤٩/٤٠) رقم (٢٤٣٠٣)، و(٤٦١/٤٠) رقم (٢٤٣٩٦)، و(٧٥/٤٢) رقم (٢٥١٤٩)، و(٣٩٧/٤٢) رقم (٢٥٦١٨)، ومالك في الموطأ : كتاب صلاة الجماعة - باب صلاة الإمام وهو جالس (١٣٧/١) رقم (٣١١)، كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة، نحو حديث الباب.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : رواه مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالإمام (ص ١٧٧) رقم (٨٥-٨٤)، وأبو داود في سننه : كتاب الصلاة - باب الإمام يصلي من قعود (ص ٨٨) رقم (٦٠٢)، و(٨٩) رقم (٦٠٦)، والنسائي في المجتبى : كتاب السهو - باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا (ص ١٤٣) رقم (١٢٠٠)، وابن ماجه في سننه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (ص ١٣٨) رقم (١٢٤٠)، وأحمد في المسند (١١٦/٢٢) رقم (١٤٥٩٠)، و(٤٤٣/٢٢) رقم (١٤٥٩٠)، كلهم من طريق أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه.

ورواه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة - باب الإمام يصلي من قعود (ص ٨٨) رقم (٦٠٢)، وابن ماجه في سننه : كتاب الطب - باب في أي الأيام يحتجم (ص ٣٧٧) رقم (٣٤٨٥)، وأحمد في المسند (١١٦/٢٢) رقم (١٤٢٠٥) ، من طريق أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله نحو حديث الباب.


غريب الحديث :

فصُرِعَ عنه : أي سقط عنه ( ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٢٣/٣ )

فجُحِشَ شِقُّهُ : أي انخَدَشَ جلده . ( المصدر السابق ١/٢٣٣ )

مايستفاد من الحديث :

وقد صلى رسول الله ﷺ قاعدا بسبب ما أصابه من مرض ، وهذا يدل على الرخصة بتأدية الصلاة على أي حال يطيقه المكلف (النووي، المجموع ٤/١٤٥).






جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١٤) وقال الإمام البخاري أيضا : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ :  
حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ،  
فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : (( صِلْ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى  
جَنْبٍ ))<sup>(١)</sup>.

(حديث)

(صحيح)



<sup>(١)</sup> صحيح البخاري : أبواب تقصير الصلاة - باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (ص ٢٢١) رقم (١١١٧).

عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن أبي رواد، وعبد الله هو ابن المبارك، وابن بريدة هو عبد الله ابن بريدة الأسلمي، وكلهم ثقات.

تخریج الحديث :

رواه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة - باب في صلاة القاعد (ص ١٢١) رقم (٩٥٢) ، والترمذي في سننه : كتاب الصلاة - باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (ص ٨٢) رقم (٣٧٢)، وابن ماجه في سننه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة المريض (ص ١٣٦) رقم (١٢٢٣)، وأحمد في المسند (٥٢/٣٣)، كلهم من طريق وكيع ، عن إبراهيم بن طهمان به نحوه، وفيه ((الناصر)) بدل قوله ((بواسير)).

غريب الحديث :

بواسير : جمع باسور ، يقال بالموحدة وبالنون ، أو الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة ، والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد . (ابن حجر، فتح الباري ١/٧٥٣).

ما يستفاد من الحديث :

فيه الرخصة للمريض بتأدية الصلاة على أي حال يطيقه ، فإذا أطاق المريض الصلاة قاعدا صلى قاعدا ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا ، صلى على جنبه .


قال النووي : وفي كيفية صلاة هذا العاجز ثلاثة أوجه :

الصحيح : يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلا بوجهه، ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده، فعلى هذا لو اضطجع على يساره صح، وكان مكروها، وبهذا قال مالك، وأحمد، وداود.

والثاني : أنه يستلقي على قفاه، ويجعل رجليه إلى القبلة، ويضع تحت رأسه شيئا ليرتفع، ويصير وجهه إلى القبلة، لا إلى السماء، وبه قال أبو حنيفة.

والثالث : يضطجع على جنبه، ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة، حكاه إمام الحرمين (النووي، المجموع

١٤٥/٤).



جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(15) وقال الطبراني : حدثنا محمد بن عبد الله بن بكر ، ثنا سريج بن يونس ، ثنا قُرَّان بن تمام، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : (( مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْجُدَ فَلْيَسْجُدْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَا يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ يَوْمِيُّ بِرَأْسِهِ ))<sup>(١)</sup>.

### (حديث حسن)

<sup>(١)</sup> المعجم الأوسط (٢٠٧/٥) رقم (٧٠٨٩). حقوق محفوظة  
نافع هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، وهو ثقة. جامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية  
تخريج الحديث :

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٩/١٢) رقم (١٣٠٨٢) من طريق شباب العصفري، ثنا سهل أبو عتاب، ثنا حفص بن سليمان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب ، عن ابن عمر، وفيه (( عادَ رسولُ اللهِ ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً، وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلِّي على عود، فوضع جبهته على العود ، فأوماً إليه ، فطرح العود ، وأخذ وسادة .. فذكر نحو حديث نافع )).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة - باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما (٤٣٥/٢) رقم (٣٦٧١) من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر لكن موقوفا عليه.

### الحكم على الحديث :

حديث الطبراني في المعجم الأوسط إسناده حسن ، فيه قُرَّان بن تَمَّام الأسدي الكوفي، وهو صدوق ربما أخطأ (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٣٩٠). قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون ، ليس فيهم كلام يضر (الهيثمي، مجمع الزوائد ٢/٢٨٧). وشيخ الطبراني وهو محمد بن عبد الله بن بكر السراج مستقيم الحديث (الخطيب، تاريخ بغداد ٣/٥٣). وقال الألباني : السند جيد (سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٦٤٢).

أما إسناد حديثه في المعجم الكبير ، فقد قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه حفص بن سليمان المنقري وهو متروك ، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه ، والصحيح أنه ضعفه (الهيثمي، مجمع الزوائد ٢/٢٨٧) .

قلت : في الرواة حفص بن سليمان اثنان، أحدهما المنقري البصري وهو ثقة (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ١٣٠) والآخر الأسدي أبو عمر البزاز وهو متروك (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ١١١)، وقد ذكر المزني في (المزي، تهذيب الكمال ٢/٢٢١) أن قيس بن مسلم الكوفي الذي روي عنه هذا الحديث من شيوخ حفص بن سليمان القارئ ، وليس من شيوخ حفص بن سليمان المنقري البصري. وبذلك رجح الألباني بأن حفص بن سليمان الذي روى الحديث عن قيس بن مسلم هو حفص بن سليمان أبو عمر البزاز الكوفي القارئ (الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٦٤٢). فهو - يعني حفص بن سليمان البزاز القارئ - متروك، وعليه فإستاد الطبراني في المعجم الكبير ضعيف جدا.

أما البيهقي ، فقد أعل كونه الحديث مرفوعا ، حيث قال بعد أن ذكر الحديث عن ابن عمر موقوفا : وكذلك رواه جماعة عن نافع ، عن ابن عمر موقوفا ، ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع مرفوعا ، وليس بشيء ، وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر موقوفا.

قلت : وكلام البيهقي فيه نظر، فإن عبد الله بن عامر الأسلمي لم ينفرد برفعه، بل تابعه عليه عبيد الله ابن عمر عن نافع. ولعل شواهد الحديث التالية تصلح أن تكون قرائن قوية على ترجيح رفعه.

وذكر ابن حجر بأن في إسناد هذا الحديث ضعفا (ابن حجر، التلخيص الحبير ١/٥٥٥).

وللحديث شاهدان :

أولهما - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : رواه أبو يعلى في مسنده (٢/٢٠١) رقم (١٨٠٥) من طريق عطاء ، عن جابر بلفظ (( صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومئ إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك )) . وفيه حفص بن أبي داود القارئ ، وهو نفس حفص بن سليمان القارئ ، وهو متروك الحديث مع إمامته في القراءة (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ١١١).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة - باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما (٢/٤٣٤) رقم (٣٦٦٩)، و(٢/٤٣٥) رقم (٣٦٧٠)، والبزار (كذا في مختصر زوائد المسند)

(٢٧٥/١) رقم (٤٠٤) من طريق الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني في المعجم الكبير.

قال ابن حجر : رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه (ابن حجر، بلوغ المرام ص١٠٤).

قال الألباني: قد تعقب أبا حاتم الحافظ في ((التلخيص)) بأن ثلاثة من الثقات روه مرفوعا ، يشير إلى أن الصواب رفعه ، وهو كما قال . (الألباني، تمام المنة ص٣١٤، وانظر ابن حجر، التلخيص الحبير ١/٥٥٥).

قلت : وهؤلاء الثلاثة : أبو أسامة، وأبو بكر الحنفي، وعبد الوهاب بن عطاء (انظر التلخيص الحبير ١/٥٥٥).

وقال الهيثمي : ورواه البزار وأبو يعلى بنحوه إلا أنه قال : إن رسول الله ﷺ عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة ، فرمى بها ، فأخذ عودا يصلي عليه فرمى به ، ورجال البزار رجال الصحيح. (الهيثمي، مجمع الزوائد ٢/٢٨٧).

قال الألباني : ورجال إسناده ثقات ، وليس له علة تقدر في صحته سوى عننة أبي الزبير ، فإنه كان مدلسا (الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٦٤٣).

والثاني : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : رواه الطبراني في الأوسط (١٠٣/٣) رقم (٣٩٩٧) بلفظ (( يصلي المريض قائما ، فإن نالته مشقة صلى جالسا ، فإن نالته مشقة صلى نائما يومئ برأسه ، فإن نالته مشقة سبح )) . قال ابن حجر : وفي إسنادهما - يعني هذا الحديث وحديث طارق بن شهاب عن ابن عمر السابق - ضعف (ابن حجر، التلخيص الحبير ١/٥٥٥) .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وقال : لم يروه عن ابن جريج إلا حلبس بن محمد الضبيعي ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات (الهيثمي، مجمع الزوائد ٢/٢٨٨).

### ما يستفاد من الحديث :

فيه دليل على الرخصة للمريض إذا تعذر عليه القيام والركوع بأن يومئ من قعود لهما ، جاعلا للإيماء بالسجود أخفض من ركوعه ، أو لم يتعذر عليه القيام فإنه يومئ للركوع من قيام ، ثم يقعد ويومئ للسجود من قعود (الصنعاني، سبل السلام ١/٣٥١، والشوكاني، نيل الأوطار ٣/٢٢٤).

## المبحث الثاني : رخص المسافر في الصلاة

### المطلب الأول : الرخصة بتقصير الصلاة الرباعية

(١٦) قال الإمام مسلم : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ

بْنُ إِسْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،


عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿

كُلُّهُنَّ فِي رِوَايَاتِهِمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿

فَقَدْ [النساء : ١٠١] ﴿

أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : (( صَدَقَةٌ

حديث)



(صحيح)

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها (ص ٢٧٢) رقم (٤).

أبو كريب هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وكل منهما ثقة.

تخريج الحديث :


رواه أبو داود في سننه : كتاب صلاة المسافر - باب صلاة المسافر (ص ١٤٦) رقم (١١٩٩)، و (١٢٠٠)، والترمذي في سننه : كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة النساء (ص ٤٨٣) رقم (٣٠٣٤)، والنسائي في المجتبى : كتاب تقصير الصلاة في السفر - باب تقصير الصلاة في السفر (ص ١٦٩) رقم (١٤٣٣)، وابن ماجه في سننه : كتاب إقامة الصلاة - باب تقصير الصلاة في



السفر (ص ١٢٠) رقم (١٠٦٥)، وأحمد في المسند (٣٠٧/١) رقم (١٧٤)، و(٣٦٠/١) رقم (٢٤٤)، و(٣٦١/١) رقم (٢٤٥)، والدارمي في سننه : كتاب الصلاة - باب قصر الصلاة في السفر (ص ٤٣١) رقم (١٥٠٥) كلهم من طريق ابن جريح بهذا الإسناد مثله.

### ما يستفاد من الحديث :

أفاد هذا الحديث مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر . ومشروعيته قد ثبتت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . أما كونه رخصة أم عزيمة فقد اختلف العلماء فيه على قولين : الأول : أنه عزيمة ، أي واجب ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية وغيرهم . والثاني : أنه رخصة أي أنه ليس بواجب . وهذا ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، والمالكية. (انظر، والكاساني، بدائع الصنائع ٢٥٧/١، وابن قدامة، المغني ١٠٤/٣، والنووي، شرح صحيح مسلم ١٩٨/٥، والمجموع ١٤٨/٤).



جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الثاني : رخصة الجمع بين الصلاتين في السفر

### رخصة الجمع بين الصلاتين في السفر مطلقا

(١٧) قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا<sup>(١)</sup>. (حديث صحيح)

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الجمع بين الصلاتين في السفر (ص ٢٧٩) رقم (٥٢)، و(٥٣)، وكتاب الفضائل - باب في معجزات النبي ﷺ (ص ٩٣٦) رقم (١٠) مطولا. زهير هو ابن معاوية أبو خيثمة الكوفي، وهو ثقة، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس، وهو صدوق، وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة الصحابي رضي الله عنه، ومعاذ هو ابن جبل الصحابي رضي الله عنه.

### تخريج الحديث :

رواه النسائي في المجتبى : كتاب المواقيت - الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (ص ٧٨) رقم (٥٨٧) ، ومالك في الموطأ : كتاب قصر الصلاة في السفر - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١/١٤٤) رقم (٣٣٤)، وأحمد في المسند (٣٦/٣٨٨) رقم (٢٢٠٧٠)، و(٣٦/٣٩٠) رقم (٢٢٠٧١)، و(٣٦/٣٢٢) رقم (٢١٩٩٧)، و(٣٦/٣٣٨) رقم (٢٢٠١٢)، كلهم من طريق أبي الزبير به نحوه.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما : رواه البخاري في صحيحه معلقا : أبواب تقصير الصلاة - باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (ص ٢١٩) رقم (١١٠٧) عن إبراهيم بن طهمان، عن الحسين المعلم، عن يحيى بن كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس ((كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء))، ورواه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (ص ٢٧٩) رقم (٥١) من طريق يحيى بن حبيب الحارثي، عن خالد بن الحارث، عن قرعة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)).

### ما يستفاد من الحديث :

فيه الرخصة للمسافر بالجمع بين الصلاتين أي بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . وقد اختلف العلماء في جواز الجمع بين الصلاتين :

- ذهب الجمهور إلى جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، إلا أنهم اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز الجمع بين الصلاتين تقديمًا في وقت الأولى ، وتأخيرًا في وقت الثانية ، وبه قال الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، ومالك في رواية عنه ، وهو مذهب كثير من أهل العلم. عملاً بحديث الباب ، والحديث الآتي ذكره عن معاذ بن جبل (أنظر ص ٧٨ من هذه الرسالة ) ،  
القول الثاني : إن الجمع مختص بحالة الجد في السفر ، بدليل حديث ابن عمر (( إذا جد به السير )) ، وهو المشهور عن مالك ، وبه قال أشهب.

القول الثالث: جواز التأخير ومنع التقديم ، ودليلهم حديث ابن عمر ، حيث لم يذكر فيه جمع التقديم، وإنما ذكر جمع التأخير فقط. وهو مروى عن مالك ، وأحمد ، واختاره ابن حزم الظاهري.

(انظر : ابن قدامة، المغني ٣/١٢٧، والنووي، المجموع ٤/١٧٦، وشرح صحيح مسلم ٥/٢١٩، والشوكاني، نيل الأوطار ٣/٢٤١، والصنعاني، سبل السلام ٢/٤٤٨).


أما الحنفية فإنهم ذهبوا إلى أنه لا يجوز الجمع ، لا تقديمًا ، ولا تأخيرًا للمسافر ، وحملوا الروايات التي فيها الجمع في السفر على الجمع الصوري (انظر الكاساني، بدائع الصنائع ١/٣٢٧).

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## رخصة الجمع بين الصلاتين في السفر جمع تأخير

(١٨) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ<sup>(١)</sup>. (حديث صحيح)

(١) صحيح البخاري : أبواب تقصير الصلاة - باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (ص ٢٢٠) رقم (١١١١) و(١١١٢).




### تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (ص ٢٧٨) رقم (٤٦)، و(٤٧)، و(٤٨)، وأبو داود في سننه : كتاب صلاة السفر - باب الجمع بين الصلاتين (ص ١٤٨) رقم (١٢١٨)، و(١٢١٩)، والنسائي في المجتبى : كتاب المواقيت - باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (ص ٧٨) رقم (٥٨٦)، وباب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (ص ٧٩) رقم (٥٩٤) ، وأحمد في المسند (٢١/٢٠٣) رقم (١٣٥٨٤)، و(٣١٢/٢١) رقم (١٣٧٩٩)، كلهم من طريق عقيل بن خالد به نحوه، وفي رواية بعضهم (( وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَيَبِينَ الْعِشَاءَ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ )) .

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما : رواه البخاري في صحيحه : أبواب تقصير الصلاة - باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر (ص ٢١٧)، رقم (١٠٩١)، و(١٠٩٢)، وباب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (ص ٢١٩) رقم (١١٠٦)، وكتاب العمرة - باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله (ص ٣٤٣) رقم (١٨٠٥)، ومسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (ص ٢٧٨) رقم (٤٢)، و(٤٣)، و(٤٤)، و(٤٥)، وأبو داود في سننه : كتاب صلاة السفر - باب الجمع بين الصلاتين (ص ١٤٧) رقم (١٢١٧)، والترمذي في سننه : كتاب الجمعة - باب الجمع بين الصلاتين (ص ١١٢) رقم (٥٥٥) ، والنسائي في المجتبى : كتاب المواقيت -

باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (ص ٧٩) رقم (٥٩١)، و(٥٩٢)، و(٥٩٥)،  
و(٥٩٦)، وباب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين (ص ٨٠) رقم (٥٩٨)، و(٥٩٩)، و(٦٠٠)،  
وأحمد في المسند (٤٧/٨) رقم (٤٤٧٢)، و(١٢٦/٨) رقم (٤٥٣١)، و(١٤٢/٨) رقم (٤٥٤٢)،  
و(١٢٩/٩) رقم (٥١٢٠)، و(١٥٣/٩) رقم (٥١٦٣)، و(٢٢٣/٩) رقم (٥٣٠٥)، و(٣٤٣/٩)  
رقم (٥٤٧٨)، و(٣٦٦/٩) رقم (٥٥١٦)، و(٦١/١٠) رقم (٥٧٩١)، و(٩٢/١٠) رقم  
(٥٨٣٨)، و(٤٢٣/١٠) رقم (٦٣٥٤)، ومالك في الموطأ : كتاب قصر الصلاة - باب الجمع بين  
الصلاتين في الحضر والسفر (١٤٥/١) رقم (٣٢٩)، والدارمي في سننه : كتاب الصلاة - باب الجمع  
بين الصلاتين (ص ٤٣٤) رقم (١٥٢٤)، كلهم من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظ  
البخاري (( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَيَبْنَ  
الْعِشَاءِ )).



ما يستفاد من الحديث :

فيه رخصة الجمع بين الصلاتين جمع تأخير في السفر (انظر ص ٧٣ من هذه الرسالة).


جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية



## رخصة الجمع بين الصلاتين في السفر جمع تقديم

(١٩) قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَعَنْ كُرَيْبٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ ، قَالَ : قُلْنَا: بَلَى، قَالَ : كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ، وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ ، جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ ، رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup> .

(حديث حسن لغيره)



(١) مسند الإمام أحمد (٤٣٤/٥) رقم (٣٤٨٠).

عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع أبو بكر الصنعاني، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعكرمة هو أبو عبد الله مولى ابن عباس، وكريب هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس، وكلهم ثقات.

### تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف : كتاب الصلاة - باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين (٣٦٢/٢) رقم (٤٤١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/١١-١٦٩) رقم (١١٥٢٣-١١٥٢٦)، والدارقطني في سننه : كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين في السفر (٣٧٥-٣٧٤/١) رقم (١٤٣٦-١٤٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين (٢٣٣-٢٣٢/٣) رقم (٥٥٣٠)، و(٥٥٣١)، كلهم من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة وكريب ، عن ابن عباس به نحوه.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين (٢٣٣/٣) رقم (٥٥٣٣)، عن أبي قلابة، عن ابن عباس نحوه.

## الحكم على الحديث :

قال النووي : حديث ابن عباس رواه البيهقي بإسناد جيد (النووي، المجموع ٤/١٧٨).

وقال ابن حجر : فحديث ابن عباس رواه أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي ، من طريق حسين عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وحسين ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وجمع الدارقطني في سننه (٣٧٥/١) بين وجوه الاختلاف فيه ، إلا أن علته ضعف حسين ، ويقال : إن الترمذي حسنه ، وكأنه باعتبار المتابعة ، وغفل ابن العربي فصحح إسناده ، لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في (( مسنده )) عن أبي خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وروى إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن أخيه ، عن سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن كريب ، عن ابن عباس نحوه (ابن حجر، التلخيص الحبير ٢/١٢٠-١٢١).

وقال الألباني بعد أن نقل هذا الكلام عن ابن حجر : فالحديث صحيح عن ابن عباس بهذه المتابعات والطرق (الألباني، إرواء الغليل ٣/٣٢).

أما حديث ابن عباس عند البيهقي من رواية أبي فلابه عنه ، فقال ابن حجر : أخرج البيهقي ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مشكوك في رفعه ، والمخفوظ أنه موقوف (ابن حجر، فتح الباري ١/٧٥٣).

## وللحديث شواهد :

أولها - من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : رواه أبو داود في سننه : كتاب صلاة السفر - باب الجمع بين الصلاتين (ص ١٤٨) رقم (١٢٢٠) ، والترمذي في سننه : كتاب الجمعة - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (ص ١١٢) رقم (٥٥٣-٥٥٤) ، وابن حبان في صحيحه : كتاب الصلاة - باب الوعيد على ترك الصلاة (٣١٣/٤) رقم (١٤٥٨) ، وباب الجمع بين الصلاتين (٤/٤٦٥) رقم (١٥٩٣) ، والطبراني في الأوسط (٢٦٣/٣) رقم (٤٥٣٣) ، والدارقطني في سننه : كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين (٣٧٧-٣٧٨) رقم (١٤٤٩-١٤٥٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين في السفر (٣/٢٣٢) رقم (٥٥٢٨) ، كلهم من طريق قتيبة ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل ، ولفظ أبي داود (( أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ

قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ)).

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب صلاة السفر - باب الجمع بين الصلاتين (ص ١٤٦) رقم (١٢٠٨) من طريق يزيد بن خالد الرملي، عن المفضل بن فضالة، والليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ مثله.

قال أبو داود : ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده .

وقال الترمذي : حديث معاذ حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره ، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ حديث غريب ، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء (أنظر تخریج حديث معاذ ﷺ من طريق أبي الزبير، عن أبي الطفيل ص ٧٢ من هذه الرسالة).

قلت : وحديث معاذ في جمع التقديم فيه اختلاف بين العلماء بين مصحح له ومضعف؛ قال ابن الملقن: وسنده على شرط البخاري ومسلم، لكن رواه أبو داود وقال : منكر، والترمذي وقال : حسن غريب، والبيهقي وقال : محفوظ صحيح، وابن حبان وقال : صحيح، والحاكم وقال : موضوع، وابن حزم، وقال: منقطع. ( ابن الملقن، خلاصة البدر المنير ٢٠٥/١، وانظر الشوكاني، نيل الأوطار ٢٤٣/٣).

وقال ابن حجر : وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث ، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة ، حكاه الحاكم في علوم الحديث (ابن حجر، فتح الباري ٧٥٢/١، وانظر الحاكم، معرفة علوم الحديث ص ١١٩-١٢١).

أما حديث أبي داود من طريق هشام ، فقد أعله ابن حجر لأنه خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك ، والثوري ، وقره بن خالد ، وغيرهم ، وليس في روايتهم جمع التقديم ( ابن حجر، فتح الباري ٧٥٢/١).

أما الألباني فقد تكلم عن هذا الحديث وحاصله أنه صححه بعد أن جاء بعدة شواهد له (الألباني، إرواء الغليل ٣/٢٨-٣٢).

وقد كتب الشيخ مقبل بن هادي الوادعي البحث القيم في موضوع ((الجمع بين الصلاتين في السفر)) وذكر فيه حديث معاذ هذا، ثم أجاب عن المطاعن فيه، وحاصله أنه ضعفه حيث قال : فقد ترجح لي ضعف حديث قتيبة لإنكار كبار المحدثين على قتيبة وتوهمه، ويعني عنه ما تقدم أن النبي ﷺ جمع جمع تقديم بعرفة، ولأدلة أخر. (الوادعي، الجمع بين الصلاتين في السفر ص ٤٦-٥٤).

**والثاني :** حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٥/٥) رقم (٧٥٥٢) من طريق عبد الله بن الفضل ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين في السفر (٢٣١/٣) رقم (٥٥٢٣) عن ابن شهاب، كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظ البيهقي ((كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزال الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل)).

قال النووي : رواه الإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح (النووي، المجموع ١٧٧/٤) .

وقال ابن القيم : وهذا إسناد على شرط الشيخين ، وأقل درجاته أن يكون مقويا لحديث معاذ ( ابن القيم، زاد المعاد ٤٦١/١).

وقال ابن حجر: وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق ، ولكن له متابع ، رواه الحاكم في (( الأربعين)) له ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسحاق الصغاني ، عن حسان بن عبد الله ، عن المفضل بن فضالة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس (( أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ، ثم ركب )) . وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق ، وليس فيهما (( والعصر )) وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد . وقد صححه المنذري من هذا الوجه ، والعلائي ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في (( المستدرک )) (ابن حجر، التلخيص الحبير (١٢٣/٢)، وانظر تخریج حديث أنس هذا ص ٧٤ من هذه الرسالة).

الخلاصة : بمجموع هذه الطرق يرتقي حديث ابن عباس عند الإمام أحمد إلى الحسن لغيره.


### ما يستفاد من الحديث :

الحديث دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر جمع تقديم، وهذا يؤيد ما ذهب إليه من قال بجواز الجمع بين الصلاتين تقديما في وقت الأولى، وتأخيرا في وقت الثانية (ابن قدامة، المغني ١٢٧/٣، والنووي، المجموع ١٧٨/٤).

## المطلب الثالث: الرخصة بسقوط الجمعة عن المسافر

(٢٠) قال الطبراني : حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال : حدثنا أبو بكر الحنفي، قال : حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : (( ليس على مسافرٍ جُمعةٌ ))<sup>(١)</sup>.

### (حديث حسن لغيره)



القواريري هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة، وأبو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري، وكلاهما ثقتان.

### تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب الجمعة - ذكر العدد في الجمعة (٤/٢) رقم (١٥٦٦) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري به مثله .

### الحكم على الحديث :

قال ابن حجر بعد أن ساق الحديث : رواه الطبراني بإسناد ضعيف (ابن حجر، بلوغ المرام ص١٤٧). قلت : فيه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ، وهو ضعيف كما قاله ابن حجر(ابن حجر، تقريب التهذيب ص٢٦٨).

### وللحديث شواهد :

أولها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : رواه الطبراني في الأوسط (٧٣/١) رقم (٢٠٢) من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة ، ولفظه (( خمسة لا جُمعةٌ عليهم : المرأة ، والمسافر ، والعبد ، والصبي ، وأهل البادية)). قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن حماد ، ضعفه الدارقطني (الهيثمي، مجمع الزوائد ٣١٨/٢ ، وانظر الدارقطني، الضعفاء والمتروكين ص٤٩ ، والألباني، إرواء الغليل ٦١/٣) .

ورواه ايضا في الأوسط (٣٩٠/٥) رقم (٧٧١٠) من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة بلفظ (( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا عبداً ، أو امرأةً ، أو صبياً ، ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غنيٌ حميدٌ )) .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد العظيم بن رغبان عن أبي معشر ، وأبو معشر أقرب إلى الصدق ، وعبد العظيم لم أجد من ترجمه (الهيثمي، مجمع الزوائد ٢/٣١٨).

قلت : هذا إسناد ضعيف ، فيه عبد العظيم بن رغبان الحمصي ، قال الدارقطني : ليس بثقة (الذهبي، ميزان الاعتدال ٤/٣٧٨) ، وفيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السُّنْدِيّ ، وهو ضعيف (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٤٩١).

والثاني : حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه : نحو حديث أبي هريرة إلا أنه زاد فيه ((مسافر)) . قلت : تقدم تخريجه (ص ٦٠ من هذه الرسالة ) ، وفي إسناده ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري ، وهما ضعيفان كما قاله ابن حجر (ابن حجر، التلخيص الحبير ٢/١٦١).

والثالث : حديث تميم الداري رضي الله عنه ، وفيه (( الجمعة واجبة إلا على امرأةً ، أو صبيٍّ ، أو مريضٍ ، أو مسافرٍ )) . قلت : تقدم تخريجه (ص ٦١ من هذه الرسالة ) ، وقد أعل الحديث بسبب الحكم بن عمرو ، قال الألباني : الإسناد واه جدا (الألباني، إرواء الغليل ٣/٥٦).

قلت : فالحديث حسن بما له من هذه الشواهد . وقد قوّى الألباني هذا الحديث، بما له من طرق وشواهد (انظر الألباني، إرواء الغليل ٣/٦٠-٦١).

### ما يستفاد من الحديث :

الحديث يدل على عدم وجوب الجمعة على المسافر. قال الإمام النووي : وهذا مذهبنا، لا خلاف فيه عندنا (النووي، المجموع ٤/٢٤٥ ، وانظر الكاساني، بدائع الصنائع ١/٥٨٢).

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الرابع: الرخصة بالنفل على الدابة أينما توجهت في السفر

(٢١) قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّحَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ<sup>(١)</sup>.

### (حديث صحيح)

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري: كتاب الوتر - باب الوتر في السفر (ص ١٩٩) رقم (١٠٠٠)، وأبواب تقصير الصلاة - باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به (ص ٢١٨) رقم (١٠٩٥)، وباب الإيماء على الدابة (ص ٢١٨) رقم (١٠٩٦)، وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها (ص ٢١٩) رقم (١١٠٥).

نافع هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، وهو ثقة.

### تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به (ص ٢٧٧-٢٧٨) رقم (٣١-٣٩)، وأبو داود في سننه: كتاب صلاة السفر - باب التطوع على الراحلة والوتر (ص ١٤٨) رقم (١٢٢٤)، و(١٢٢٦)، والنسائي في المجتبى: كتاب الصلاة - باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (ص ٦٨-٦٩) رقم (٤٩٠)، و(٤٩١)، و(٤٩٢)، وكتاب القبلة - باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة (ص ٩٦) رقم (٧٤٣-٧٤٤)، والترمذي في سننه: كتاب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة على الراحلة (ص ٧٨) رقم (٣٥٢)، وباب ما جاء في الوتر على الراحلة (ص ٩٨) رقم (٤٧٢)، وكتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة البقرة (ص ٤٧٣) رقم (٢٩٥٨)، وأحمد في المسند (١١٢/٨) رقم (٤٥١٨)، و(٣٣٧/٨) رقم (٤٦٢٠)، و(١٩/٩) رقم (٤٩٥٦)، و(٣٧/٩) رقم (٤٩٨٢)، و(٨٠/٩) رقم (٥٠٤٧)، و(٨٨/٩) رقم (٥٠٦٢)، و(١٦٧/٩) رقم (٥١٨٩)، و(٢٣٩/٩) رقم (٥٣٣٤)، و(٣٠٠/٩) رقم (٥٤٠٦)، و(٣٢٥/٩) رقم (٥٤٤٧)، و(٨٦/١٠) رقم (٥٨٢٦)، و(٢٣٢/١٨)



رقم (١١٧٠١) **ومالك في الموطأ** : كتاب قصر الصلاة في السفر - باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة (١٥١/١) رقم (٣٦٢) ، من طرق عن ابن عمر نحوه.


وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه : **رواه البخاري في صحيحه** : أبواب تقصير الصلاة - باب صلاة التطوع على الحمار (ص٢١٨) رقم (١١٠٠) ، **ومسلم في صحيحه** : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (ص٢٧٨) رقم (٤١) ، **وأبو داود في سننه** : كتاب صلاة السفر - باب التطوع على الراحلة والوتر (ص١٤٨) رقم (١٢٢٥) ، **وأحمد في المسند** (٢٩٥/١٩) رقم (١٢٢٧٧) ، و(٣٧٧/٢٠) رقم (١٣١٠٩) ، و(٣٧٩/٢٠) رقم (١٣١١٣) ، ولفظ البخاري (( اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، يَعْني عَن يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ، لَمْ أَفْعَلَهُ )) .

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه : **رواه البخاري في صحيحه** : أبواب تقصير الصلاة - باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به (ص٢١٧) رقم (١٠٩٣) ، وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها (ص٢١٩) رقم (١١٠٤) ، **ومسلم في صحيحه** : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (ص٢٧٨) رقم (٤٠) ، **وأحمد في المسند** (٤٥٦/٢٤) رقم (١٥٦٨٦) ، **والدارمي في سننه** : كتاب الصلاة - باب الصلاة على الراحلة (ص٤٣٤) رقم (١٥٢١) ، عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به .

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه : **رواه البخاري في صحيحه** : أبواب تقصير الصلاة - باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به (ص٢١٨) رقم (١٠٩٤) ، وكتاب المغازي - باب غزوة أتمار (ص٧٨٥) رقم (٤١٤٠) ، **وأبو داود في سننه** : كتاب صلاة السفر - باب التطوع على الراحلة والوتر (ص١٤٩) رقم (١٢٢٧) ، **والترمذي في سننه** : كتاب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به (ص٧٨) رقم (٣٥١) ، **وأحمد في المسند** (١١٢/٢٢) رقم (١٤٢٠٠) ، و(١٧٢/٢٢) رقم (١٤٢٧٢) ، و(٤٠٤/٢٢) رقم (١٤٥٣٣) ، و(٤٢٠/٢٢) رقم (١٤٥٥٥) ، و(١٨١/٢٣) رقم (١٤٩٠٧) ، و(٢٨٤/٢٣) رقم (١٥٠٨٠) ، **والدارمي في سننه** : كتاب الصلاة - باب الصلاة على الراحلة (ص٤٣٣) رقم (١٥٢٠) ، من طرق عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، ولفظ البخاري (( أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة )) .

ما يستفاد من الحديث :

جواز التنفل على الراحلة في السفر ، قال النووي : وهذا التنفل على الراحلة من غير استقبال القبلة جائز في السفر الطويل والقصير ، وقد حكى الإجماع على جواز التنفل على الراحلة لكل مسافر . (النووي، المجموع ٣/١٤٩، وانظر الكاساني، بدائع الصنائع ١/٢٨٩، والسيوطي، الأشباه والنظائر ١/١٥٨).



جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المبحث الثالث : الرخص في الصلاة عند الخوف

### المطلب الأول : الرخصة في تغيير صفة الصلاة عند الخوف

(٢٢) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ : سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعُدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعُدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَكَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَكَرَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

(حديث صحيح)

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري : كتاب صلاة الخوف - باب صلاة الخوف (ص ١٨٨) رقم (٩٤٢)، وكتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع (ص ٧٨٤) رقم (٤١٣٢)، و(٤١٣٣).

أبو اليمان هو الحكم بن نافع البهراي الحمصي، وشعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي، كلاهما ثقتان.

### تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف (ص ٣٢٥-٣٢٦) رقم (٣٠٥)، وأبو داود في سننه : كتاب صلاة السفر - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة (ص ١٥١) رقم (١٢٤٣)، والنسائي في المجتبى : كتاب صلاة الخوف - باب ١٠ (ص ١٨١) رقم (١٥٣٨)، وباب ١١ (ص ١٨١) رقم (١٥٣٩)، وباب ١٢ (ص ١٨١) رقم (١٥٤٠)، وباب ١٣ (ص ١٨١) رقم (١٥٤١)، والترمذي في سننه : كتاب الجمعة

- باب ما جاء في صلاة الخوف (ص ١١٤) رقم (٥٦٤)، وأحمد في المسند (٤٢١/١٠) رقم (٦٣٥١)، و(٤٤٣-٤٤٢/١٠) رقم (٦٣٧٧)، و(٦٣٧٨)، كلهم عن الزهري به مثله.

وفي الباب عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع (ص ٧٨٤) رقم (٤١٣١)، ومسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف (ص ٣٢٦) رقم (٣٠٩)، وأبو داود في سننه : كتاب صلاة السفر - باب من قال : يقوم صفٌّ مع الإمام وصفٌ وجه العدو (ص ١٥٠) رقم (١٢٣٧)، وباب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم انصرفوا فكانوا وجه العدو واختلف في السلام (ص ١٥٠) رقم (١٢٣٩)، والنسائي في المجتبى : كتاب صلاة الخوف - باب ٨ (ص ١٨٠) رقم (١٥٣٦)، وباب ٢٥ (ص ١٨٣) رقم (١٥٥٣)، والترمذي في سننه : كتاب الجمعة - باب ما جاء في صلاة الخوف (ص ١١٤) رقم (٥٦٥)، و(٥٦٦)، وأحمد في المسند (٤٨٤-٣٨١/٢٤) رقم (١٥٧٠)، و(١٥٧١١)، و(١٥٧١٢)، ومالك في الموطأ : كتاب صلاة الخوف - باب صلاة الخوف (١/١٧٧) رقم (٤٥٠)، والدارمي في سننه : كتاب الصلاة - باب في صلاة الخوف (ص ٤٣٧) رقم (١٥٢٩)، و(١٥٣٩)، كلهم من طريق القاسم بن محمد، عن صالح بن حوات، عن سهل بن أبي حثمة وفيه (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ)).

وعمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع (ص ٧٨٣) رقم (٤١٢٩)، ومسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف (ص ٣٢٧) رقم (٣١٠)، وأبو داود في سننه : كتاب صلاة السفر - باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قلتما أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجه العدو واختلف في السلام (ص ١٥٠) رقم (١٢٣٨)، والنسائي في المجتبى : كتاب صلاة الخوف - باب ٩ (ص ١٨٠) رقم (١٥٣٧)، والترمذي في سننه : كتاب الجمعة - باب ما جاء في صلاة الخوف (ص ١١٤) رقم (٥٦٧)، وأحمد في المسند (٢١٣/٣٨) رقم (٢٣١٣٦)، ومالك في الموطأ : كتاب صلاة الخوف - باب صلاة الخوف (١/١٧٧) رقم (٤٤٩)، كلهم من طريق مالك بن أنس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن حوات، عنه، مثل حديث سهل بن أبي حثمة.

قلت : قال ابن حجر: قيل إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير. (ابن حجر، فتح الباري ٢/١٨٢٥).

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع (ص ٧٨٣) رقم (٤١٢٥)، و(ص ٧٨٤) رقم (٤١٣٦)، ومسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف (ص ٣٢٧) رقم (٣١١)، و(٣١٢)، وأحمد في المسند (١٩١/٢٣) رقم (١٤٩٢٨)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله وفيه (( وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ ... الحديث )) .

وعن أبي بكره رضي الله عنه : أخرجه أبو داود في سننه : كتاب صلاة السفر - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين (ص ١٥٢) رقم (١٢٤٨)، والنسائي في المجتبى : كتاب الإمامة - اختلاف نية الإمام والمأموم (ص ١٠٦) رقم (٨٣٦)، وكتاب صلاة الخوف - باب ٢٣ (ص ١٨٣) رقم (١٥٥١)، وأحمد في المسند (٥٠/٣٤) رقم (٢٠٤٠٨)، و(١٣٦/٣٤) رقم (٢٠٤٩٧)، وابن حبان في صحيحه : كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف (١٣٥/٧) رقم (٢٨٨١)، والبخاري في البحر الزخار (١١١/٩) - (١١٣) رقم (٣٦٥٨)، و(٣٦٥٩)، والدارقطني في سننه : كتاب العيدين - باب صلاة الخوف وأقسامها (٤٨/٢) رقم (١٧٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة - باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (١٢٢/٣) رقم (٥١٠٩)، وباب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم (٣٦٩/٣) رقم (٦٠٣٦)، كلهم من طريق الحسن، عن أبي بكره رضي الله عنه ، وفيه (( صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوْقُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ )) .

قال ابن حجر : أعله ابن القطان بأن أبا بكره أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة، وهذه ليست بعلة، فإنه يكون مرسل صحابي (ابن حجر، التلخيص الحبير ٢/١٧٩) .

وقال الزيلعي : أخرجه أبو داود بسند صحيح (الزيلعي، نصب الراية ٢/٢٥٤)

### غريب الحديث :

فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ : الموازاة : المقابلة والمواجهة، والأصل فيه الهمزة، يقال : أَرَبَيْتُهُ، إذا حاذَيْتَهُ. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ١٥٩/٥).

### ما يستفاد من الحديث :

فيه مشروعية صلاة الخوف، والخوف له تأثير في تغيير كيفية إقامة الصلاة المعروفة، ولذلك وجدنا أنه ﷺ قد أدى صلاة الخوف في مواطن كثيرة وبكيفية مختلفة.

قال الخطابي : صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة يتوخى في كل ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني (الخطابي، معالم السنن ٢٣٣/١).


وقال النووي : وقد روى أبو داود وجوها آخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها (النووي، شرح صحيح مسلم ٣٦٥/٦).

أما حديث ابن عمر فيستفاد منه أن الإمام إذا قام إلى الركعة الثانية، لا يتم المقتدون به، بل يذهبون فيقفون سكوتا مكان إخوانهم في وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الثانية، فإذا سلم عادوا إلى مقامهم في وجه العدو سكوتا أيضا لأنهم في صلاة، ثم يأتي الأولون إلى مكان الصلاة فيكملون الركعة الثانية الباقية عليهم، ثم يعودون إلى مكانهم في وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي ركعتها الباقية. قال النووي : وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي، وأشهب مالكي. وهو جائز عند الشافعي (النووي، شرح صحيح مسلم ٣٦٣/٦، وانظر الكاساني، بدائع الصنائع ٥٥٦/١، والنووي، روضة الطالبين ص ٢٠١).

أما حديث سهل بن حثمة ﷺ فكيفيته أن يفرق الإمام الناس فرقتين، فرقة تقف في وجه العدو، وينحاز بالأخرى إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو، فيفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة، ثم إذا قام للثانية ثبت قائما، وهنا يخرج من معه عن متابعتة، ويتمون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون، وبعد ذلك يذهبون إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيقتدون بالإمام في الركعة الثانية بالنسبة له، والأولى بالنسبة لهم ويركعون معه، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية وينتظرهم ثم يسلم بهم. قال الإمام النووي : وبهذا

أخذ مالك، والشافعي، وأبو ثور، وغيرهم (النووي، شرح صحيح مسلم ٣٦٤/٦، وروضة الطالبين ص ٢٠١، وانظر ابن قدامة، المغني ٣/٣٠٠)

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن صفة هذه الصلاة هي أن يقوم الإمام بتقسيم من معه إلى طائفتين، ثم يصلي بالأولى ركعتين، وتقف الأخرى للحراسة، فإذا انتهى من الركعتين سلم بها، ثم انصرفت، وجاءت الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعتين أيضا ثم يسلم بها، وبهذا تكون صلاته صلى الله عليه وسلم بالطائفة الثانية نفلا بالنسبة له، وفرضا بالنسبة لهم (النووي، شرح صحيح مسلم ٣٦٥/٦، وابن الهمام، فتح القدير ٢/٦٥).






جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الثاني: الرخصة في ترك الجماعة بعدد الخوف

(٢٣) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

(حديث صحيح)



(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة - باب المساجد في البيوت (ص ١٠٣) رقم (٤٢٥)، وكتاب الأذان - باب الرخصة في المظرة والعلة أن يصلي في رحله (ص ١٤٢) رقم (٦٦٧)، وكتاب الأذان - باب إذا زار الإمام قوما فأمرهم (ص ١٤٥) رقم (٦٨٦)، وباب يسلم حين يسلم الإمام (ص ١٧١) رقم (٨٣٨)، وباب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة (ص ١٧١) رقم (٨٣٩)، و(٨٤٠)، وأبواب التهجد - باب صلاة النافلة جماعة (ص ٢٣٢) رقم (١١٨٥)، وكتاب الأطعمة - باب الخزيرة (ص ١٠٦٨) رقم (٥٤٠١).

إسماعيل هو ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، ومالك هو ابن أنس بن مالك الأصبحي، وكلاهما ثقتان.

### تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (ص ٤٧) رقم (٥٤-٥٥) ، وكتاب المساجد - باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعدد (ص ٢٥٨-٢٥٩) رقم (٢٦٣-٢٦٥) ، والنسائي في المجتبى : كتاب الإمامة - باب إمامة الأعمى (ص ١٠١) رقم (٧٨٨) ، وباب الجماعة للنافلة (ص ١٠٦) رقم (٨٤٤)، وابن ماجه في سننه : كتاب المساجد - باب المسجد في الدور (ص ٩١) رقم (٧٥٤)، وأحمد في المسند (٢٧/٨-١٠) رقم (١٦٤٨١)، و(١٦٤٨٢)، و(١٨٧/٣٩) رقم (٢٣٧٧٠)، ومالك في الموطأ : كتاب قصر الصلاة في

السفر - باب جامع الصلاة (١٦٨/١) رقم (٤٢٤) ، كلهم من طريق محمود بن الربيع الأنصاري ،  
عن عتبان بن مالك مثله .

### ما يستفاد من الحديث :


فيه الرخصة بالتخلف عن صلاة الجماعة بعذر الخوف ، والخوف الذي يعتبر عذرا لا يخلو أن يكون  
أحد ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الخوف على النفس ، وذلك كمن يخاف من العدو ، أو السبع أو السيل الكبير ونحوه .

النوع الثاني : الخوف على المال ، وذلك كمن يخاف ضياع ماله ، أو الاستيلاء عليه من طريق عدو أو  
لص .

النوع الثالث : الخوف على الأهل ، وكذا الخوف من موت قريب دون شهوده .

(انظر الشافعي، الأم ٤١٣/١ ، وابن قدامة، المغني ٣٧٧/٢ ، والنووي، روضة الطالبين ص ١٥٤).



جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المبحث الرابع : الرخصة بالتخلف عن الجمعة بعذر المطر

(٢٤) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ، فَتَمَشُّونَ فِي الطِّينِ وَالذَّحْضِ<sup>(١)</sup>.

(حديث صحيح)

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة - باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (ص ١٨٠) رقم (٩٠١) ، وكتاب الأذان - باب الكلام في الأذان (ص ١٣٥) رقم (٦١٦).

مسدد هو ابن مسرهد بن مسرئيل الأسدي، وإسماعيل هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي المعروف بابن علية، وكلهم ثقات.

### تخريج الحديث :

رواه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الصلاة في الرحال في المطر (ص ٢٧٦-٢٧٧) رقم (٢٦-٣٠)، وأبو داود في سننه : كتاب الصلاة - باب التخلف عن الجماعة في الليلة البارة أو الليلة المطيرة (ص ١٣٢) رقم (١٠٦٦)، وابن ماجه في سننه : كتاب إقامة الصلاة - باب الجماعة في الليلة المطيرة (ص ١٠٩) رقم (٩٣٨-٩٣٩)، وأحمد في المسند (٤/٣٠٢) رقم (٢٥٠٣)، كلهم عن ابن عباس نحوه.

وفي الباب عن أسامة بن عمير الهذلي : رواه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة - باب الجمعة في اليوم المطير (ص ١٣١) رقم (١٠٥٧-١٠٥٩)، والنسائي في المجتبى : كتاب الإمامة - باب العذر في ترك الجماعة (ص ١٠٨) رقم (٨٥٤) ، وابن ماجه في سننه : كتاب إقامة الصلاة - باب الجماعة في الليلة المطيرة (ص ١٠٩) رقم (٩٣٦) ، وأحمد في المسند (٣٤/٣٠٨-٣٢٠) رقم (٢٠٧٠٠)، و(٢٠٧٠١)، و(٢٠٧٠٢)، و(٢٠٧٠٣)، و(٢٠٧٠٤)، و(٢٠٧٠٥)، و(٢٠٧٠٧)، و(٢٠٧١١)، و(٢٠٧١٣)،

و(٢٠٧١٥)، و(٢٠٧٢٠) ، ، وابن خزيمة في صحيحه : كتاب الصلاة - باب إباحتك ترك الجماعة في السفر (٨٠/٣) رقم (١٦٥٧-١٦٥٨) ، وابن حبان في صحيحه : كتاب الصلاة - باب فرض الجماعة والأعدار التي تبيح تركها (٤/٤٣٥-٤٣٨) رقم (٢٠٧٩)، و(٢٠٨١)، و(٢٠٨٣)، والحاكم في المستدرک : كتاب الجمعة (٤٣١/١) رقم (١٠٨٥)، وعبد الرزاق في المصنف : كتاب الصلاة - باب الرخصة لمن سنع النداء (٣٧٢/١) رقم (١٩٢٨)، وابن أبي شيبه في المصنف : كتاب الصلوات - ما رخص فيه من ترك الجماعة (٤٣/٢) رقم (٦٢٦٢)، و(٦٢٦٤)، والطبراني في الأوسط (٢٩٦/٦) رقم (٨٨٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة - باب ترك الجماعة بعذر المطر (١٠١/٣) رقم (٥٠٢٤)، وكتاب الجمعة - باب ترك إتيان الجمعة بعذر المطر أو الطين أو الدحض (٢٦٤/٣) رقم (٥٦٤٨) و(٥٦٤٩)، كلهم من طريق أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه ، ولفظ أبي داود (( أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة ، وأصابهم مطر لم يتبل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم )) .

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز أبحاث الرسائل الجامعية  
الحديث قد صحح الحاكم إسناده . ووافقته الذهبي ، وكذلك ابن حجر (فتح الباري، ١/٥٦١) .  
وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود ١/٢٩١) .

وعن عبد الرحمن بن سمرة العبشمي : رواه أحمد في المسند (٢٢٦-٢٢٥٣٤) رقم (٢٠٦٢٠) - (٢٠٦٢١) ، وابن خزيمة في صحيحه : كتاب الصلاة - باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار إذا كان المطر وابلا كبيرا (١٧٨/٣) رقم (١٨٦٢) ، والحاكم في المستدرک : كتاب الجمعة (٣١/١) رقم (١٠٨٤) ، كلهم من طريق ناصح بن العلاء ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، ولفظ ابن خزيمة (( قال ابن أبي عمار : مررت بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة وهو على نمر أم عبد الله\* ، وهو يسيل الماء على غلمانه ومواليه ، فقلت له : يا أبا سعيد ، الجمعة ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان المطر وابلا فصلوا في رحالكم )) .

قال الحاكم : ناصح بن العلاء ثقة ، ولم يوافقته الذهبي حيث قال : ضعفه النسائي ، وقال البخاري منكر الحديث ، ووثقه ابن المديني وأبو داود، ما خرج له أحد .

وقال الألباني : فمثله -أي ناصح بن العلاء- حسن الحديث في الشواهد. (الألباني، إرواء الغليل ٢/٣٤٤) .

\* نهر أم عبد الله : بالبصرة منسوب إلى أم عبد الله بن عامر بن كُرَيْز أمير البصرة في أيام عثمان (الحموي، معجم البلدان ٤١٢/٨).

### غريب الحديث :


إن الجمعة عَزْمَةٌ : أي واجبة متحتمة (النووي، شرح صحيح مسلم ٢١٣/٥).

الدَّحَضُ : أي الزَّلَقُ (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٩٨/٢).

### ما يستفاد من الحديث :

يدل الحديث على الترخيص في التخلف عن الجمعة عند حصول المطر ( انظر ابن قدامة، المغني

٣٦٥/١، والسيوطي، الأشباه والنظائر ٣٥١/١، والشوكاني، نيل الأوطار ١٧٧/٣،).




جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية



## المبحث الخامس: الرخصة بترك الجماعة وتأخير الصلاة

### المطلب الأول: الرخصة بترك الجماعة بعذر المطر والبرد

(٢٥) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضُجْنَانَ\*، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ<sup>(١)</sup>. (حديث صحيح)



(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (ص ١٣٧) رقم (٦٣٢)، وباب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله (ص ١٤٢) رقم (٦٦٦).

مسدد هو ابن مسرهد بن مسرّيل الأسدي، ويحيى هو ابن سعيد بن فروخ أبو سعيد القَطَّان، ونافع هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، وكلهم ثقات.

\* ضُجْنَانَ : قال أبو منصور : ولم أسمع فيه شيئاً مستعملاً غير جبل بناحية تهامة يقال له ضُجْنَانَ. وقيل : ضُجْنَانَ جُبَيْل على بريد من مكة، وهناك الغميم في أسفله ومسجد صَلَّى فيه رسول الله ﷺ. (الحموي، معجم البلدان ٥/٢٢٥).

### تخريج الحديث :

رواه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الصلاة في الرحال في المطر (ص ٢٧٥-٢٧٦) رقم (٢٢-٢٤)، وأبو داود في سننه : كتاب الصلاة - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (ص ١٣٢) رقم (١٠٦٠-١٠٦٤)، والنسائي في المجتبى : كتاب الأذان - باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة (ص ٨٥) رقم (٦٥٤)، وابن ماجه في سننه : كتاب إقامة الصلاة - باب الجماعة في الليلة المطيرة (ص ١٠٩) رقم (٩٣٧)، وأحمد في المسند (٨/٥٤) رقم (٤٤٧٨)، و(١٨٦/٨) رقم (٤٥٨٠)، و(١٤٨/٩) رقم (٥١٥١)، و(٦٥/١٠) رقم (٥٨٠٠)،

ومالك في الموطأ (كتاب الصلاة - باب النداء في السفر وعلى غير وضوء (٨٦/١) رقم (١٦١))، كلهم من طريق نافع ، عن ابن عمر نحوه.

وفي الباب عن جابر رضي الله عنه : رواه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الصلاة في الرحال في المطر (ص٢٧٦) رقم (٢٥)، وأبو داود في سننه : كتاب الصلاة - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة (ص١٣٢) رقم (١٠٦٥)، والترمذي في سننه : كتاب الصلاة - باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال (ص٨٨) رقم (٤٠٩)، وأحمد في المسند (٢٥٠/٢٢) رقم (٤٧١٤٣)، و(٣٨٤/٢٢) رقم (١٤٥٠٣)، و(٤١٩/٢٣) رقم (١٥٢٨٠)، كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر، ولفظ مسلم (( خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فمطرنا، فقال : لِيُصَلِّ من شاء منكم في رحله )).

وعن نعيم بن النحام العدوي رضي الله عنه : رواه أحمد في المسند (٤٥٣/٢٩-٤٥٤) رقم (١٧٩٣٣) - (١٧٩٤٤)، والحاكم في المستدرک : كتاب معرفة الصحابة - ذكر مناقب نعيم النحام العدوي رضي الله عنه (٢٩٠/٣) رقم (٥١٣٠)، وعبد الرزاق في المصنف : كتاب الصلوات - باب الرخصة لمن سمع النداء (٣٧٢/١) رقم (١٩٣٠)، و(١٩٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة - باب الكلام في الأذان فيما للناس فبه منفعة (٥٨٥/١) رقم (١٨٦٤)، وباب التثويب في أذان الصبح (٦٢٣/١) رقم (١٩٨٥) كلهم من طرق عن نعيم بن النحام، ولفظ أحمد (( تُؤدِّي بالصُّبح في يومٍ باردٍ ، وأنا في مرط امرأتِي ، فقلت : ليت المنادي قال : من قعد فلا حرج عليه، فنادى منادي منادي النبي صلى الله عليه وسلم في آخر آذانه : ومن قعد فلا حرج عليه )).

قال ابن حجر : أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام (ابن حجر، فتح الباري (٥٥٥/١).

وقال الألباني : وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عبيد بن عمير ، عن شيخ سماه عن نعيم بن النحام به نحوه ، وهذا رجاله ثقات غير الشيخ الذي لم يسمه ، ولعله سمى في طريق أخرى لدى عبد الرزاق وتبين أنه ثقة (الألباني، إرواء الغليل (٢٣٤٢).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه : رواه أحمد في المسند (٢٨٢/٣٣) رقم (٢٠٠٩٢) ، و(٣٢٧/٣٣) رقم (٢٠١٥٣)، و(٣٤٢/٣٣) رقم (٢٠١٧٠)، و(٣٦٩/٣٣) رقم (٢٠٢١١)، و(٣٩٣/٣٣) رقم (٢٠٢٦٠)، و(٢٠٢٦١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٩/٧) رقم (٦٩٥٤)، كلهم عن الحسن

البصري، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وفيه (( أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين في يوم مطير : الصلاة في الرحال )) .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٦/٧) رقم (٦٩٩٩)، و(٢٦٤/٧) رقم (٧٠٨٠)، من طريق سليمان بن سمرة، عن سمرة نحوه.

قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني والبخاري بنحوه، وزاد (( كراهيته أن يشق علينا )) ورجال أحمد رجال الصحيح (الهيثمي، مجمع الزوائد ٢/١٣٨) .

وقال الألباني : ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وقد عنعنه (الألباني، إرواء الغليل ٢/٣٤١).

قلت : وقد اختلف العلماء في سماع الحسن البصري من سمرة، قال شعبة بن الحجاج : لم يسمع من سمرة، وقال ابن معين : لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً، وهو كتاب (ابن معين، التاريخ ٤/٢٢٠ و٤/٢٢٩).

وقال الدارقطني : الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة، فيما زعم قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد (الدارقطني، السنن ١/٣٣٠).

وهناك من صحح سماع الحسن من سمرة، منهم ابن المديني، والإمام البخاري (البخاري، التاريخ الكبير ٢/٢٧٣، والترمذي، العلل الكبير ٢/٩٦٣). وقد تعقب ابن حجر قول من قال بأن رواية الحسن عن سمرة هي كتاب بقوله : وذلك لا يقتضي الانقطاع (ابن حجر، تهذيب التهذيب ١/٥٤٤). قلت : فإذا كان لا يقتضي الانقطاع، فالحديث متصل.

وقد تابعه سليمان بن سمرة في رواية الحديث عن سمرة، وهو مقبول كما قاله الحافظ (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ١٩٢).


وعن عمرو بن أوس عن رجل من ثقيف : رواه النسائي في المجتبى : كتاب الأذان - باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة (ص ٨٥) رقم (٦٥٣)، أحمد في المسند (١٦٤/٢٤) رقم (١٥٤٣٣)، و(٦٩/٢٩) رقم (١٧٥٢٧)، و(٣٨٨/٣١) رقم (١٩٠٤١)، و(٢١٧/٣٨) رقم (٢٣١٤٠)، (٢٣٤/٣٨) رقم (٢٣١٦٧)، وعبد الرزاق في المصنف : كتاب الصلاة - باب الخصة لمن سمع النداء (٣٧٢/١) رقم (١٩٢٩)، كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس به،

وفيه (( أنه سَمِعَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ يعني في ليلة مطيرة في السفر يقولُ : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، صلُّوا في رحالكم )) .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح (الهيثمي، مجمع الزوائد ١٣٩/٢).

### ما يستفاد من الحديث :

فيه دليل على الترخيص في التخلف عن الجماعة عند حصول المطر وشدة البرد والريح ( انظر ابن قدامة، المغني ٣٦٥/١، والسيوطي، الأشباه والنظائر ٣٥١/٢، والشوكاني، نيل الأوطار ١٧٧/٣).




جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الثاني: الرخصة بتأخير الصلاة وترك الجماعة عند حضور الطعام

(٢٦) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ )) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا، حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ (١).

### (حديث صحيح)



(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (ص ١٤٣) رقم (٦٧٣-٦٧٤)، وكتاب الأطعمة - باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه (ص ١٠٧٨) رقم (٥٤٦٤).

أبو أسامة هو حماد بن أسامة القرشي، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص العمري، ونافع هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، وكلهم ثقات.

### تخريج الحديث :

رواه مسلم في صحيحه : كتاب المساجد - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخيثرين (ص ٢٢٣) رقم (٦٦)، وأبو داود في سننه : كتاب الأطعمة - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء (ص ٤١٤) رقم (٣٧٥٧)، والترمذي في سننه معلقا : كتاب الصلاة - باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء (ص ٧٩) رقم (٣٥٤)، وابن ماجه في سننه : كتاب إقامة الصلاة - باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (ص ١٠٨) رقم (٩٣٤)، وأحمد في المسند (٣٣١/٨) رقم (٤٧٠٩)، و(٣٩٧/٨) رقم (٤٧٨٠)، و(٦٨/١٠) رقم (٥٨٠٦)، و(٤٢٧/١٠) رقم (٦٣٥٩)، كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر نحوه.

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها : رواه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (ص ١٤٣) رقم (٦٧١)، وكتاب الأطعمة - باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه (ص ١٠٧٨) رقم (٥٤٦٥)، ومسلم في صحيحه : كتاب المساجد - باب كراهة الصلاة

بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (ص ٢٢٣) رقم (٦٥)، وابن ماجه في سننه : كتاب إقامة الصلاة - باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (ص ١٠٨) رقم (٩٣٥) ، وأحمد في المسند (١٤٦/٤٠) رقم (٢٤١٢٠)، و(٢٩١/٤٠) رقم (٢٤٢٤٦)، و(٣٩٩/٤٢) رقم (٢٥٦٢١)، والدارمي في سننه : كتاب الصلاة - باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة (ص ٣٤١) رقم (١٢٨٤)، كلهم من طريق هشام ، عن عروة ، عن عائشة نحو حديث ابن عمر.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : رواه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (ص ١٤٣) رقم (٦٧٢) ، وكتاب الأطعمة - باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه (ص ١٠٧٧) رقم (٥٤٦٣)، ومسلم في صحيحه : كتاب المساجد - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (ص ٢٢٢) رقم (٦٤) ، والترمذي في سننه : كتاب الصلاة - باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء (ص ٧٨) رقم (٣٥٣) ، وابن ماجه في سننه : كتاب إقامة الصلاة - باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (ص ١٠٨) رقم (٩٣٣) ، وأحمد في المسند (٣٣/١٩) رقم (١١٩٧١)، و(٢١٨/٢١) رقم (١٣٦٠٠)، والدارمي في سننه : كتاب الصلاة - باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة (ص ٣٤١) رقم (١٢٨٤)، وكلهم عن أنس رضي الله عنه نحو حديث ابن عمر.

وعن عائشة رضي الله عنها : رواه مسلم في صحيحه : كتاب المساجد - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (ص ٢٢٣) رقم (٦٧)، وأبو داود في سننه : كتاب الطهارة - باب أيصلي الرجل وهو حاقن ، (ص ٣٤) رقم (٨٩)، وأحمد في المسند (١٩٥/٤٠) رقم (٢٤١٦٦)، (٣١٨/٤٠) رقم (٢٤٢٧٠)، (٥٠٦/٤٠) رقم (٢٤٤٤٩)، كلهم عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة، وفيه قوله ﷺ (( لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان )) .((

#### ما يستفاد من الحديث :

فيه دليل على الرخصة بتأخير الصلاة عن أول وقتها ، والتخلف عن الجماعة بحضور الطعام ، قال الشافعي : وإذا حضر عشاء الصائم أو المفطر أو طعامه ، وبه إليه حاجة ، أرخصت له في ترك إتيان


الجماعة ، وأن يبدأ بطعامه ، إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه ، وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه ترك العشاء ، وإتيان الجماعة أحب إليّ (الشافعي، الأم ٤١٣/١) .

وقال النووي : في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به ، وذهب كمال الخشوع (النووي، شرح صحيح مسلم ٤٨/٥) .

وقال ابن قدامة : إذا حضر العشاء في وقت الصلاة ، فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ليكون أفرغ لقلبه وأحضر لباله ، ولا يستحب أن يعجل عن عشاءه أو غذائه (ابن قدامة، المغني ٣٦٤/١) .

وقد ذكر السيوطي بأن حضور طعام يتوق إليه من الأعدار المرخصة في ترك الجماعة (السيوطي، الأشباه والنظائر ٣٥٢/٢ ، وانظر عليّ عبد أبو البصل، الرخص في الصلاة ص ٨٣) .

قلت : ويبدو لي أن معنى الحديث تفضيل البداءة بالطعام قبل الصلاة إذا حضرا، وإن أمكنه الجمع بين الأمرين بحيث يتناول ما يسد جوعته ثم يلحق بالجماعة، فذلك أولى، ولا بأس أن يؤخر المؤذن الإقامة قليلا ليتمكن المصلون إدراك هذه الفضيلة، والله أعلم.





جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الثالث: الرخصة بترك الجماعة، وتأخير الصلاة بدفاعة الأخبين

(٢٧) قال أبو داود : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، وَمَعَهُ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ : لِيَتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ، وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (( إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءِ، وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ ))<sup>(١)</sup>.

(حديث صحيح)

<sup>(١)</sup> سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب أَيْصَلِي الرَّجُلُ وَهُوَ حَافِنٌ (ص ٣٤) رقم (٨٨) .

زهير هو ابن معاوية بن خديج، وعروة هو ابن الزبير بن العوام، وكل منهما ثقة.

مركز أبحاث الرسائل الجامعية  
مكتبة الجامعة الأردنية

تخريج الحديث :

رواه النسائي في المجتبى : كتاب الإمامة - باب العذر في ترك الجماعة (ص ١٠٧) رقم (٨٥٢)،  
والترمذي في سننه : كتاب الطهارة - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ  
بالخلاء (ص ٤٣) رقم (١٤٢)، وابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في النهي  
للحاقن أن يصلي (ص ٧٦) رقم (٦١٦)، وأحمد في المسند (٣١٧/٢٥) رقم (١٥٩٥٩)، و (٣٢٦/٢٦)  
رقم (١٦٤٠٠)، ومالك في الموطأ : كتاب قصر الصلاة في السفر - باب النهي عن الصلاة والإنسان  
يريد حاجته (١/١٥٨) رقم (٣٧٨)، والدارمي في سننه : كتاب الصلاة - باب التهي عن دفع  
الأخبين في الصلاة (ص ٣٩٩) رقم (١٤٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه : كتاب الصلاة - باب الزجر  
عن دخول الحاقن الصلاة والأمر ببدء الغائط قبل الدخول فيها (٢/٦٥) رقم (٩٣٢)، وكتاب الإمامة  
في الصلاة - باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان المرء حاقنا (٣/٧٦) رقم (١٦٥٢)، وابن حبان في  
صحيحه : كتاب الصلاة - باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها (٥/٤٢٧) رقم (٢٠٧١)،  
والحاكم في المستدرک (١/٢٧٣) رقم (٥٩٧)، و (٣/٣٧٨) رقم (٥٤٤٣)، وعبد الرزاق في المصنف  
(١/٣٣٧) رقم (١٧٦٣-١٧٦٥)، والحميدي في المسند (٢/٣٨٥) رقم (٨٧٢)، وابن أبي شيبة في  
المصنف (٢/١٨٧) رقم (٧٩٣٨)، والطبراني في الأوسط (٥/١٦٩) رقم (٦٩٤٩)، والبيهقي في

السنن الكبرى : كتاب الصلاة - باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين إذا أخذاه أو أحدهما حتى يتطهر (١٠٢/٣) رقم (٥٠٢٨-٥٠٣١)، كلهم من طريق هشام به نحوه.

### الحكم على الحديث :

قال الترمذي : حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح.

وقال أيضا : سألتُ محمداً -يعني البخاري- عن حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، عن النبي ﷺ (( إذا أقيمت الصلاة ... الحديث )) فقال : رواه وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله بن الأرقم، وكان هذا أشبه عندي (الترمذي، العلل الكبير ١/١٩٨).

ثم قال الترمذي : رواه مالك، وغير واحد من الثقات، عن هشام، عن أبيه، عن ابن الأرقم، لم يذكروا

فيه عن رجل (الترمذي، العلل الكبير ١/٢٠٠). حقوق محفوظة

وقد أورد ابن عبد البر هذا الحديث عن مالك ثم قال : ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه، واختلف فيه عن هشام بن عروة، فرواه مالك -كما ترى، وتابعه زهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومحمد بن إسحاق، وشجاع بن الوليد، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، والمفضل بن فضالة، ومحمد بن كناسة، كلهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم كما رواه مالك. ورواه وهيب بن خالد، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن رجل، حدثه عن عبد الله بن الأرقم، فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلا، ذكر ذلك أبو داود. ورواه أيوب بن موسى عن هشام عن أبيه أنه سمعه من عبد الله بن الأرقم فالله أعلم (ابن عبد البر، التمهيد ٨/٢٤٥).

قلت : ثم ذكر ابن عبد البر الحديث الذي رواه عبد الرزاق ( كما ذكرت في التخریج رقم ١٧٦٥ )، من طريق ابن جريج، عن أيوب بن موسى، عن هشام بن عروة، عن عروة قال : (( خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري. فأقام الصلاة ثم قال : صلوا، وذهب لحاجته .. الحديث ))، قال ابن عبد البر : فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك، ومن تابعه في هذا الحديث متصلة، وابن جريج، وأيوب بن موسى ثقتان حافظان (ابن عبد البر، التمهيد ٨/٢٤٦).

قلت : ويؤيد ذلك أن الذين ذكروا زيادة رجل في الإسناد هم وهيب بن خالد، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق فقط، وقد خالفهم جمهرة من الحفاظ الثقات، فرووه بدون ذكر رجل.

قلت : حديث عبد الله بن الأرقم عند أبي داود حديث صحيح. وقال الألباني : صحيح (الألباني، صحيح سنن أبي داود ١/٣٤).

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها : رواه مسلم في صحيحه : كتاب المساجد - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (ص ٢٢٣) رقم (٦٧)، وأبو داود في سننه : كتاب الطهارة - باب أيصلي الرجل وهو حاقن ، (ص ٣٤) رقم (٨٩)، وأحمد في المسند (٤٠/١٩٥) رقم (٢٤١٦٦)، و(٤٠/٣١٨) رقم (٢٤٢٧٠)، و(٤٠/٥٠٦) رقم (٢٤٤٤٩)، كلهم عن عبد الله بن أبي عتيق ، عن عائشة ، وفيه قوله ﷺ (( لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان )) .


وعن أبي هريرة رضي الله عنه : رواه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة - باب أيصلي الرجل وهو حاقن (ص ٣٤) رقم (٩١) من طريق يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن ، عن أبي هريرة بلفظ ((لا يجلس لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف ... الحديث)).  
والحديث قد صححه الألباني (صحيح سنن أبي داود ١/٣٥).

ورواه ابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (ص ٧٧) رقم (٦١٨) ، وأحمد في المسند (١٥/٤٣٥) رقم (٩٦٩٧)، و(١٦/١٠٨) رقم (١٠٠٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨٧) رقم (٧٩٣٥)، وابن حبان في صحيحه : كتاب الصلاة - باب فرض الجماعة والأعدار التي تبيح تركها (٥/٤٢٨) رقم (٢٠٧٢)، والحاكم في المستدرک (١/٢٧٤) رقم (٥٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب ترك الجماعة بعذر الأخبثين إذا أخذه أو أحدهما حتى يتطهر (٣/١٠٣) رقم (٥٠٣١)، كلهم من طريق يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ أحمد ((لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى من غائط أو بول)). والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي .

هذا وقد صحح الألباني حديث ابن ماجه (الألباني، صحيح سنن ابن ماجه ١/١٨٩) .

قلت : يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي مقبول (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥٣٢)، وقد تابعه شداد بن حيّ أبو حي المؤذن في رواية الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن ثوبان الهاشمي مولى النبي ﷺ : رواه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة - باب أيصلي الرجل وهو حاقن (ص ٣٤) رقم (٩٠)، والترمذي في سننه : كتاب الصلاة - باب ما جاء في كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (ص ٧٩) رقم (٣٥٧) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (ص ٧٧) ، وأحمد في المسند (٩٦/٣٧) رقم (٢٢٤١٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٢٢) رقم (٤٨٨) ، والطبراني في مسند الشاميين (١٢٧/٢) رقم (١٠٤٢) ، (١٦٣/٢) رقم (١١١٣) ، كلهم من طريق يزيد بن شريح ، عن أبي حي المؤذن ، عن ثوبان ، ولفظ أبي داود (( ثلاثٌ لا يحلُّ لأحدٍ أن يفعلهنَّ : لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيخصُّ نفسه بالدُّعاءِ دونهم ، فإن فعلَ فقد خانهم ، ولا ينظرُ في قعرِ بيتٍ قبلَ أن يستأذنَ فإن فعلَ فقد دخل ، ولا يصلي وهو حَقَنٌ حتَّى يتخفَّفَ )) .



قلت : أما الألباني فقد ضعفه، وقال : وفي إسناده اضطراب وجهالة ، وقد حزم بضعفه ابن تيمية ، وابن القيم ، بل قال ابن خزيمة في الطرف الأول منه : إنه موضوع ، أما بقية الحديث فلها شواهد أوردتها في ضعيف السنن (هامش مشكاة المصابيح ٣٣٦/١، والألباني، ضعيف سنن أبي داود ص ١٧) .

قلت : ولعل الاضطراب الذي أشار إليه الألباني كان من جهة أن الحديث قد اختلف فيه على يزيد بن شريح الحمصي، فروي عنه عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان كما هنا، وروي عنه عن أبي أمامة، وروي عنه عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة. أما الجهالة فلم أقف عليها في سند هذا الحديث.

وعن أبي أمامة ؓ : رواه ابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (ص ٧٧) رقم (٦١٧)، وأحمد في المسند (٤٧٢/٣٦) رقم (٢٢١٥٢)، و(٥٨١/٣٦) رقم (٢٢٢٤١)، و(٥٩١/٣٦) رقم (٢٢٢٥٥)، وابن أبي شيبه في المصنف (١٨٧/٢) رقم (٧٩٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٥/٨) رقم (٧٥٠٧)، كلهم من طريق معاوية بن صالح ، عن السُّفَرِ ابن نُسَير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة، ولفظ ابن ماجه وابن أبي شيبه (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ ) ، أما غيرهما فزاد فيه (( ولا يدخل بيتاً إلا بإذن ، ولا يؤمن قوماً فيخصُّ نفسه بدعاء دونهم )) أي نحو حديث ثوبان.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٤/٨) رقم (٧٥٠٥) ، من طريق عبد الله بن رجاء الشيباني ، عن السُّفَرِ بن نسير ، عن ضمرة بن حبيب بن صهيب ، عن أبي أمامة نحو حديث ثوبان .

قال الهيثمي : رواه أحمد وله في رواية (( ولا يدخل عينيه بيتا حتى يستأذن )) ، وروى ابن ماجه منه (( لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن )) ، وفيه السفر بن نسير وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن حبان (الهيثمي، مجمع الزوائد ٢/٢٠١) .

أما الألباني فقد صحح الحديث وأورده في (الألباني، صحيح سنن ابن ماجه ١/١٨٩) .  
قلت : ولعل ذلك بالشواهد والمتابعات .

وعن المسور بن مخرمة : رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٠) رقم (٢٢) ، وفي الأوسط (١٤٥/٢) رقم (٢٨٢٤) ، ولفظه (( لا يصلين أحدكم وهو يجد من الأذى شيئا يعني الغائط والبول )) .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الواقدي وهو ضعيف (الهيثمي، مجمع الزوائد ٢/٢٠٠) .  
قلت : والمتابعات تقوي من شأنه لو لا أن فيه سليمان بن داود الشاذكوبي ، كذبه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بشيء، متروك الحديث (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٤/١١٥) .

#### ما يستفاد من الحديث :

إن مدافعة الأخبثين من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة وتأخير الصلاة عن أول وقتها ، بل كرهت له الصلاة حتى يقضي حاجته ، قال النووي : في هذه الأحاديث كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، وهما البول والغائط؛ ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب، ويذهب كمال الخشوع. ( انظر النووي، شرح صحيح مسلم ٥/٤٨، وابن قدامة، المغني ١/٣٦٤ ، والسيوطي، الأشباه والنظائر ٢/٣٥٢) .


جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الرابع: الرخصة بترك الجماعة لمن أكل الثوم أو البصل أو ذا مريح كريه

(٢٨) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ : (( مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ))<sup>(١)</sup>. (حديث صحيح)

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان - باب ما جاء في الثوم النبي والبصل والكراث (ص ١٧٣) رقم (٨٥٣).

مسدد هو ابن مُسَرَّهَد بن مُسَرَّبِل الأَسَدِي، ويحيى هو ابن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان، وعبيد الله هو ابن عمر العمري، ونافع هو أبو عبد الله المدني مؤلف ابن عمر، وكلهم ثقات.



### تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساجد - باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (ص ٢٢٣-٢٢٤) رقم (٦٨)، و(٦٩)، وأبو داود في سننه : كتاب الأطعمة - باب في أكل الثوم (ص ٤٢١) رقم (٣٨٢٥)، وابن ماجه في سننه : كتاب إقامة الصلاة - باب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد (ص ١١٦) رقم (١٠١٦)، وأحمد في المسند (٢٣٦/٨) رقم (٤٦١٩)، والدارمي في سننه : كتاب الأطعمة - باب في أكل الثوم (ص ٦٣٨) رقم (٢٠٥٧)، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به مثله.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله ﷺ : رواه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان - باب ما جاء في الثوم النبي والبصل والكراث (ص ١٧٣-١٧٤) رقم (٨٥٤-٨٥٥)، وكتاب الأطعمة - باب ما يكره من الثوم (ص ١٠٧٦) رقم (٥٤٥٢)، وكتاب الاعتصام - باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (ص ١٤٠٢) رقم (٧٣٥٩)، ومسلم في صحيحه : كتاب المساجد - باب نهي من أكل ثوما أو بصلا (ص ٢٢٣) رقم (٧٥-٧٢)، وأبو داود في سننه : كتاب الأطعمة - باب في أكل الثوم (ص ٤٢٠) رقم (٣٨٢٢)، والنسائي في المجتبى : كتاب المساجد - باب من يمنع من المساجد (ص ٩٢) رقم (٧٠٧)، والترمذي في سننه : كتاب الأطعمة - باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل (ص ٣٠٨)



رقم (١٨٠٦) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الأطعمة - باب أكل الثوم والبصل والكراث (ص ٣٦٥) رقم (٣٣٦٥) ، وأحمد في المسند (٢٣/٢٥٩) رقم (١٥٠١٤) ، و(٣٠٢/٢٣) رقم (١٥٠٦٩) ، و(٣٥١/٢٣) رقم (١٥١٥) ، و(٤١٦/٢٣) رقم (١٥٢٧٤) ، كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه نحو حديث ابن عمر .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : رواه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان - باب ما جاء في الثوم النبيء والبصل والكراث (ص ١٧٣) رقم (٨٥٦) ، وكتاب الأطعمة - باب ما يكره من الثوم والبصل (ص ١٠٧٦) رقم (٥٤٥١) ، ومسلم في صحيحه : كتاب المساجد - باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً (ص ٢٢٣) رقم (٧٠) ، وأحمد في المسند (٢٠/٢٦٨) رقم (١٢٩٣٧) ، كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه نحو حديث ابن عمر .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساجد - باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (ص ٢٢٢) رقم (٧١) ، وابن ماجه في سننه : كتاب إقامة الصلاة - باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (ص ١١٦) رقم (١٠١٥) ، ومالك في الموطأ : كتاب وقوت الصلاة - باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتعطية الفم (١/٤٢) رقم (٣٠) ، وأحمد في المسند (١٣/٥١) رقم (٧٦١٠) ، و(١٣/٢٧) رقم (٧٥٨٣) ، و(١٥/٣٣٧) رقم (٩٥٤٥) ، كلهم عن أبي هريرة نحو حديث ابن عمر .


وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : رواه مسلم في صحيحه : كتاب المساجد - باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (ص ٢٢٤-٢٢٥) رقم (٧٦-٧٧) ، وأبو داود في سننه : كتاب الطعمة - باب في أكل الثوم (ص ٤٢١) رقم (٣٨٢٣) ، وأحمد في المسند (١٧/١٤٧) رقم (١١٠٨٤) ، و(١٨/١٢٩) رقم (١١٥٨٣) ، و(١٨/١٦٧) رقم (١١٦٢٣) ، و(١٨/٢٠٩-٢١٠) رقم (١١٦٧٠) ، و(١٨/٣٢٦) رقم (١١٨٠٥) ، كلهم عن أبي سعيد الخدري نحو حديث ابن عمر .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : رواه أبو داود في سننه : كتاب الأطعمة - باب في أكل الثوم (ص ٤٢١) رقم (٣٨٢٦) ، وأحمد في المسند (٣٠/١١٢) رقم (١٨١٧٦) ، (٣٠/١٤٣) رقم (١٨٢٠٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٥٠) رقم (٨٦٥٦) ، وابن خزيمة في صحيحه : كتاب الصلاة - باب الرخصة في أكله عند الضرورة والحاجة إليه (٣/٨٦) رقم (١٦٧٢) ، وابن حبان في صحيحه : كتاب الصلاة - باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها (٥/٤٤٩) رقم (٢٠٩٥) ، والطبراني في

المعجم الكبير (٤١٧/٢٠) رقم (١٠٠٣) ، و(٤٣١/٢٠) رقم (١٠٤٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة - باب الدليل على أن أكل ذلك غير حرام (١١٠/٣) رقم (٥٠٦١) ، كلهم من طريق حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن المغيرة بن شعبة نحو حديث ابن عمر .  
والحديث صححه الألباني (الألباني، صحيح سنن أبي داود ٤٥٣/٢).

وعن قرة بن إياس المزني رضي الله عنه : رواه أبو داود في سننه : كتاب الأطعمة - باب في أكل الثوم (ص٤٢١) رقم (٣٨٢٧) ، وأحمد في المسند (١٨٠/٢٦) رقم (١٦٢٤٧) ، والنسائي في السنن الكبرى (١٥٨/٤) رقم (٦٦٨١) ، والبخاري في البحر الزخار (٢٤٨/٨) رقم (٣٣١٠) ، والطبراني في الأوسط (٣٠٧/٤) رقم (٦٠٧٤) ، وفي المعجم الكبير (٣٠/١٩) رقم (٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة - باب ما يؤمر به من أكل شيئاً من ذلك أن يمضيه بالطبخ (١١١/٣) رقم (٥٠٦٦) ، كلهم من طريق معاوية بن قرة ، عن أبيه نحو حديث ابن عمر .

والحديث قد صححه الألباني (الألباني، صحيح سنن أبي داود ٤٥٣/٢) ، وإرواء الغليل (١٥٦/٨).



ما يستفاد من الحديث :


الحديث يدل على الرخصة لمن أكل الثوم، والبصل، أو ذا ريح كريه، في ترك الجماعة، قال النووي : أن يكون أكل بصلاً، أو كراثاً، أو نحوهما، ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة، فإن كان مطبوخاً فلا (النووي، روضة الطالبين ص ١٥٥) ، وانظر السيوطي الأشباه والنظائر ٣٥١/٢).

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الخامس: الرخصة في تأخير صلاة الظهر إذا اشتد الحر

(٢٩) قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَا مِنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (( إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَيَّ رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ<sup>(١)</sup>. (حديث صحيح)

(١) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (ص ١٢٢) رقم (٥٣٦).



### تخريج الحديث:

رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (ص ٢٤٤-٢٤٥) رقم (١٨٠-١٨٧)، وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة الظهر (ص ٦٩) رقم (٤٠٢)، والنسائي في المجتبى: كتاب المواقيت - باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (ص ٧٠) رقم (٥٠٠)، والترمذي في سننه: كتاب الصلاة - باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (ص ٤٦) رقم (١٥٧)، وابن ماجه في سننه: كتاب الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (ص ٨٣) رقم (٦٧٧-٦٨٨)، وأحمد في المسند (٣١/١٢) رقم (٧٠٣٠)، و(١٨٨/١٢) رقم (٧٢٤٦)، و(٤٤٠/١٢) رقم (٧٤٧٣)، و(٥٤/١٣) رقم (٧٦١٣)، و(٢٢٨/١٣) رقم (٧٨٢٩)، و(٥٣٢/١٣) رقم (٨٢٢١)، و(٢٤٤/١٤) رقم (٨٥٨٤)، و(٤٧٨/١٤) رقم (٨٩٠٠)، و(٦٣/١٥) رقم (٩١٢٥)، و(١٩٤/١٥) رقم (٩٣٣٥)، (٣٧/١٦) - (٣٨) رقم (٩٩٥٥)، و(٩٩٥٦)، ومالك في الموطأ: كتاب وقوت الصلاة - باب النهي عن الصلاة بالهاجرة (٤١/١) رقم (٢٨)، والدارمي في سننه: كتاب الصلاة - باب الإبراد بالظهر (ص ٣١٤) رقم (١٢٠٩)، كلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وللحديث شواهد :

أولها - حديث أبي ذر رضي الله عنه : رواه البخاري في صحيحه : كتاب مواقيت الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (ص ١٢٢) رقم (٥٣٥)، وباب الإبراد بالظهر في السفر (ص ١٢٢) رقم (٥٣٩)، وكتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (ص ١٣٦) رقم (٦٢٩)، وكتاب بدء الخلق - باب صفة النار وأنها مخلوقة (ص ٦٢٥) رقم (٣٢٥٨)، ومسلم في صحيحه : كتاب المساجد - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (ص ٢٤٥) رقم (١٨٤)، وأبو داود في سننه : كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة الظهر (ص ٦٩) رقم (٤٠١)، والترمذي في سننه : كتاب الصلاة - باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (ص ٤٦) رقم (١٥٨) ، وأحمد في المسند (٣٠٢/٣٥) رقم (٢١٣٧٦)، و(٣٤٧/٣٥) رقم (٢١٤٤١)، و(٤٢٣/٣٥) رقم (٢١٥٣٣)، كلهم من طريق شعبة، عن مهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر رضي الله عنه ، ولفظ البخاري (( أَذْنُ مُؤَدِّنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ: أَبْرِدْ أَبْرِدْ، أَوْ قَالَ: انْتَظِرْ انْتَظِرْ، وَقَالَ: شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْتُمْ فِيءَ التَّلْوْلِ )) .

والثاني - حديث ابن عمر رضي الله عنهما : رواه البخاري في صحيحه : كتاب مواقيت الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (ص ١٢٢) رقم (٥٣٤)، وابن ماجه في سننه : كتاب الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (ص ٨٣) رقم (٦٨١)، كلاهما من طريق نافع ، عن عبد الله بن عمر ، نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والثالث - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : رواه البخاري في صحيحه : كتاب مواقيت الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (ص ١٢٢) رقم (٥٣٨) ، وكتاب بدء الخلق - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (ص ٨٣) رقم (٦٧٩)، والنسائي في المجتبى : كتاب الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (ص ٨٣) رقم (٦٧٩)، وأحمد في المسند (١١٥/١٧) رقم (١١٠٦٢)، و(٦٥/١٨) رقم (١١٤٩٠)، و(٧٠/١٨) رقم (١١٤٩٧)، و(١٢٢/١٨) رقم (١١٥٧٣)، كلهم من طريق الأعمش ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي سعيد نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والرابع - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : رواه البخاري في صحيحه : كتاب الجمعة - باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة (ص ١٨١) رقم (٩٠٦)، والنسائي في المجتبى : كتاب المواقيت - باب تعجيل الظهر

في البرد (ص ٨٠) رقم (٤٩٩) ، كلاهما من طريق أبي خلدة خالد بن دينار ، عن أبي سعيد ، ولفظ البخاري (( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ )) .

والخامس - حديث عائشة رضي الله عنها : رواه أبو يعلى في مسنده (١٧٦/٤) رقم (٤٦٣٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٠/١) رقم (٣٣١) ، كلاهما من طريق عبد الله بن داود ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة وفيه قوله ﷺ (( أَبْرَدُوا بِالظُّهْرِ فِي الْحَرِّ )) .

قال الهيثمي : رواه البزار وأبو يعلى ، ورجاله موثقون (الهيثمي، مجمع الزوائد ٣٠/٢).

والسادس - حديث صفوان بن محزمة الزهري : رواه أحمد في المسند (٢٣٨-٢٣٩/٣٠) رقم (١٨٣٠٦)، و(١٨٣٠٧) ، والحاكم في المستدرک (٢٨٠/٣) رقم (٥٠٩٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٦/١) رقم (٣٢٨٦) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٦٥/١) رقم (٦٤٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (٧١/٨) رقم (٧٣٩٩) ، كلهم من طريق بشير بن سلمان ، عن القاسم بن صفوان ، عن أبيه نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، والقاسم بن صفوان وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : القاسم بن صفوان لا يعرف إلا في هذا الحديث (الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٩/٢) ، وانظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١١١/١).

والسابع - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : رواه ابن ماجه في سننه : كتاب الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (ص ٨٣) رقم (٦٨٠) ، وأحمد في المسند (١٢٢/٣٠) رقم (١٨١٨٥) ، وابن حبان في صحيحه : كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة (٣٧٢/٤) رقم (١٥٠٥) ، (٣٧٥/٤) رقم (١٥٠٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤٠٠/٢) رقم (٩٤٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة - باب الدليل على أن خبر الإبراد بها ناسخ لخبر حباب وغيره - يعني الذي رواه من طريق أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن حباب بن الأرت وفيه ((شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرضاء فلم يشكنا.. الحديث)) - (٦٤٥/١) رقم (٢٠٦٨) ، كلهم من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن بيان بن بشر ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد نقل البيهقي عن الترمذي بعد أن ساق الحديث قوله : سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فعدّه محفوظا (البيهقي، السنن الكبرى ٦٤٥/١).


وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (البوصيري، مصباح الزجاجة ١/٨٧).

### غريب الحديث :

الزَّمْهَرِيرُ : شدة البرد (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٢/٢٨٣).

### ما يستفاد من الحديث :

فيه الرخصة في التخلف في تأخير الصلاة عند الحر الشديد والإبراد بها سواء كانت صلاة ظهر أو صلاة جمعة. قال النووي : فإن أقاموا الجماعة، ولم يبردوا أو أبردوا أو بقي الحر الشديد، فله التخلف عن الجماعة (النووي، روضة الطالبين ص ١٥٤، وانظر والسيوطي، الأشباه والنظائر ٢/٣٥٢، وعلي أبو البصل، الرخص في الصلاة ص ٨٥).




جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية



## المطلب السادس: الرخصة في ترك الجماعة لتطويل الإمام

(٣٠) قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (( يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْتِيكَ أَنْتَ؟ - ثَلَاثًا - أَقْرَأُ وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا ))، وَ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَنَحْوَهَا ((<sup>١</sup>)).

(حديث



صحيح)

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري: كتاب الأذان - باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي (ص ١٤٨) رقم (٧٠٠)، وباب من شك إمامه إذا طول (ص ١٤٩) رقم (٧٠٥)، وباب إذا صلى ثم أم قوما (ص ١٥٠) رقم (٧١١)، وكتاب الدب - باب من لم ير إطفار من قال: ذلك متأولا أو جاهلا (ص ١١٧٨) رقم (٦١٠٦).

يزيد هو ابن هارون بن زاذان السلمي، وسليم هو ابن حيان بن بسطام الهذلي، وكل منهما ثقة.

### تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء (ص ١٩٤) رقم (١٧٨)، و(١٧٩)، و(١٨٠)، و(١٨١)، وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة - باب إقامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة (ص ٨٨) رقم (٥٩٩)، و(٦٠٠)، وكتاب الصلاة - باب في تخفيف الصلاة (ص ١٠٦) رقم (٧٩٠)، والنسائي في المجتبى: كتاب الإمامة - اختلاف نية الإمام والمأموم

(ص ١٠٦) رقم (٨٣٥)، وأحمد في المسند (٢٠٩/٢٢) رقم (١٤٣٠٧)، و(٢١٧/٢٣) رقم (١٤٩٦٠)، والدارمي في سننه : كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في العشاء (ص ٣٤٦)، كلهم عن جابر بن عبد الله نحوه.

وفي الباب عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العلم - باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره (ص ٤٣) رقم (٩٠)، وكتاب الأذان - باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود (ص ١٤٩) رقم (٧٠٢)، وباب من شك إمامه إذا طول (ص ١٤٩) رقم (٧٠٤)، وكتاب الأدب - باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (ص ١١٧٩) رقم (٦١١٠)، وكتاب الأحكام - باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (ص ١٣٦٥) رقم (٧١٥٩)، ومسلم في صحيحه : كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (ص ١٩٥) رقم (١٨٢)، وابن ماجه في سننه : كتاب إقامة الصلاة - باب من أمّ قوماً فليخفف (ص ١١٣) رقم (٩٨٤)، وأحمد في المسند (٢٩٧/٢٨) رقم (١٧٠٦٥)، و(٣٠٨/٢٨) رقم (١٧٠٧٧)، و(٣٣/٣٧) رقم (٢٢٣٤٤)، والدارمي في سننه : كتاب الصلاة - باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة (ص ٣٣٤) رقم (١٢٦١)، كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفي لفظ البخاري (( أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَحَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ )) .

#### ما يستفاد من الحديث :

فيه دليل على الرخصة في ترك الجماعة بعذر تطويل الإمام ، لأن الرجل الذي صلى مع معاذ انفراد عنه، وفارق الجماعة، وصلى وحده عند تطويل معاذ. قال ابن قدامة: ويعذر في ترك الجماعة من يخاف تطويل الإمام كثيرا لهذا الخبر، فإنه إذا جاز ترك الجماعة بعد دخوله فيها، فترك الخروج إليها أولى (ابن قدامة، المغني ٣٧٩/٢، وانظر علي أبو البصل، الرخص في الصلاة ص ٨٥-٨٦).

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المبحث السادس : الرخصة بسقوط قضاء الصلاة عن الحائض والنفساء

### المطلب الأول: الرخصة بسقوط قضاء الصلاة عن الحائض

(٣١) قال الإمام مسلم : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ\* أَنْتِ ؟ قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. (حديث صحيح)

(١) صحيح مسلم : كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (ص ١٥٢) رقم (٦٧-٦٩).

عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني، ومعممر هو ابن راشد الأزدي، وعاصم هو ابن سليمان الأحول، ومعاذة هي بنت عبد الله العدوية، وكلهم ثقات.

\* الحُرُورِيَّةُ: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حرُوراء بلمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مُجْتَمَعِهِمْ وتحكيمهم فيها، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم عليٌّ كرم الله وجهه. وكان عمدتهم من التشدد في الدين ما هو معروف، فلما رأت عائشة هذه المرأة تُشَدِّدُ في أمر الحيض شَبَّهَتْهَا بالحرورية وتشدُّدهم في أمرهم، وكثرة مسألهم وتعتُّتهم بها. وقيل أرادت أنها خالفت السنة، وخرجت عن الجماعة كما خرجوا عن جماعة المسلمين. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ١/٣٥٢).

### تخريج الحديث :


أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحيض - باب لا تقضي الحائض الصلاة (ص ٨٣) رقم (٣٢١)، وأبو داود في سننه : كتاب الطهارة - باب في الحائض لا تقضي الصلاة (ص ٥٣) رقم ٢٦٢-٢٦٣، والنسائي في المجتبى : كتاب الحيض - باب سقوط الصلاة عن الحيض (ص ٥٦) رقم (٣٨٢)، وكتاب الصيام - باب وضع الصيام عن الحائض (ص ٢٥٣) رقم (٢٣١٨)، والترمذي في سننه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (ص ٤١) رقم (١٣٠)، وابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في الحائض لا تقضي الصلاة (ص ٧٨) رقم

(٦٣١)، وأحمد في المسند (٣٩/٤٠) رقم (٢٤٠٣٦)، و(١٧٩/٤١) رقم (٢٤٦٣٣)، و(٢٠١/٤١) رقم (٢٤٦٦٠)، و(٣٧٩/٤١) رقم (٢٤٨٨٦)، و(٢٤٨٨٧)، و(٤٥/٤٢) رقم (٢٥١٠٩)، و(٣٣٧/٤٢) رقم (٢٥٥٢٠)، و(١٠٥/٤٣) رقم (٢٥٩٥١)، والدارمي في سننه : كتاب الوضوء - باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، (ص٢٦٦-٢٦٨) رقم (٩٨٢، ٩٨٣، ٩٩١)، كلهم من طريق معاذة العدوي به مثله.

### ما يستفاد من الحديث :

يدل الحديث على وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، والحيض مما عمت به البلوى لتكررها، فلو كلفت بقضاء ما فاتها من الصلوات، لشق ذلك عليها .

قال النووي : قال العلماء : والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها ، بخلاف الصوم ، فإنه يجب في السنة مرة واحدة ( انظر النووي، شرح صحيح مسلم ٢٥٠/٣، والسيوطي، الأشباه والنظائر ١/١٦٠، ود.عمر كامل، الرخصة الشرعية ص١٤٧).




جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الثاني: الرخصة بسقوط قضاء الصلاة عن النساء

(٣٢) قال أبو داود : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ يَعْنِي حَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأُرْدِيُّ يَعْنِي مُسَّةَ\*، قَالَتْ : حَجَّجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِقُضَائِنَ صَلَاةِ الْمَحِيضِ، فَقَالَتْ : لَا يَقْضِينَ، كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقُضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ<sup>(١)</sup>.

(حديث حسن لغيره)



<sup>(١)</sup> سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب ما جاء في وقت النفاء (ص ٥٩) رقم (٣١٢).

\* مُسَّةُ الْأَزْدِيَّةُ : تابعة، وهي بالضم وتشديد المهملة (ابن حجر، تبصير المنتبه ٤/١٢٨٧).

### تخریج الحديث :

أخرجه الحاكم في المستدرک : كتاب الطهارة (٢٨٢/١) رقم (٦٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الحيض - باب النفاس (٥٠٤/١) رقم (١٦٠٨)، كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك به مثله.

### الحكم على الحديث :

الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الخطابي : وحديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل - يعني البخاري (الخطابي، معالم السنن ٨٢/١، وانظر المنذري، مختصر سنن أبي داود ١/١٤٩).

وقد ذكر ابن الملقن بأن ابن حزم وابن القطان ضعفاه، والحق صحته (ابن الملقن، خلاصة البدر المنير ٨٣/١).

وقال الألباني : حسن (الألباني، صحيح سنن أبي داود ١/٩٣).

قلت : فيه مسة الأزدية ، وهي مقبولة (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٦٧٠)، وقال الذهبي : لا يعرف لها إلا هذا الحديث (الذهبي، ميزان الاعتدال ٤٧٥/٧).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٤٣/١) رقم (٤٦٢) من طريق أحمد بن خليد، عن عبيد بن جناد، عن سليمان بن حيان، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ ((وقت للنفساء أربعين يوماً)).

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أشعث بن سوار، وثقه ابن معين، واختلف في الاحتجاج به (الهيثمي، مجمع الزوائد ٣٩٣/١).

قلت : أشعث بن سوار الكندي ضعيف كما قاله الحافظ (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥٢).

وعن عثمان بن أبي العاص : أخرجه الحاكم في المستدرک : كتاب الطهارة (٢٨٣/١) رقم (٦٢٤)، والدارقطني في سننه : كتاب الحيض (٢٢٧/١) رقم (٨٤٥)، كلاهما من طريق أبي بلال الأشعري، عن أبي شهاب، عن هشام بن حسان، عن الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص، وفيه قوله ﷺ ((وقت للنفساء في أنفاسهن أربعين يوماً)).

قال الحاكم : فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال، فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

قلت : أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني (الذهبي، ميزان الاعتدال ٣٤٥/٧).

الخلاصة : هذه الشواهد كلها معلولة، ولكن مجموعها يحسن الحديث، وعليه فحديث مسة الأزدية حسن لغيره.

### ما يستفاد من الحديث :

فيه الرخصة بسقوط قضاء الصلاة عن النفساء، وهذا يؤكد ما قلت سابقا في عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض، حيث أنه قد سقط القضاء بسبب النفاس الذي لا يتكرر دورياً كالحيض ، فسقوطه عن الحائض من باب أولى . ( انظر العظيم آبادي، عون المعبود ٢٦١/١).




جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## الفصل الثالث : أحاديث الرخص في الصيام

المبحث الأول : الرخصة بالإفطار للحبلى والمرضع

المبحث الثاني : الرخصة بالإفطار للمسافر



المبحث الثالث : الرخصة بالإفطار عند القتال

## المبحث الأول : الرخصة بالإفطار للحبلى والمرضع

(٣٣) قال أبو داود : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قُشَيْرٍ، قَالَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْتَهَيْتُ، أَوْ قَالَ : فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ : (( اجْلِسْ، فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا )) فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ : (( اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، أَوْ الْحُبْلَى ))، وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا، قَالَ : فَتَلَهَّفْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١)

(حديث حسن)

(١) سنن أبي داود : كتاب الصوم - باب اختيار الفطر (ص ٢٧٣) رقم (٢٤٠٨).

أبو هلال هو محمد بن سليم البصري (صدوق فيه لين)، وابن سوادة هو عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري، وهو ثقة.


### تخریج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الصوم - باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (ص ١٣٧) رقم (٧١٥)، وابن ماجه في سننه : كتاب الصيام - باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (ص ١٨٢) رقم (١٦٦٧)، وأحمد في المسند (٣٩٢/٣١) رقم (١٩٠٤٧)، و(١٩٠٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه : كتاب الصيام - باب الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار في رمضان (٢٦٧/٣) رقم (٢٠٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٣/١) رقم (٧٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصيام - باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم أفطرتا وقضتا بلا كفارة كالمريض (٣٨٩/٤) رقم (٨٠٨٠)، كلهم من طريق أبي هلال الراسبي به مثله.

قلت : وقد وقع في رواية ابن ماجه، والبيهقي قول ابن سواده (( عن أنس بن مالك رجل من بني الأشهل ))، وهو غلط، وقد نبه عليه ابن حجر حيث قال : ووقع فيه عند ابن ماجه أنس بن مالك رجل من بني الأشهل، وهو غلط (ابن حجر، التلخيص الحبير ١٢٧٨).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٣/١) رقم (٧٦٦)، من طريق أشعث بن سوار، عن ابن سواده به مثله.

ورواه النسائي في المجتبى : كتاب الصيام - باب وضع الصيام عن الحبلئ والمرضع (ص ٢٥٢) رقم (٢٣١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصيام - باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم أفطرتا وقضتا بلا كفارة كالمريض (٣٩٠/٤) رقم (٨٠٨١)، كلاهما من طريق وهيب بن خالد، عن ابن سواده، عن أبيه، عن أنس مثله.



### الحكم على الحديث :

قال الترمذي : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا تعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد.

وقال الألباني : إسناده حسن (هامش صحيح ابن خزيمة ٢٦٨/٣).

قلت : أبو هلال الراسبي هو محمد بن سليم وهو صدوق فيه لين كما قاله الحافظ (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٤١٦). وقد تابعه أشعث بن سوار الكندي في رواية الحديث عن ابن سواده، عن أنس، وهو ضعيف كما قاله الحافظ (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥٢).

وخالفهما وهيب بن خالد، فرواه عن ابن سواده، عن أبيه، عن أنس، وهيب ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة كما قاله الحافظ (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥١٥). وقد صرح عبد الله بن سواده بسماعه من أنس في رواية ابن سعد من طريق عفان بن مسلم، عن أبي هلال (ابن سعد، الطبقات الكبرى ٢٥/٧) وعفان بن مسلم الباهلي ثقة ثبت كما قاله الحافظ (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٣٣٣). وعليه فرمما كانت رواية عبد الله بن سواده عن أبيه، عن أنس من المزيد في متصل الأسانيد، أو يحتمل أنه رواه على الوجهين؛ مرة بواسطة أبيه، ومرة بدون هذه الوساطة عن أنس بن مالك مباشرة.

وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الصيام - باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (ص ١٨٢) رقم (١٦٦٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٣/٢) رقم (٣٤٩٠)، وفي المعجم الصغير (ص ٢٤٣) رقم (٣٩٦)، كلهم من طريق هشام بن عمار الدمشقي، عن الربيع بن بدر، عن سعيد الجريري، عن الحسن، عن أنس، ولفظه (( رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تُفْطِرَ، وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَكِدِهَا )) .

وقال ابن عدي بعد أن ذكر الحديث في ترجمة الربيع : وهذا لا يرويه بإسناده غير الربيع (ابن عدي، الكامل في الضعفاء ٣٤/٤).

قال الألباني : ضعيف جدا (الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٣١).

قلت : الربيع بن بدر التميمي السعدي متروك كما قاله الحافظ (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ١٤٦).

الخلاصة : حديث أنس بن مالك القشيري رضي الله عنه عند أبي داود حديث حسن.

ما يستفاد من الحديث : مركز ايداع الرسائل الجامعية

والحديث يدل على جواز الإفطار للحبلى والمرضع، قال الشوكاني : وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع، والحامل على الجنين (الشوكاني، نيل الأوطار ٢٥٩/٤).

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المبحث الثاني : الرخصة بالإفطار للمسافر

(٣٤) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَلْصُّومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ (١) .

(حديث صحيح)

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم - باب الصوم في السفر والإفطار (ص 369) رقم (١٩٤٢) - (١٩٤٣) .


مالك هو ابن أنس بن مالك الأصبحي الإمام، وعروة هو ابن الزبير بن العوام، وكلاهما ثقان.

### تخريج الحديث :

رواه مسلم في صحيحه : كتاب الصيام - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (ص ٤٣٤) رقم (١٠٣-١٠٧) ، وأبو داود في سننه : كتاب الصوم - باب الصوم في السفر (ص ٢٧٣) رقم (٢٤٠٢-٢٤٠٣) ، والنسائي في المجتبى : كتاب الصيام - ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو (ص ٢٥١-٢٥٢) رقم (٢٢٩٤-٢٣٠٨) ، والترمذي في سننه : كتاب الصوم - باب ما جاء في الرخصة في السفر (ص ١٣٧) رقم (٧١١) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الصيام - باب ما جاء في الصوم في السفر (ص ١٨٢) رقم (١٦٦٢) ، وأحمد في المسند (٤٢٣/٢٥) رقم (١٦٠٣٧) ، و(٢٣٠/٤٠) رقم (٢٤١٩٦) ، و(٣٨٩/٤٢) رقم (٢٥٦٠٧) ، و(٤٤٣/٤٢) رقم (٢٥٦٦٥) ، ومالك في الموطأ : كتاب الصيام - باب ما جاء في الصيام في السفر (٢٧٢/١) رقم (٦٦٩) من طرق عن حمزة بن عمرو الأسلمي مثل حديث الباب ، وفي رواية مسلم قوله ﷺ (( هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه )) .

### ما يستفاد من الحديث :

والحديث يدل على الرخصة بالإفطار للمسافر. وقد أجمع العلماء على أن من سافر سفرا يباح فيه قصر الصلاة أن له الفطر في حال سفره. وهذا واضح في قوله ﷺ في رواية مسلم ((هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)). (انظر الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٢٤٧، والنووي، المجموع ٦/١٧٤، وابن قدامة، المغني ٤/٤٠٦، والشوكاني، نيل الأوطار ٤/٢٥٢).





جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(٣٥) وقال الإمام البخاري أيضا : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ\*، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِإِيرِيهِ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَدَلَّكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ<sup>(١)</sup>.

(حديث صحيح)

(١) صحيح البخاري في صحيحه : كتاب الصوم - باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر (ص ٣٠) رقم (١٩٤٤)، وباب من أفطر في السفر ليراه الناس (ص ٣٦٩) رقم (١٩٤٨)، وكتاب الجهاد والسير - باب الخروج في رمضان (ص ٥٦٧) رقم (٢٩٥٣)، وكتاب المغازي - باب غزوة الفتح في رمضان (ص ٨٠٨) رقم (٤٢٧٩-٤٢٧٥).  
مرکز ايداع الرسائل الجامعية

أبو عوانة هو وضّاح اليشكري، ومنصور هو ابن المعتمر السلمي، ومجاهد هو ابن جبرّ أبو الحجاج المخزومي، وطاووس هو ابن كيسان اليماني، وكلهم ثقات.

\* عُسْفَانَ : بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاءٍ وآخره نون، قال أبو منصور : عسфан، منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقال غيره : عسфан بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين. وقال السكري : عسфан على مرحلتين من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلاث مراحل. (الحموي، معجم البلدان ٦/٣٢٧).

### تخريج الحديث :

رواه مسلم في صحيحه : كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (ص ٤٣١-٤٣٢) رقم (٨٨-٨٩)، وأبو داود في سننه : كتاب الصوم - باب الصوم في السفر (ص ٢٧٣) رقم (٢٤٠٤)، والنسائي في المجتبى : كتاب الصيام - باب الصيام في السفر وذكر اختلاف خير ابن عباس فيه (ص ٢٥٠) رقم (٢٢٨٧-٢٢٩١)، وباب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر (ص ٢٥٢) رقم (٢٣١٣-٢٣١٤)، وأحمد في المسند (٣/٣٨٠) رقم (١٨٩٢)، و(٤/١٨٢) رقم (٢٣٥٠)، و(٤/٢٢٢) رقم (٢٣٩٢)، و(٤/٣٩٨) رقم (٢٦٥٢)، و(٥/١٣٧) رقم

(٢٩٩٤)، و(٢٠٧/٥) رقم (٣٠٨٩)، و(٢٤٩/٥) رقم (٣١٦٢)، و(٣٠٧/٥) رقم (٣٢٥٨)،  
ومالك في الموطأ : كتاب الصيام - باب ما جاء في الصيام في السفر (٢٧١/١) رقم (٦٦٦)،  
والدارمي في سننه : كتاب الصوم - باب الصوم في السفر (ص٥٠٥) رقم (١٧١٤)، كلهم عن ابن  
عباس نحو حديث الباب .

وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه : رواه البخاري في صحيحه : كتاب الصوم - باب لم يعب  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار (ص٣٦٩) رقم (١٩٤٧)، ومسلم في صحيحه :  
كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان (ص٤٣٣-٤٣٤) رقم (٩٨-٩٩)، وأبو  
داود في سننه : كتاب الصيام - باب الصوم في السفر (ص٢٧٣) رقم (٢٤٠٥)، ومالك في الموطأ :  
كتاب الصيام - باب ما جاء في الصيام في السفر (٢٧٢/١) رقم (٦٦٨)، كلهم من طريق حميد  
الطويل عن أنس ، ولفظ البخاري : ((كُنَّا تُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا  
الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ)).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : رواه مسلم في صحيحه : كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في  
شهر رمضان للمسافر في غير معصية (ص٤٣٣) رقم (٩٣-٩٧)، والنسائي في المجتبى : كتاب الصيام  
- ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك فيه (ص٢٥٢) رقم (٢٣٠٩)، و(٢٣١٠)،  
و(٢٣١٢)، والترمذي في سننه : كتاب الصوم - باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر  
(ص١٣٧) رقم (٧١٢-٧١٣)، وأحمد في المسند (١٤٦/١٧) رقم (١١٠٨٣)، و(٢٨٦/١٧) رقم  
(١١١٩١)، و(١٢/١٨) رقم (١١٤١٣)، و(٤٩/١٨) رقم (١١٤٧١)، و(٢١٨/١٨) رقم  
(١١٦٨٤)، و(٢٣٥/١٨) رقم (١١٧٠٥)، و(٣٧٥/١٨) رقم (١١٨٧٠)، كلهم من طريق أبي نضرة  
، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نحو حديث أنس .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : رواه البزار في البحر الزخار (١٣٤/٨) رقم (٣١٤٤) ، والطبراني في  
الأوسط (٢٨٥/٥) رقم (٧٣٤٥) كلاهما من طريق عمرو بن عاصم الكلبي ، عن معتمر بن سليمان ،  
عن الوليد بن مروان ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى رضي الله عنه مثل حديث أنس بن  
مالك رضي الله عنه .

قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه الوليد بن مروان ، وهو مجهول (الهيثمي، مجمع  
الزوائد ٢٨٣/٣).

قلت : هو مجهول كما قاله أبو حاتم (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ١٨/٩، وابن حجر، لسان الميزان ٣٠١/٦).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه : رواه البخاري في صحيحه : كتاب الصوم - باب ٣٥ (ص ٣٦٩) رقم (١٩٤٥) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الصيام - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (ص ٤٣٥) رقم (١٠٨-١٠٩) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الصيام - باب ما جاء في الصوم في السفر (ص ١٨٢) رقم (١٦٦٣) ، وأحمد في المسند (٢٦/٣٦) رقم (٢١٦٩٦) ، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبْنِ رَوَاحَةَ) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : رواه البزار في البحر الزخار (٣٦٩/٦) رقم (٢٣٨٤) من طريق تميم بن المنتصر ، عن إسحاق بن يوسف ، عن شريك ، عن مسلم ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مثل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .  
قال الهيثمي : رواه البزار وإسناده حسن (الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٨٣/٣).

قلت : إسناده ضعيف ، فيه مسلم بن كيسان الملائي الأعور وهو ضعيف كما قاله الحافظ (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٤٦٣).

### ما يستفاد من الحديث :


فيه ما يؤكد ما قلت سابقا في الرخصة بالإفطار للمسافر (انظر ص ١٢٠ من هذه الرسالة).

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(٣٦) وقال الإمام البخاري أيضا : حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ، فَقَالَ : (( لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ))<sup>(١)</sup>.

(حديث صحيح)

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري : كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر (( ليس من البر



تخريج الحديث :

رواه مسلم في صحيحه : كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (ص ٤٣٢-٤٣٣) رقم (٩٢)، وأبو داود في سننه : كتاب الصوم - باب اختيار الفطر (ص ٢٧٣) رقم (٢٤٠٧)، والنسائي في المجتبى : كتاب الصيام - العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك (ص ٢٤٨) رقم (٢٢٥٧) - (٢٢٥٩)، وذكر الاختلاف على علي بن المبارك (ص ٢٤٨) رقم (٢٢٦٠-٢٢٦١)، وذكر اسم الرجل (ص ٢٤٨) رقم (٢٢٦٢)، وأحمد في المسند (١٠٣/٢٢) رقم (١٤١٩٣)، و(٣١٧/٢٢) رقم (١٤٤٢٦)، و(٤٢٤/٢٣) رقم (١٥٢٨٢)، والدارمي في سننه : كتاب الصوم - باب الصوم في السفر (ص ٥٠٦) رقم (١٧١٥)، كلهم عن جابر بن عبد الله ﷺ مثل حديث الباب، ووقعت الزيادة في رواية النسائي رقم (٢٢٥٨-٢٢٦٠) (( وعليكُم برخصة الله التي رخص لكم ، فاقبلوها )) .

قلت : وقد صحح الألباني هذه الزيادة حيث قال : وخلاصة القول أن هذه الزيادة إسنادها صحيح ، ولا يضره تفرد يحيى بن كثير بها ، لأنه ثقة كما في ((التقريب)) ، وإنما يخشى البعض من التدليس ، وقد صرح هنا بالتحديث ، فأما بذلك تدليسه (الألباني، إرواء الغليل ٤/٥٦).

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما : رواه ابن ماجه في سننه : كتاب الصيام - باب ما جاء في الإفطار في السفر (ص ١٨٢) رقم (١٦٦٥)، وابن حبان في صحيحه : كتاب الصوم - باب صوم المسافر (٣١٧/٨) رقم (٣٥٤٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٥/٤) رقم (٦٢٩٣) ، (٥١/٦) رقم (٧٩٦١)، وفي المعجم الكبير (٢٨٦/١٢) رقم (١٣٣٨٧)، و(٢٩٠/١٢) رقم (١٣٤٠٣)، كلهم من طريق محمد بن حرب ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مقتصرًا على قوله ﷺ (( ليس من البرِّ الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ )) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (البوصيري، مصباح الزجاجة ٦٤/٢). وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه ٦٤/٢).

وعن كعب بن عاصم الأشعري : رواه النسائي في المجتبى : كتاب الصيام - باب ما يكره من الصيام في السفر (ص ٢٤٨) رقم (٢٢٥٥) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الصيام - باب ما جاء في الإفطار في السفر (ص ١٨٢) رقم (١٦٦٤) ، وأحمد في المسند (٨٦-٨٤/٣٩) رقم (٢٣٦٧٩-٢٣٦٨١) ، والدارمي في سننه : كتاب الصوم - باب الصوم في السفر (ص ٥٠٦) رقم (١٧١٦)، والحاكم في المستدرک : كتاب الصوم (٥٩٨/١) رقم (١٥٨٠)، وأبو داود الطيالسي في المسند (ص ١٩١) رقم (١٣٤٣)، وعبد الرزاق في المصنف : كتاب الصلاة - باب الصيام في السفر (٣٧٠/٢) رقم (٤٤٧٩ ، ٤٤٨١)، والحميدي في مسنده (٣٨١/٢) رقم (٨٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الصيام - باب من كره صيام رمضان في السفر (٢٧٩/٢) رقم (٨٩٥٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٦٨/٢) رقم (٣٢٤٨)، (٣٦٥/٥) رقم (٧٦٢٦)، وفي المعجم الكبير (١٧١/١٩) - (١٧٣) رقم (٣٨٥-٣٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصيام باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهد الصوم (٤٠٨/٤) رقم (٨١٥١)، كلهم من طريق الزهري ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان القرشي ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعري مثل حديث ابن عمر .

قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح (الهيثمي، مجمع الزوائد ٢٨٦/٣).

والحديث صححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه ٦٤/٢).

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه : رواه البزار في البحر الزخار (٣١٠/٩) رقم (٣٨٥٨) ، من طريق محمد بن خالد بن عثمة ، عن إبراهيم بن سعد ، عن عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي برزة ، عن أبي برزة ، والطبراني في الأوسط (١٦٨/٤) رقم (٥٥٩٧) من طريق معمر بن بكار السعدي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن خاله عبد الرحمن بن حرملة ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي برزة رضي الله عنه مقتصرا على قوله رضي الله عنه ((ليس من البر الصيام في السفر)).

قال الهيثمي : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه رجل لم يسم ( الهيثمي، مجمع الزوائد (٢٨٥/٣).

وقال الألباني : وفي هذا التخريج ملاحظتان : الأولى : أنني لم أراه في مسند الإمام أحمد ، والأخرى : إن إسناد الطبراني ليس فيه رجل لم يسم ، وإنما فيه من هو معروف بالضعف (الإرواء ٦٠/٤).

قلت : في إسنادهما عبد الله بن عامر الأسلمي ، وهو ضعيف (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٢٥١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٠/١١) رقم (١١٤٤٧) من طريق أحمد بن رشد بن سعد المصري، عن محمد بن أبان الهاشمي، عن عمير بن عمران، عن ابن جريح، عن عطاء، عن ابن عباس نحو حديث الباب.

قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير ، ورجال البزار رجال الصحيح (الهيثمي، مجمع الزوائد (٢٨٦/٣).

### ما يستفاد من الحديث :

الحديث يدل على تأكيد الفطر للمسافر إذا تضرر بالصوم. قال النووي : هذه الأحاديث محمولة على من يتضرر بالصوم (النووي، المجموع ١٧٦/٦).



جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المبحث الثالث : الرخصة بالإفطار عند القتال

(٣٧) قال الإمام مسلم : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَزْعَةُ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هُوَ لَأِ عَنَّهُ؛ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ : فَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (( إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ )) فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ : (( إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا )) وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ (١).

(حديث صحيح)

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام - باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (ص ٤٣٤) رقم (١٠٢).

ربيعة هو ابن يزيد الدمشقي، وقزعة هو ابن يحيى البصري، وكلاهما ثقتان.

### تخريج الحديث :


أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصوم - باب الصوم في السفر (ص ٢٧٣) رقم (٢٤٠٦)،  
والترمذي في سننه : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الفطر عند القتال (ص ٢٩١) رقم (١٦٨٤)،  
وأحمد في المسند (٣٤٢/١٧) رقم (١١٢٤٢)، و(٤٠٨/١٧) رقم (١١٣٠٧)، و(٣٤٢/١٨) رقم (١١٨٢٥)، و(٣٤٣/١٨) رقم (١١٨٢٦)، كلهم من طريق قزعة بن يحيى به نحوه.

### غريب الحديث :

مَكْتُورٌ عَلَيْهِ : يقال : رجل مكثور عليه، إذا كثرت عليه الحقوق والمطالبات، أراد أنه كان عنده جمع من الناس يسألونه عن أشياء، فكأنهم كان لهم عليه حقوقٌ فهم يطلبونها (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٤/١٣٣).

### ما يسفد من الحديث :

فيه الرخصة بالإفطار عند القتال. قال الشوكاني : فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاته العدو، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم، وأما إذا كان لقاء العدو متحققا فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران، ولا سيما عند غليان مراحل الضراب والطعان، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المُحِقِّين، وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين. (الشوكاني، نيل الأوطار ٤/٢٥٥).



جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## الفصل الرابع : أحاديث الرخص في الحج

المبحث الأول : الرخصة بالاستنابة في أداء الحج للمريض

المبحث الثاني : الرخص للمحرم في بعض محظورات الإحرام

المبحث الثالث : الرخصة في رمي الجمرة قبل طلوع الفجر للضعفة

المبحث الرابع : الرخصة في ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق للرعاة

وأهل السقاية

المبحث الخامس : الرخص في الطواف

## المبحث الأول : الرخصة بالاستنابة في أداء الحج للمريض

(٣٨) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : (( نَعَمْ ))، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١).

(حديث صحيح)

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية

(١) صحيح البخاري : كتاب الحج - باب وجوب الحج وفضله (ص ٢٩٥) رقم (١٥١٣) ، وكتاب جزاء الصيد - باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (ص ٣٥٣) رقم (١٨٥٤) ، وباب حج المرأة عن الرجل (ص ٣٥٣) رقم (١٨٥٥) ، وكتاب المغازي - باب حجة الوداع (ص ٨٣١) رقم (٤٣٩٩) ، وكتاب الاستئذان - باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا .. الآية ﴾ [النور : ٢٧-٢٩] (ص ١١٩٩) رقم (٦٢٢٨) .

مالك هو ابن أنس بن مالك الأصبحي الإمام، والفضل الوارد ذكره في المتن هو ابن عباس.

### تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (ص ٥٢٨) رقم (٤٠٧) ، وأبو داود في سننه : كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره (ص ٢١١) رقم (١٨٠٩) ، والنسائي في المجتبى : كتاب مناسك الحج - باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل (ص ٢٨٤) رقم (٢٦٣٥) ، وباب حج المرأة عن الرجل (ص ٢٨٥) رقم (٢٦٤١-٢٦٤٢) ، وكتاب آداب القضاة - باب الحكم بالتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس (ص ٥٤٦) رقم (٥٣٩٠-٥٣٩١) ، وأحمد في المسند (٣/٣٧٨) رقم (١٨٩٠) ، و(٤/١٢٥) رقم (٢٢٦٦) ، و(٥/١٦٩) رقم (٣٠٤٩) ، و(٥/٢٩١) رقم (٣٢٣٨) ، و(٥/٣٧٠) رقم (٣٣٧٥) ،

ومالك في الموطأ : كتاب الحج - باب الحج عمن يحج عنه (٣٣١/١) رقم (٨٢٢)، والدارمي في سننه : كتاب المناسك - باب في الحج عن الحي (ص٥٥٤) رقم (١٨٤٠)، كلهم عن ابن شهاب الزهري ، عن سليمان بن يسار به مثله.

وفي الباب عن الفضل بن عباس رضي الله عنه : رواه البخاري في صحيحه : كتاب جزاء الصيد - باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (ص٣٥٣) رقم (١٨٥٣)، ومسلم في صحيحه : كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (ص٥٢٨) رقم (٤٠٨)، والنسائي في المجتبى : كتاب مناسك الحج - باب حج الرجل عن المرأة (ص٢٨٥) رقم (٢٦٤٣)، والترمذي في سننه : كتاب الحج - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (ص١٦٩) رقم (٩٢٨)، وكتاب آداب القضاة - باب الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس (ص٥٤٦) رقم (٥٣٨٩)، وابن ماجه في سننه : كتاب المناسك - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (ص٣١٦) رقم (٢٩٠٩)، وأحمد في المسند (٣/٣٢٢-٣٢١) رقم (١٨١٢-١٨١٣)، والدارمي في سننه : كتاب المناسك - باب في الحج عن الحي (ص٥٥٢-٥٥٣) رقم (١٨٣٧-١٨٣٨)، كلهم من طريق ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس مثل حديث الباب .

قال ابن حجر : كذا قال ابن جريج وتابعه معمر - أي عن الفضل بن عباس - وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري؛ فلم يقولوا فيه عن الفضل (ابن حجر، فتح الباري ١/١٠٣٦) .

وقال الترمذي : وسألت محمدا -يعني البخاري- عن هذه الروايات فقال : أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه (الترمذي، السنن ص١٦٩).

وعن أبي رزین العقيلي رضي الله عنه : رواه أبو داود في سننه : كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره (ص٢١١) رقم (١٨١٠)، والنسائي في المجتبى : كتاب مناسك الحج - باب وجوب العمرة (ص٢٨٣) رقم (٢٦٢١)، وباب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (ص٢٨٤) رقم (٢٦٣٧)، والترمذي في سننه : كتاب الحج - ٨٧ - باب منه (ص١٦٩) رقم (٩٣٠)، وابن ماجه في سننه : كتاب المناسك - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (ص٣١٦) رقم (٢٩٠٦)، وأحمد في المسند (٢٦/١٠٣-١٠٥) رقم (١٦١٨٤-١٦١٨٥)، و(٢٦/١١٠) رقم (١٦١٩٠)، و(٢٦/١١٧) رقم

(١٦١٩٩)، و(١١٩/٢٦) رقم (١٦٢٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه : كتاب المناسك - باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر (٣٤٥/٤) رقم (٣٠٤٠)، وابن حبان في صحيحه : كتاب الحج - باب الحج والاعتماد عن الغير (٣٠٤/٩) رقم (٣٩٩١)، والحاكم في المستدرک : كتاب المناسك (٦٥٤/١) رقم (١٧٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٣/١٩) رقم (٤٥٧-٤٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الحج - باب المنصو في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره ، فيلزمه فريضة الحج (٥٣٨/٤) رقم (٨٦٣٣) ، كلهم من طريق شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي زريم العقيلي رضي الله عنه نحو حديث الباب .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

وقد نقل المنذري عن الإمام أحمد قوله : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح منه (المنذري، مختصر سنن أبي داود ٤٦/٢).

وقد صحح الألباني هذا الحديث (الألباني، صحيح سنن أبي داود ٥٠٨/١).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : رواه أبو داود في سننه : كتاب المناسك - باب الدفعة من عرفة (ص٢٢٢) رقم (١٩٢٢) مختصراً ، وباب الصلاة بجمع (ص٢٢٣) رقم (١٩٣٥) مختصراً، رواه الترمذي في سننه : كتاب الحج - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (ص١٦٢) رقم (٨٨٥) مطولاً، وابن ماجه في سننه : كتاب المناسك - باب الموقف بعرفات (ص٣٢٦) رقم (٣٠١٠) مختصراً ، وأحمد في المسند (٥٤٥/١) رقم (٥٢٥)، و(٥/٢) رقم (٥٦٢)، و(٨/٢) رقم (٥٦٤)، و(٥٠/٢) رقم (٦١٣)، و(١٥٩/٢) رقم (٧٦٨) مختصراً ، و(٤٥٤/٢) رقم (١٣٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه : كتاب المناسك - باب وقت الدفعة من عرفة خلاف سنة أهل الكفر والأوثان كانت في الجاهلية (٢٦٢/٤) رقم (٢٨٣٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٢/١) رقم (٣٠٧) مختصراً ، (٢٥٠/١) رقم (٥٤٠) مطولاً ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الحج - باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزاءه (١٩٩/٥) رقم (٩٥٠٤)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عبيد الله بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفي رواية الترمذي (( وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَةٌ مِنْ خَتَمِمْ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، قَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، أَفِيَجْزِي أَنْ أَحِجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : حُجِّي عَنْ أَبِيكَ ... الحديث )) .



قال الترمذي : حديث علي حديث حسن صحيح ، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا.

قلت : عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش صدوق له أوهام (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٢٨٠).

وعن سودة بنت زمعة رضي الله عنها: رواه أحمد في المسند (٤٥/٤٠٧) رقم (٢٧٤١٧) ، والدارمي في سننه : كتاب المناسك - باب في الحج عن الميت (ص ٥٥٥) رقم (١٨٤٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤٥/٦) رقم (٦٧٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧/٢٤) رقم (١٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الحج - باب المنضو في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره ، فيلزمه فريضة الحج (٥٣٩/٤) رقم (٨٦٣٥)، كلهم من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن سودة بنت زمعة ، ولفظ أحمد « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ . قَالَ : أَرَأَيْتَكَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ ، قُبِلَ مِنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ ﷺ : فَاللَّهُ أَرْحَمُ ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ».

قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات (الهيثمي، مجمع الزوائد ٣/٤٦١) .

قلت : فيه يوسف بن الزبير مولى آل الزبير ، وهو مقبول كما قاله الحافظ (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥٤٠).

### ما يستفاد من الحديث :

يدل حديث الختعية على أن من كان به زمانة، أو مرض لا يرجى برؤه، يبلغه أجر من يحج عنه، أو وجد من يطيعه لزمته فريضة الحج. ( انظر النووي، شرح صحيح مسلم ٩/١٠٢ ، وروضة الطالبين ص ٣٦٠، والسيوطي، الأشباه والنظائر ١/١٥٩).

## المبحث الثاني : الرخص للمحرم في بعض محظورات الإحرام

### المطلب الأول : الرخصة لخلق الشعر لمن به أذى في رأسه في الإحرام

(٣٩) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (( احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ ))<sup>(١)</sup>. (حديث صحيح)

(١) صحيح البخاري : كتاب المحصر - باب قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِّهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ ﴾ [البقرة: ١٩٦] (ص ٣٤٥) رقم (١٨١٤) ، وباب قوله تعالى : ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] (ص ٣٤٥) رقم (١٨١٥) ، وباب الإطعام في الفدية نصف صاع (ص ٣٤٥) رقم (١٨١٦) ، وباب النسك شاة (ص ٣٤٦) رقم (١٨١٧-١٨١٨) ، وكتاب المغازي - باب غزوة الحديبية (ص ٧٩١) رقم (٤١٥٩ ، ٤١٩٠ ، ٤١٩١) ، وكتاب المرضى - باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع (ص ١١١٣) رقم (٥٦٦٥) ، وكتاب الطب - باب الحلق من الأذى (ص ١١١٩) رقم (٥٧٠٣) ، كتاب كفارات الأيمان - باب قول الله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة: ٨٩] (ص ١٢٨٠) رقم (٦٧٠٨) .

مالك هو ابن أنس بن مالك الأصبحي الإمام، ومجاهد هو ابن جبر أبو الحجاج المخزومي، كلاهما ثقتان.


### تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (ص ٤٧١-٤٧٢) رقم (٨٠-٨٦)، وأبو داود في سننه : كتاب المناسك - باب في الفدية (ص ٢١٥-٢١٦) رقم (١٨٥٦-١٨٦١)، والنسائي في المجتبى : كتاب مناسك الحج - باب المحرم يؤذيه القمل في رأسه (ص ٣٠٤) رقم (٢٨٥١-٢٨٥٢)، والترمذي في سننه : كتاب الحج - باب ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه (ص ١٧٣) رقم (٩٥٣)، وكتاب تفسير

القرآن - باب ومن سورة البقرة (ص ٤٧٥) رقم (٢٩٧٣-٢٩٧٤)، وابن ماجه في سننه : كتاب المناسك - باب فدية المحصر (ص٣٣٤) رقم (٣٠٧٩-٣٠٨٠)، وأحمد في المسند (٢٧-٢٥/٣٠) رقم (١٨١٠٢-١٨١٠١)، و(٣٩-٣٤/٣٠) رقم (١٨١١١-١٨١٠٦)، و(٤٠/٣٠) رقم (١٨١١٣)، و(٤٣/٣٠) رقم (١٨١١٧-١٨١١٦)، و(٤٩-٤٥/٣٠) رقم (١٨١٢٥-١٨١١٩)، و(٥٢/٣٠) رقم (١٨١٢٨)، و(٥٤/٣٠) رقم (١٨١٣١)، ومالك في الموطأ : كتاب الحج - باب فدية من من حلق قبل أن ينحر (٣٨٢-٣٨١/١) رقم (٩٧٤-٩٧٦) ، كلهم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه نحو حديث الباب .

### غريب الحديث :

هوامئك : الهوامئ بتشديد الميم جمع هامة، وهي ما يدب من الأختشاش، والمراد به ما يلازم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل. (ابن حجر، فتح الباري ١/١٠١٥).



### ما يستفاد من الحديث :

فيه الرخصة بحلق الرأس لعذر من أذى يكون بالمحرم . قال الإمام مالك : لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئا ، ولا يلقه ، ولا يقصره حتى يحل ، ألا أن يصيبه أذى في رأسه ، فعليه الفدية (مالك، الموطأ ١/٣٨٢).

ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه إذا حلق لغير عذر فعليه الدم من غير التخيير (ابن قدامة، المغني ٥/٣٨٢).

وقال النووي : ومقصود هذه الروايات أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل ، أو مرض ، أو نحوهما ، فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية (النووي، شرح صحيح مسلم ٨/٣٥٨).

## المطلب الثاني: الرخصة للمحرم في قتل المؤذي من الحشرات أو الطيور أو الحيوانات

(٤٠) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ<sup>(١)</sup>.

### (حديث صحيح)

(١) صحيح البخاري : كتاب جزاء الصيد - باب ما يقتل المحرم من الدواب (ص ٣٤٩) رقم (١٨٢٩)، وكتاب بدء الخلق - باب خمس من الدواب فواسق يقتلهن في الحرم (ص ٦٣٢) رقم (٣٣١٤).

ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ويونس هو ابن يزيد الأيلي، وعروة هو ابن الزبير بن العوام، وكلهم ثقات.

### تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (ص ٤٦٩-٤٧٠) رقم (٦٦)، و(٦٧)، و(٦٨)، و(٦٩)، و(٧٠)، و(٧١)، والنسائي في المجتبى: كتاب مناسك الحج - قتل الحية (ص ٣٠٢) رقم (٢٨٢٩)، وما يقتل في الحرم من الدواب (ص ٣٠٧) رقم (٢٨٨١)، و(٢٨٨٢) رقم (٣٠٧) رقم (٢٨٨٢)، و(٢٨٨٧) رقم (٣٠٧) رقم (٢٨٩٠)، و(٢٨٩١) رقم (٣٠٧) رقم (٢٨٩١)، والترمذي في سننه : كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب (ص ١٥٦) رقم (٨٣٧)، وأحمد في المسند (٥٧/٤٠) رقم (٢٤٠٥٢)، و(١١٧/٤١) رقم (٢٤٥٦٩)، و(٢٠١/٤١) رقم (٢٤٦٦١)، و(٣٩٦/٤١) رقم (٢٤٩٩١)، و(١٨٩/٤٢) رقم (٢٥٣١٠)، و(٢٥٣١١) رقم (٤٥٣/٤٢) رقم (٢٥٦٧٨)، و(٤٥٤/٤٢) رقم (٢٥٦٧٩)، و(٤٩٠/٤٢) رقم (٢٥٧٥٣)، والدارمي في سننه : كتاب المناسك - باب ما يقتل المحرم في إحرامه (ص ٥٤٨) رقم (١٨٢٣)، و(١٨٢٤)، من طرق عن عائشة رضي الله عنها نحوه.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب جزاء الصيد - باب ما يقتل المحرم من الدواب (ص ٣٤٨) رقم (١٨٢٦)، وكتاب بدء الخلق - باب خمس من الدواب يقتلن في الحرم (ص ٦٣٢) رقم (٣٣١٥)، ومسلم في صحيحه : كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (ص ٤٧٠-٤٧١) رقم (٧٦)، و(٧٧)، و(٧٨)، و(٧٩)، وأبو داود في سننه : كتاب المناسك - باب ما يقتل المحرم من الدواب (ص ٢١٤) رقم (١٨٤٦)، والنسائي في المجتبى : كتاب مناسك الحج - قتل الكلب العقور (ص ٣٠٢) رقم (٢٨٢٨)، وقتل الفأرة (ص ٣٠٢) رقم (٢٨٣٠)، وقتل العقرب (ص ٣٠٢) رقم (٢٨٣٢)، وقتل الحداة (ص ٣٠٢) رقم (٢٨٣٣)، وقتل الغراب (ص ٣٠٢) رقم (٢٨٣٤)، وابن ماجه في سننه : كتاب المناسك - باب ما يقتل المحرم (ص ٣٣٥) رقم (٣٠٨٨)، وأحمد في المسند (٢٩/٨) رقم (٤٤٦١)، و(١٤٣/٨) رقم (٤٥٤٣)، و(٤٥٩/٨) رقم (٤٨٥١)، و(٤٨٠/٨) رقم (٤٨٧٦)، و(٨/٩) رقم (٤٩٣٧)، و(١٠٩/٩) رقم (٥٠٩١)، و(١١٩/٩) رقم (٥١٠٧)، و(٣٤٢/٩) رقم (٥٤٧٦)، و(٣٥٣/١٠) رقم (٦٢٢٨)، من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو حديث عائشة.

وعن حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين رضي الله عنها : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب جزاء الصيد - باب ما يقتل المحرم من الدواب (ص ٣٤٩) رقم (١٨٢٧)، و(١٨٢٨)، ومسلم في صحيحه : كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (ص ٤٧٠) رقم (٧٣)، و(٧٤)، و(٧٥)، والنسائي في المجتبى : كتاب مناسك الحج - قتل الفأرة في الحرم (ص ٣٠٧) رقم (٢٨٨٩)، وأحمد في المسند (٣٥/٤٤) رقم (٢٦٤٣٩)، و(٤٢٨/٤٤) رقم (٢٦٨٥٧)، و(١٠٥/٤٥) رقم (٢٧١٣٤)، كلهم عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها نحو حديث عائشة رضي الله عنها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أخرجه أبو داود في سننه : كتاب المناسك - باب ما يقتل المحرم من الدواب (ص ٢١٤) رقم (١٨٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه : كتاب المناسك - باب ذكر الدواب التي أبيع للمحرم قتلها في الإحرام (١٩٠/٤) رقم (٢٦٦٦)، و(٢٦٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الحج - باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (٣٤٤/٥) رقم (١٠٠٣٩)، كلهم عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المنذري : في إسناده محمد بن عجلان (المنذري، مختصر سنن أبي داود ٢/٦٦).  
وقال الألباني وهذا إسناده جيد (الألباني، إرواء الغليل ٤/٢٢٥) وقال أيضا : حسن صحيح (الألباني، صحيح سنن أبي داود ١/٥١٨).  
قلت : محمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما قاله الحافظ (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٤٣٠).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أخرجه أبو داود في سننه : كتاب المناسك - باب ما يقتل المحرم من الدواب (ص ٢١٤) رقم (١٨٤٨)، والترمذي في سننه : كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب (ص ١٥٦) رقم (٨٣٨)، وابن ماجه في سننه : كتاب المناسك - باب ما يقتل المحرم (ص ٣٣٥) رقم (٣٠٨٩)، وأحمد في المسند (١٥/١٧) رقم (١٠٩٩٠)، و(٣٧٣/١٧) رقم (١١٢٧٣)، و(٢٧٨/١٨) رقم (١١٧٥٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤٩٥/١) رقم (١١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الحج - باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (٣٤٤/٥) رقم (١٠٠٤٠)، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظ أبي داود (( أن النَّبِيَّ ﷺ سئلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ، قَالَ : الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفُؤَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْعُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَاةُ، وَالسَّبْعُ الْعَادِي)).

قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف (البوصيري، مصباح الزجاجة ٣/٢١٣).  
وقال ابن حجر : فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكورة وهي قوله (( ويرمي الغراب ولا يقتله )) (ابن حجر، التلخيص الحبير ٢/٥٨٠).

قلت : وضعفه الألباني لأجل يزيد بن أبي زياد أيضا (الألباني، إرواء الغليل ٤/٢٢٦) وقال : ضعيف، وقوله ((يرمي الغراب ولا يقتله )) منكر (الألباني، ضعيف سنن أبي داود ص ١٤٥).

### غريب الحديث :


الحِدَاةُ : الطائر المعروف من الجوارح ( ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ١/٣٣٦).  
الْكَلْبُ الْعَقُورُ : كل سَبْعٍ يَعْقِرُ، أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب، سماها كلبا لاشتراكها في السَّبْعِيَّةِ، والعقور : من أبنية المبالغة (المصدر السابق ٣/٢٤٩).

### ما يستفاد من الحديث :

فيه الرخصة للمحرم في قتل هذه الدواب المذكورة في الحديث وما في معناها. قال النووي : واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناه (النووي، شرح صحيح مسلم ٣٥٢/٨).

قلت : الأصل في ذلك عند الحنفية تحريم الصيد أيّاً كان نوع الحيوان ولو كان غير مأكول اللحم. أما الشافعية فإنهم أباحوا قتل غير مأكول اللحم أصلاً، بينما الحنبلية كرهوها . (الكاساني، بدائع الصنائع ٤٢٨/٢، والنووي، منهاج الطالبين ص ٥١).

والحكمة في جواز قتلهن هي لتجنب ما يحتمل وقوعه من أذاها، وإزالة الضرر، وذلك تمشياً مع روح الإسلام السمحة وقاعدته العامة في رفع الحرج.




جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية



### المطلب الثالث: الرخصة للمحرم في لبس السراويل والخفين إذا لم يتجد الإزار والنعلين

(٤١) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعِرْقَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزْرَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ الْمُحْرَمِ<sup>(١)</sup>. (حديث صحيح)

(١) صحيح البخاري : كتاب جزاء الصيد - باب لبس الخفين للمحرم (ص ٣٥١) رقم (١٨٤١)،  
وباب إذا لم يجد الأزار فليلبس السراويل (ص ٣٥١) رقم (١٨٤٣)، وكتاب اللباس - باب السراويل  
(ص ١١٣٥) رقم (٥٨٠٤)، وباب النعال السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا (ص ١١٤٣) رقم (٥٨٥٣).  
أبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وشعبة هو ابن الحجاج، وكل منهما ثقة.



### تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (ص ٤٥٩) رقم (٤)، وأبو داود في سننه : كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم (ص ٢١٣) رقم (١٨٢٩)، والنسائي في المجتبى : كتاب مناسك الحج - الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (ص ٢٨٨) رقم (٢٦٧١) و(٢٦٧٢)، والرخصة في لبس الخفين (ص ٢٨٨) رقم (٢٦٧٩)، وكتاب الزينة - لبس السراويل (ص ٥٤٠) رقم (٥٣٢٥)، والترمذي في سننه : كتاب الحج - باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين (ص ١٥٥) رقم (٨٣٤)، وابن ماجه في سننه : كتاب المناسك - باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين (ص ٣١٩) رقم (٢٩٣١)، وأحمد في المسند (٣/٣٤٧) رقم (١٨٤٨)، و(٣/٣٩٧) رقم (١٩١٧)، و(٣/٤٦٢) رقم (٢٠١٥)، و(٤/٣١٩) رقم (٢٥٢٦)، و(٤/٣٥٤) رقم (٢٥٨٣)، والدارمي في سننه : كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم من الثياب (ص ٥٤١) رقم (١٨٠٥)، كلهم من طريق عمرو بن دينار به نحوه.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العلم - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (ص ٥١) رقم (١٣٤)، وكتاب جزاء الصيد - باب لبس الخفين للمحرم

(ص ٣٥١) رقم (١٨٤٢)، وكتاب اللباس - باب البرانس (ص ١١٣٥) رقم (٥٨٠٣)، وباب السراويل (ص ١١٣٥) رقم (٥٨٠٥)، و(باب العمائم (ص ١١٣٥) رقم (٥٨٠٦)، وباب النعال السبتية وغيرها (ص ١١٤٣) رقم (٥٨٥٢)، ومسلم في صحيحه : كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (ص ٤٥٩) رقم (١) و(٢) و(٣)، وأبو داود في سننه : كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم (ص ٢١٢) رقم (١٨٢٣) و(١٨٢٤) و(١٨٢٥)، والنسائي في المجتبى : كتاب مناسك الحج - النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام (ص ٢٨٧) رقم (٢٦٦٧)، والنهي عن لبس القميص في للمحرم (ص ٢٨٧) رقم (٢٦٦٩)، والنهي عن لبس السراويل في الإحرام (ص ٢٨٧) رقم (٢٦٧٠)، والنهي عن أن تنتقب المرأة الحرام (ص ٢٨٨) رقم (٢٦٧٣)، والنهي عن لبس البرانس في الإحرام (ص ٢٨٨) رقم (٢٦٧٤) و(٢٦٧٥)، والنهي عن لبس الخفين في الإحرام (ص ٢٨٨) رقم (٢٦٧٨)، وقطعهما - يعني الخفين - أسفل من الكعبين (ص ٢٨٩) رقم (٢٦٨٠)، والنهي عن أن تلبس الحرمة القفازين (ص ٢٨٩) رقم (٢٦٨١)، والترمذي في سننه : كتاب الحج - باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (ص ١٥٥) رقم (٨٣٣)، وابن ماجه في سننه : كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم من الثياب (ص ٣١٨) رقم (٢٩٢٩)، وباب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين (ص ٣١٩) رقم (٢٩٣٢)، وأحمد في المسند (٤٤٨/٨) رقم (٤٨٣٥)، و(٤٧٣/٨) رقم (٤٨٦٨)، و(١٥٥/٩) رقم (٥١٦٦)، و(٢٢٥/٩) رقم (٥٣٠٨)، و(٣٤٠/٩) رقم (٥٤٧٢)، و(٢٠٦/١٠)، ومالك في الموطأ : كتاب الحج - باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (٢٩٨/١) رقم (٧٣٠)، وباب لبس الثياب المصبوغة في الإحرام (٢٩٩/١) رقم (٧٣١)، والدارمي في سننه : كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم من الثياب (ص ٥٤٠) رقم (١٨٠٤)، و(ص ٥٤١) رقم (١٨٠٦)، من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظ البخاري من طريق سالم عن ابن عمر (( أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم؟ فقال : لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس\*، ولا ثوبا مسه الورس\*\* أو الزعفران، فإن لم يجد الثعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين)).

فائدة :

\* البرنس : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أو جبة أو منظر أو غيره (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ١/١٢١).

\*\* الورس : نبت أصفر يضبع به (المصدر السابق ٥/١٥١).

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه : أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبين تحريم الطيب عليه (ص ٤٦٠) رقم (٥)، وأحمد في المسند (٣٥٦/٢٢) رقم (١٤٤٦٥)، و(٤٠٤/٢٣) رقم (١٥٢٥٣)، كلاهما من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

### ما يستفاد من الحديث :

فيه الرخصة للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد النعلين، والأصل في الإحرام أن لا يلبس فيه المحرم المخيط كالتقميص، والسراويل، والخفين، وغيرها مما نهي عنها ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد نعلين. وقال أيضا : ولا فدية عليه في لبسهما عند ذلك، إلا مالكا وأبا حنيفة قالا : على كل من لبس السراويل الفدية (ابن قدامة، المغني ١٢٠/٥).

وقال النووي : هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزارا (النووي، شرح صحيح مسلم ٣١٦/٨).

وكذلك لبس الخفين، قال الجمهور : لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (تقدم ذكره في تخريج الحديث)، أما الإمام أحمد فلا يشترط فيه القطع.


ثم اختلفوا في لبس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا؟ فقال الجمهور : لا فدية عليه، وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه الفدية. (انظر الشافعي، الأم ٩٦-٩٧-٩٨، والكاساني، بدائع الصنائع ٤٠٦/٢، وابن قدامة، المغني ١٢٠/٥، والشوكاني، نيل الأوطار ٨/٥).

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المبحث الثالث : الرخصة في رمي الجمرة قبل طلوع الفجر للضعفة

(٤٢) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : نَزَلْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقْمَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ <sup>(١)</sup>.

(حديث صحيح)



<sup>(١)</sup>(١) صحيح البخاري : كتاب الحج - باب من قدم ضعفة أهله بليل (ص ٣٢٢)، رقم (١٦٨٠)، و(١٦٨١).

أبو نعيم هو الفضل بن دكين الكوفي، وهو ثقة.

### تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج - باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (ص ٥٠٩-٥١٠) رقم (٢٩٣) و(٢٩٤) و(٢٩٥) و(٢٩٦)، والنسائي في المجتبى : كتاب مناسك الحج - باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (ص ٣٢٣) رقم (٣٠٤٩)، وابن ماجه في سننه : كتاب المناسك - باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمرة (ص ٣٢٨) رقم (٣٠٢٧)، وأحمد في المسند (١٥/٤٠) رقم (٢٤٠١٥)، و(١٨٠/٤١) رقم (٢٤٦٣٥)، و(٢١٠/٤١) رقم (٢٤٦٧٣)، و(٤٧٣/٤١) رقم (٢٥٠١٧)، و(١٩٣/٤٢) رقم (٢٥٣١٤)، و(٥١٧/٤٢) رقم (٢٥٧٨٨)، والدارمي في سننه : كتاب المناسك - باب الرخصة في نفر من جمع بليل (ص ٥٧٧) رقم (١٨٩٢)، كلهم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحج - باب من قدم ضعفة أهله (ص ٣٢٢) رقم (١٦٧٧)، و(١٦٧٨)، وكتاب جزاء الصيد - باب حج الصبيان (ص ٣٥٣) رقم (١٨٥٦)، ومسلم في صحيحه : كتاب الحج - باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (ص ٥١٠-٥١١) رقم (٣٠٠)، و(٣٠١)، و(٣٠٢) و(٣٠٣)، وأبو داود في سننه: كتاب المناسك - باب التعجيل من جمع (ص ٢٤٤) رقم (١٩٣٩)، والنسائي في المجتبى : كتاب مناسك الحج - تقديم النسيان والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (ص ٣٢١) رقم (٣٠٣٢) و(٣٠٣٣)، وابن ماجه في سننه : كتاب المناسك - باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (ص ٣٢٨) رقم (٣٠٢٦)، وأحمد في المسند (٣/٣٩٩) رقم (١٩٢٠)، و(٢٧٠/٤) رقم (٢٤٦٠)، و(٢٤٧/٥) رقم (٣١٥٩)، و(٢٨٦/٥) رقم (٣٢٢٩)، من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ البخاري (( أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ )) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحج - باب من قدم ضعفة أهله بليل (ص ٣٢٢) رقم (١٦٧٦)، ومسلم في صحيحه : كتاب الحج - باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (ص ٥١١) رقم (١٢٩٥)، كلاهما من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، ورواه مالك في الموطأ من طريق نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر، ولفظ البخاري (( كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلًا، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : أَرُخِّصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ )) .

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحج - باب من قدم ضعفة أهله بليل (ص ٣٢٢) رقم (١٦٧٩)، ومسلم في صحيحه : كتاب الحج - باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (ص ٥١٠) رقم (٢٩٧)، وأحمد في المسند (٤٤/٥٠٦)، و(٤٤/٥٢٨) رقم (٢٦٩٦٦)، كلهم من طريق ابن جريج، عن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ولفظ البخاري (( عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ

الْمُزْدَلِفَةَ فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحِلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَّاءُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ)).

### غريب الحديث :

قبل حطمة الناس : أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضا (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٣٨٧/١).

### ما يستفاد من الحديث :

فيه الرخصة برمي الجمرة قبل طلوع الشمس، وترك المبيت إلى أن يصبح بالمزدلفة. وقد اختلف العلماء في حكم رمي الجمرة قبل الفجر، قال الجمهور: إنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، ومن رمي قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعاد. أما الشافعي فإنه جوز تقديمه من نصف الليل (انظر الشافعي، الأم ١٢٩/٣، والكاساني، بدائع الصنائع ٣٢٣/٢، وابن قدامة، المغني ٢٩٤/٥).

وقال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رماها حينئذ فلا إعادة إليه إذ لا أعلم أحدا قال: لا يجزئه (الشوكاني، نيل الأوطار ٧٧/٥).

وكذلك اختلف العلماء في وقت أداء الوقوف بالمزدلفة، فذهب الحنفية إلى أنه ما بين طلوع الفجر يوم النحر وطلوع الشمس. وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن زمن الوقوف الواجب هو المكث بالمزدلفة من الليل.

قال ابن قدامة: والمستحب الاقتداء برسول الله ﷺ في المبيت إلى أن يصبح، ثم يقف حتى يسفر (ابن قدامة، المغني ٢٨٦/٥).

قال الشوكاني: والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك، ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعا (الشوكاني، نيل الأوطار ٧٧/٥).

## المبحث الرابع : الرخصة بترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق للرعاة وأهل السقاية

### المطلب الأول : الرخصة للرعاة في ترك المبيت بمنى

(٤٣) قال أبو داود : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَا، وَمَنْ بَعْدَ الْغَدَا بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ<sup>(١)</sup>.

(حديث صحيح)

(١) سنن أبي داود : كتاب المناسك - باب في رمي الجمار (ص ٢٦٦) رقم (١٩٧٥)، (ص ٢٧٧) رقم (١٩٧٦).

مالك هو ابن أنس بن مالك الأصبحي الإمام، وابن السرح هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، وابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، وأبو البداح هو ابن عاصم بن عدي بن الجد، وعاصم هو ابن عدي بن الجد الصحابي، وكلهم ثقات.


### تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في المجتبى : كتاب مناسك الحج - باب رمي الرعاة (ص ٣٢٤) رقم (٣٠٦٨)، و(٣٠٦٩)، والترمذي في سننه : كتاب الحج - باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (ص ١٧٣) رقم (٩٥٤)، و(٩٥٥)، وابن ماجه في سننه : كتاب المناسك - باب تأخير رمي الجمار من عذر (ص ٣٢٩) رقم (٣٠٣٦)، و(٣٠٣٧)، وأحمد في المسند (١٩١/٣٩) رقم (٢٣٧٧٤)، و(١٩٢/٣٩) رقم (٢٣٧٧٥)، و(١٩٣/٣٩) رقم (٢٣٧٧٦)، ومالك في الموطأ : كتاب الحج - باب الرخصة في رمي الجمار (١/٣٧٤) رقم (٩٥٤)، والدارمي في سننه : كتاب المناسك - باب في حجرة العقبة أي ساعة ترمى (ص ٥٨١) رقم (١٩٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه : كتاب



المناسك - باب الرخصة للرعاء في رمي الجمار بالليل (٣١٩/٤) رقم (٢٩٧٥)، وباب الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما (٣١٩/٤-٣٢٠) رقم (٢٩٧٦)، و(٢٩٧٧)، و(٢٩٧٨)، وابن حبان في صحيحه : كتاب الحج - باب رمي الجمار أيام التشريق (٢٠٠/٩) رقم (٣٨٨٨)، والحاكم في المستدرک : كتاب المناسك (٦٥٢/١) رقم (١٧٥٨)، و(١٧٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧١/١٧) رقم (٤٥٣)، و(١٧٢/١٧) رقم (٤٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الحج - باب الرخصة لرعاء الإبل في تأخير رمي الغد من يوم النحر إلى يوم النفر الأول وترك البيتوتة بمخى (٢٤٥/٥) رقم (٩٦٧٣)، و(٩٦٧٤)، و(٩٦٧٥)، كلهم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو به نحوه.

### الحكم على الحديث :



وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٣/١١) رقم (١١٣٧٩) من طريق إسحاق بن أبي فروة عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الحج - باب الرخصة في أن يدعوا نهارا أو يرموا ليلا إن شاءوا (٢٤٦/٥) رقم (٩٦٧٦) من طريق ابن وهب، عن ابن جريج عن عطاء مرسلا، ورقم (٩٦٧٧) بالسند نفسه موصولا بذكر ابن عباس، ولفظ الطبراني ((أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلا)).

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك. (الهيثمي، مجمع الزوائد (٤٣٣/٣)).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أخرجه البزار في مسنده (كما في مختصر زوائد مسند البزار (٤٥٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الحج - باب الرخصة في أن يدعوا نهارا أو يرموا ليلا إن شاءوا (٢٤٦/٥) رقم (٩٦٧٩)، كلاهما من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ((أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل)).

قال الهيثمي : رواه البزار وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق (الهيثمي، مجمع ازوائد ٤٣٣/٣).

أما ابن حجر فقد حسن إسناده (ابن حجر، التلخيص الحبير ٥٦٣/٢).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب الحج (٢٤٢/٢) رقم (٢٦٥٩) من طريق أبي الأسود، عن جعفر بن محمد الشيرازي، عن بكر بن بكار، عن إبراهيم بن يزيد، عن سليمان الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ((أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاءوا)).

قد نقل الزيلعي عن ابن القطان قوله : وإبراهيم بن يزيد هذا إن كان هو الخوزي فهو ضعيف، وإن كان غيره فلا يدرى من هو، وبكر بن بكار قال فيه ابن معين : ليس بالقوي. ونقل الزيلعي عنه أيضا : وروى البزار هذا الحديث بإسناد أحسن من هذا (الزيلعي، نصب الراية ٩٨/٣).

ما يستفاد من الحديث : مركز أيداع الرسائل الجامعية

فيه الرخصة للرعاة أن يتركوا المبيت بمعنى. قال الإمام الشافعي : ولا رخصة لأحد في ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل وأهل السقاية (الشافعي، الأم ١٣٣/٣).

قال الخطابي : وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاة لأهم مضطرون إلى حفظ أموالهم، فلو أخذوا بالمقام والمبيت بمعنى ضاعت أموالهم (الخطابي، معالم السنن ١٨٢/٢).

وقال الشوكاني : وإنما رخص للرعاة لأن عليهم رعي الإبل وحفظها لتشاغل الناس بئسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت، فيجوز لهم ترك المبيت للعدو والرمي على الصفة المذكورة (الشوكاني، نيل الأوطار ٩٤/٥).

قلت : قد اختلف العلماء في حكم المبيت بمعنى؛ قال الإمام النووي : وللشافعي فيه قولان : أحدهما واجب؛ وبه قال مالك وأحمد. والثاني : سنة؛ وبه قال ابن عباس، والحسن، وأبو حنيفة، فمن أوجبه أوجب الدم في تركه، وإن قلنا : سنة، لم يجب الدم بتركه ولكن يستحب (النووي، شرح صحيح مسلم ٦٨/٩)، وانظر الشافعي، الأم ١٣٣/٣، الكاساني، بدائع الصنائع ٣٦٣/٢، وابن قدامة، المغني ٣٢٤/٥، ونور الدين عتر، الحج والعمرة في الفقه الإسلامي ص ١٢٦).

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الثاني: الرخصة لأهل السقاية في ترك المبيت بمنى

(٤٤) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

(حديث صحيح)

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري : كتاب الحج - باب سقاية الحج (ص ٣١٤) رقم (١٦٣٤)، وباب هل يبيت أصحاب السقاية (ص ٣٣٢) رقم (١٧٤٣)، و(١٧٤٤)، و(١٧٤٥).  
أبو ضمرة هو أنس بن عياض بن ضمرة، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص العمري، ونافع هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، وكلهم ثقات.

### تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج - باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (ص ٥١٧) رقم (٣٤٦)، وأبو داود في سننه : كتاب المناسك - باب يبيت بمكة ليالي منى (ص ٢٢٥) رقم (١٩٥٩)، وابن ماجه في سننه : كتاب المناسك - باب البيوتة بمكة ليالي منى (ص ٣٣٢) رقم (٣٠٦٥)، وأحمد في المسند (٣١٨/٨) رقم (٤٦٩١)، و(٣٥٥/٨) رقم (٤٧٣١)، و(٤٣٣/٨) رقم (٤٨٢٧)، و(٤٣٦/٩) رقم (٥٦١٣)، والدارمي في سننه : كتاب المناسك - باب فيمن يبيت بمكة ليالي منى من علة (ص ٥٩٩) رقم (١٩٤٩)، و(ص ٦٠٠) رقم (١٩٥٠)، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر به مثله.


### ما يستفاد من الحديث :

فيه الرخصة لأهل السقاية في ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، قال الإمام الشافعي : ولا رخصة لأحد في ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل وأهل السقاية (الشافعي، الأم ١٣٣/٣).

وقد اختلف العلماء في اختصاص الإذن بذلك بالعباس أو بغيره، قال النووي : ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس عليهم السلام، بل كل من تولى السقاية كان له هذا، وكذا لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم بشأها ترك المبيت، هذا هو الصحيح ، وقال بعض أصحابنا : تختص الرخصة بسقاية العباس، وقال بعضهم : تختص بآل عباس، وقال بعضهم : تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم.

قلت : والراجح عدم الاختصاص، لأن الاختصاص يحتاج دليلاً.

(انظر النووي، شرح صحيح مسلم ٦٨/٩، وانظر ابن حجر، فتح الباري ٩٥٥/١، والشوكاني، نيل الأوطار ٩٣/٥).



جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المبحث الخامس : الرخص في الطواف

### المطلب الأول: الرخصة في الطواف راكبا لعذر

(٤٥) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ : (( طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ )) فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ<sup>(١)</sup>. (حديث صحيح)

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري : كتاب الصلاة - باب إدخال البعير في المسجد لليلة (ص ١١٠) رقم (٤٦٤)، وكتاب الحد - باب طواف النساء مع الرجال (ص ٣١٢) رقم (١٦١٩)، وباب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد (ص ٣١٣) رقم (١٦٢٦)، وباب المريض يطوف راكبا (ص ٣١٤) رقم (١٦٣٣)، وكتاب التفسير - سورة : ﴿والطور﴾ (ص ٩٥٤) رقم (٤٨٥٣).

مالك هو ابن أنس بن مالك الأصبحي الإمام.

### تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج - باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (ص ٥٠٣) رقم (٢٥٨)، وأبو داود في سننه : كتاب المناسك - باب الطواف الواجب (ص ٢١٧) رقم (١٨٨٢)، والنسائي في المجتبى : كتاب مناسك الحج - كيف طواف المريض (ص ٣١١) رقم (٢٩٢٥)، وطواف الرجال مع النساء (ص ٣١١) رقم (٢٩٢٧)، وابن ماجه في سننه : كتاب المناسك - باب المريض يطوف راكبا (ص ٣٢٢) رقم (٢٩٦١)، وأحمد في المسند (٨٦/٤٤) رقم (٢٦٤٨٥)، و(٣٠٥/٤٤) رقم (٢٦٧١٤)، ومالك في الموطأ : كتاب الحج - باب جامع الطواف (٣٤١/١) رقم (٨٥٠)، كلهم عن مالك بن أنس به مثله.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما : أخرج البخاري في صحيحه : كتاب الحج - باب استلام الركن بالمحجن (ص ٣١١) رقم (١٦٠٧)، وباب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (ص ٣١١) رقم

(١٦١٢)، وباب التكبير عند الركن (ص ٣١١) رقم (١٦١٣)، وباب المريض يطوف راكبا (ص ٣١٤) رقم (١٦٣٢)، وكتاب الطلاق - باب الإشارة في الطلاق والأمور (ص ١٠٤٨) رقم (٥٢٩٣)، **ومسلم في صحيحه** : كتاب الحج - باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (ص ٥٠٣) رقم (٢٥٣)، وأبو داود في سننه : كتاب المناسك - باب الطواف الواجب (ص ٢١٧) رقم (١٨٧٧)، و(١٨٨١)، والنسائي في المجتبى : كتاب مناسك الحج - باب استلام الركن بالمحجن (ص ٣١٤) رقم (٢٩٥٤)، والترمذي في سننه : كتاب الحج - باب ما جاء في الطواف راكبا (ص ١٦٠) رقم (٨٦٥)، وابن ماجه في سننه : كتاب المناسك - باب من استلم الركن بمحجنه (ص ٣٢٠) رقم (٢٩٤٨)، وأحمد في المسند (٣/٣٤١) رقم (١٨٤١)، و(٤/٢٥) رقم (٢١١٨)، و(٤/٩٩) رقم (٢٢٢٧) و(٤/٢٠٨) رقم (٢٣٧٨)، والدارمي في سننه : كتاب المناسك - باب الطواف على الراحلة (ص ٥٥٨) رقم (١٨٥١)، من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ البخاري من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما (( طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ )) .

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه : أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج - باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه (ص ٥٠٣) رقم (٢٥٤)، وأبو داود في سننه : كتاب المناسك - باب الطواف الواجب (ص ٢١٧) رقم (١٨٨٠)، والنسائي في المجتبى : كتاب مناسك الحج - باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة (ص ٣١٦) رقم (٢٩٧٥)، وأحمد في المسند (٢٢/٣٠٧) رقم (١٤٤١٥)، و(٢٢/٤٣٦) رقم (١٤٥٧٩)، كلهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، ولفظ مسلم (( طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لِأَن يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيَشْرَفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشَوْهُ )) .


وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه : أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج - باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه (ص ٥٠٣) رقم (٢٥٧) وأبو داود في سننه : كتاب المناسك - باب الطواف الواجب (ص ٢١٧) رقم (١٨٧٩)، وابن ماجه في سننه : كتاب المناسك - باب من استلم الركن بمحجن (ص ٣٢٠) رقم (٢٩٤٩)، وأحمد في المسند (٣٩/٢١٦) رقم (٢٣٧٩٨)، كلهم من طريق معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل رضي الله عنه (( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقْبَلُ الْمِحْجَنَ )) .



### ما يستفاد من الحديث :

فيه الرخصة للمريض ولمن لا قدرة له على المشي أن يطوف راكبا. وقد ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أن المشي واجب، فلو طاف راكبا مع قدرته على المشي لزمه دم إلا إذا أعاده ماشيا. أما الشافعية فإنهم ذهبوا إلى أنه سنة، وصرحوا بأنه لو طاف راكبا مع القدرة على المشي جاز بلا كراهة (الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٣١١، وابن قدامة، المغني ٥/٢٥٠، والنووي، روضة الطالبين ص ٣٩١).

أما طوافه ﷺ راكبا لأن يراه الناس ويشرف وليسألوه ففيه بيان لعله ركوبه ﷺ كما قاله النووي، وقال أيضا : وقيل أيضا لبيان الجواز، وجاء في سنن أبي داود أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضا، وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا، فيحتمل أنه طاف راكبا لهذا كله (النووي شرح صحيح مسلم ٩/٢٢) وجزم الشوكاني بأن طوافه ﷺ راكبا إنما لعذر فلا يلحق به من لا عذر به (الشوكاني، نيل الأوطار ٥/٥٨).



جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الثاني: الرخصة بسقوط طواف الوداع عن الحائض

(٤٦) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ ؟ )) فَقَالُوا : بَلَى، قَالَ : (( فَأَخْرُجِي ))<sup>(١)</sup>. (حديث صحيح)

(١) صحيح البخاري : كتاب الحيض - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (ص ٨٥) رقم (٣٢٨)، وكتاب الحج - باب الزيارة يوم النحر (ص ٣٣٠) رقم (١٧٣٣)، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (ص ٣٣٥) رقم (١٧٥٧)، وباب الإدلاج من المحصب (ص ٣٣٦-٣٣٧) رقم (١٧٧١)، و(١٧٧٢)، وكتاب المغازي - باب حجة الوداع (ص ٨٣١) رقم (٤٤٠١)، وكتاب الطلاق - باب قول الله تعالى ﴿ وَلَا يَجِلْ لَهُمْ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (ص ١٠٥٤) رقم (٥٣٢٩)، وكتاب الأدب - باب قول النبي ﷺ : (( تَرَبَّتْ يَمِينُكَ )) و (( عَقْرَى حَلَقَى )) (ص ١١٨٧) رقم (٦١٥٧).

مالك هو ابن أنس بن مالك الأصبحي الإمام.

# عَقْرَى وَحَلَقَى : قال الزمخشري : هما صفتان للمرأة إذا وُصِفَتْ بالشؤم؛ يعني أنها تَحْلِقُ قومها وتَعْقِرُهُم؛ أي تَسْتَأْصِلُهُم من شؤمها عليهم؛ ومحلها مرفوع؛ أي هي عَقْرَى وَحَلَقَى (الزمخشري، الفائق في غريب الحديث ٢/٣٨٥).

### تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (ص ٥٢٣-٥٢٤) رقم (٣٨٢)، و(٣٨٣)، و(٣٨٤)، و(٣٨٥)، و(٣٨٦)، و(٣٨٧)، والنسائي في المجتبى : كتاب الحيض - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (ص ٥٧) رقم (٣٩١)، والترمذي في سننه : كتاب الحج - باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (ص ١٧١) رقم (٩٤٣)، وابن ماجه في سننه :


كتاب المناسك - باب الحائض تنفر قبل أن تودع (ص ٣٣٣) رقم (٣٠٧٢)، و(٣٠٧٣)، وأحمد في المسند (١٢١/٤٠) رقم (٢٤١٠١)، و(١٣٩/٤٠) رقم (٢٤١١٣)، و(٧٢/٤١) رقم (٢٤٥٢٥)، و(١٠٦/٤١) رقم (٢٤٥٥٨)، و(٢١١/٤١) رقم (٢٤٦٧٤)، و(١٨٨/٤٢) رقم (٢٥٣٠٩)، و(١٩٢/٤٢) رقم (٢٥٣١٣)، و(٢٦٥/٤٢) رقم (٢٥٤٢٨)، و(٣٣٦/٤٢) رقم (٢٥٥١٨)، و(٣٨٥/٤٢) رقم (٢٥٦٠٣)، و(٤٤٢/٤٢) رقم (٢٢٦٦٢)، و(٤٧٣/٤٢) رقم (٢٥٧٢١)، و(٥١٢/٤٢) رقم (٢٥٧٧٧)، و(٥٩/٤٣) رقم (٢٥٨٧٥)، و(١٠١/٤٣) رقم (٢٥٩٤٤)، و(٢٤٨/٤٣) رقم (٢٦١٦٤)، ومالك في الموطأ : كتاب الحج - باب إفاضة الحائض (١/٣٧٧-٣٧٨) رقم (٩٦٢)، و(٩٦٣)، و(٩٦٥)، كلهم عن عائشة رضي الله عنها نحوه.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما : رواه البخاري في صحيحه : كتاب الحيض - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (ص ٨٥) رقم (٣٣٠)، وكتاب الحج - باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (ص ٣٣٥) رقم (١٧٦١)، والترمذي في سننه : كتاب الحج - باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (ص ١٧١) رقم (٩٤٤)، وأحمد في المسند (٤٩/١٠) رقم (٥٧٦٥)، والدارمي في سننه : كتاب المناسك - باب في طواف الوداع (ص ٥٩٥) رقم (١٩٣٩)، كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظ البخاري (( وكان ابن عمر يقول في أول أمره إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول : إن رسول الله ﷺ رخص لهم )) .

وعن أم سليم رضي الله عنها : رواه البخاري في صحيحه : كتاب الحج - باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (ص ٣٣٥) رقم (١٧٥٨)، و(١٧٥٩)، وأحمد في المسند (٤١٥/٤٥) رقم (٢٧٤٢٧)، و(٤١٨/٤٥) رقم (٢٧٤٣٢)، كلاهما من طريق عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها نحوه.

ورواه مسلم في صحيحه : كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (ص ٥٢٣) رقم (٣٨١)، وأحمد في المسند (٤٤٨/٣) رقم (١٩٩٠)، و(٣٠٥/٥) رقم (٣٢٥٦)، كلاهما من طريق طاووس عن ابن عباس ، إلا أن فيه (( فلانة الأنصارية)) بدل ((أم سليم)). قلت : فلانة الأنصارية هي أم سليم كما يفهم من حديث عكرمة، قاله الحافظ (ابن حجر، فتح الباري ١/٩٩٥).

ما يستفاد من الحديث :



---

فيه دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض، قال النووي : هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض، وسقوطه عنها، ولا يلزمها دم بتركه، هذا مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد. (النووي، شرح صحيح مسلم ٨٤/٩، وانظر ابن قدامة، المغني ٣/٢٣٧).

## الفصل الخامس : أحاديث الرخص المتفرقة

المبحث الأول : الرخص في البيوع

المبحث الثاني : الرخص في الجهاد والقتال  
المبحث الثالث : الرخص في النكاح والطلاق

المبحث الرابع : الرخصة في تناول الميتة عند الضرورة

المبحث الخامس : الرخص في اللباس والزينة

المبحث السادس : الرخص في الآداب

## المبحث الأول : الرخص في البيوع

### المطلب الأول: بيع العرايا\*

(٤٧) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ أَحَدَتَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ : نَعَمْ <sup>(١)</sup>. (حديث صحيح)

\* بيع العرايا هو : أن يعري الرجل الرجل ثم نخلة من نخله، فلم يسلم ذلك إليه حتى يظهر له ألا يمكنه ذلك، فيعطيه مكانه خرصا ثمرا، فيخرج بذلك عند أخلاف الوعد.  
(١) صحيح البخاري : كتاب البيوع - باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (ص ٤٠٩) رقم (٢١٩٠)، وكتاب المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (ص ٤٤٦) رقم (٢٣٨٢).

مالك هو ابن أنس بن مالك الأصبحي الإمام، وداود هو ابن الحصين الأموي، وأبو سفيان هو مولى ابن أبي أحمد، وكلهم ثقات.

### تخريج الحديث :

رواه مسلم في صحيحه : كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (ص ٦٢٤) رقم (٧١)، وأبو داود في سننه : كتاب البيوع - باب في مقدار العرية (ص ٣٧٧) رقم (٣٣٦٤)، والنسائي في المجتبى : كتاب البيوع - باب بيع العرايا بالرطب (ص ٤٧٢) رقم (٤٥٤١)، والترمذي في سننه : كتاب البيوع - باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (ص ٢٢٩) رقم (١٣٠١)، وأحمد في المسند (١٧٥/١٢) رقم (٧٢٣٦)، ومالك في الموطأ : كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع العرية (١٥٨/٢) رقم (١٣٤٤)، كلهم من طريق مالك به مثله.

وفي الباب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : رواه البخاري في صحيحه : كتاب البيوع - باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (ص ٤٠٧) رقم (٢١٧٣)، وباب بيع المزبنة (ص ٤٠٨) رقم (٢١٨٤)، وباب

تفسير العاريا (ص ٤٠٩) رقم (٢١٩٢)، وكتاب المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (ص ٤٤٦) رقم (٢٣٨٠)، ومسلم في صحيحه : كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (ص ٦٢٣-٦٢٤) رقم (٥٩)، و(٦٠)، و(٦١)، و(٦٢)، و(٦٣)، و(٦٤)، و(٦٥)، و(٦٦)، والنسائي في المجتبى : كتاب البيوع - باب بيع الثمر بالتمر (ص ٤٧١) رقم (٤٥٣٢)، وباب بيع الكرم بالزبيب (ص ٤٧١) رقم (٤٥٣٦)، وباب بيع العرايا بخرصها تمرا (ص ٤٧١) رقم (٤٥٣٨)، و(٤٥٣٩)، وباب بيع العرايا بالرطب (ص ٤٧١) رقم (٤٥٤٠)، والترمذي في سننه : كتاب البيوع - باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (ص ٢٢٩) رقم (١٣٠٠)، وابن ماجه في سننه : كتاب التجارات - باب بيع العرايا بخرصها تمرا (ص ٢٤٤) رقم (٢٢٦٨)، و(٢٢٦٩)، وأحمد في المسند (٧٥/٨) رقم (٤٤٩٠)، و(٨١٤٢)، و(٤٥٤١)، ومالك في الموطأ : كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع العرية (١٥٧/٢) رقم (١٣٤٣)، والدارمي في سننه : كتاب البيوع - باب في العرايا (ص ٨٣٣) رقم (٢٥٦١)، كلهم من طريق عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت، وفي لفظ البخاري (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا )) .

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه : رواه البخاري في صحيحه : كتاب البيوع - باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (ص ٤٠٨) رقم (٢١٨٩)، وكتاب المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (ص ٤٤٦) رقم (٢٣٨١)، ومسلم في صحيحه : كتاب البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها (ص ٦٢٦) رقم (٨١)، و(٨٢)، و(٨٣)، و(٨٤)، و(٨٥)، و(٨٦)، و(٨٧)، وأبو داود في سننه : كتاب البيوع - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (ص ٣٧٨) رقم (٣٣٧٣)، والنسائي في المجتبى : كتاب البيوع - باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (ص ٤٧٠) رقم (٤٥٢٣)، و(٤٥٢٤)، وابن ماجه في سننه : كتاب التجارات - باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (ص ٢٣٩) رقم (٢٢١٦)، وأحمد في المسند (١٥٩/٢٣) رقم (١٤٨٧٦)، كلهم من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ولفظ البخاري (( نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا )) .

وعن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنمة : رواه البخاري في صحيحه : كتاب البيوع - باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (ص ٤٠٩) رقم (٢١٩١)، وكتاب المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (ص ٤٤٦) رقم (٢٣٨٣)، و(٢٣٨٤)، ومسلم في



صحيحه : كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (ص ٦٢٤) رقم (٦٧)، و(٦٨)،  
و(٦٩)، و(٧٠)، وأبو داود في سننه : كتاب البيوع - باب في بيع العرايا (ص ٣٧٧) رقم (٢٣٦٣)،  
والنسائي في المجتبى : كتاب البيوع - باب بيع العرايا والرطب (ص ٤٧٢) رقم (٤٥٤٢)، و(٤٥٤٣)،  
و(٤٥٤٤)، والترمذي في سننه : كتاب البيوع - باب منه (ص ٢٢٩) رقم (١٣٠٣)، وأحمد في  
المسند (١٤/٢٦) رقم (١٦٠٩٢)، و(٤٩٩/٢٨) رقم (١٧٢٦٢)، و(١٨١/٣٨) رقم (٢٣٠٩١)،  
كلهم من طريق بشير بن يسار مولى بني حارثة ، عنهما ، ولفظ البخاري (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ  
بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا )) .

### ما يستفاد من الحديث :

وقد دل الحديث على مشروعية بيع العرايا ، وهو نوع من ربا الفضل ، والأصل في الربا حرام .

قال ابن القيم : يباح من ربا الفضل ما تدعو الحاجة إليه كالعرايا، فإن ما حرم سدًا للذريعة أخف مما  
حرم تحريم المقاصد، فهذا البيع في الحقيقة مشتمل على الربا، لأن الرطب والتمر من جنس واحد،  
أحدهما أزيد من الآخر قطعاً ، فهو أزيد أجزاء من الآخر زيادة لا يمكن فصلها وتمييزها، ولا يمكن جعل  
الرطب مساويا للتمر عند كمال نضجه، فالمساواة مظنونة، وليست متيقنة، فلا يجوز قياساً ببيع أحدهما  
بالآخر(ابن القيم، أعلام الموقعين ٢/١٤٠).

قلت : وإباحة بيع العرايا داخل فيما عبر عنه الحنفية بالرخصة المجازية لأنها أبيحت ابتداءً. أما الشافعية  
فجعلوها في قسم الرخصة المباحة.

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الثاني: بيع السلم\*

(٤٨) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ، أَوْ قَالَ : عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ - شَكََّ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ : (( مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ))<sup>(١)</sup> . (حديث

صحيح)

\* السلم عند الشافعية : بيع موصوف في الذمة، وعند الحنفية : عبارة عن نوع بيع معجل فيه الثمن (الشريبي، مغني المحتاج ٢/١٤٠، وحاشية ابن عابدين ٣٤٨/٧).  
(١) صحيح البخاري : كتاب السلم - باب السلم في كيل معلوم (ص ٤١٧) رقم (٢٢٣٩)، وباب السلم في وزن معلوم (ص ٤١٧) رقم (٢٢٤٠)، و(٢٢٤١)، وباب السلم (ص ٤١٨) رقم (٢٢٥٣).

ابن أبي نجيح هو عبد الله، وأبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم البُناني، وكلاهما ثقتان.

### تخریج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساقاة - باب السلم (ص ٦٥٥) رقم (١٢٧)، و(١٢٨)، وأبو داود في سننه : كتاب البيوع - باب في السلف (ص ٣٨٦) رقم (٣٤٦٣)، والنسائي في المجتبى : كتاب البيوع - باب السلف في الثمار (ص ٤٧٨)، والترمذي في سننه : كتاب البيوع - باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر (ص ٢٣١) رقم (١٣١١)، وابن ماجه في سننه : كتاب التجارات - باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (ص ٢٤٥) رقم (٢٢٨٠)، وأحمد في المسند (٣/٣٦٢) رقم (١٨٦٨)، و(٤١٠/٣) رقم (١٩٣٧)، و(٣٣٤/٤) رقم (٢٥٤٨)، و(٥/٣٦٧) رقم (٣٣٧٠)، كلهم من طريق ابن أبي نجيح به مثله.

وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبرى : رواه البخاري في صحيحه : كتاب السلم - باب السلم في وزن معلوم (ص ٤١٧) رقم (٢٢٤٢)، و(٢٢٤٣)، وباب السلم إلى من ليس عنده أصل

(ص٤١٧) رقم (٢٢٤٤)، و(٢٢٤٥)، وأبو داود في سننه : كتاب البيوع - باب في السلف (ص٣٨٦) رقم (٣٤٦٤)، و(٣٤٦٥)، والنسائي في المحتجى : كتاب البيوع - باب السلم في الطعام (ص٤٧٨) رقم (٤٦١٤)، وأحمد في المسند (٤٦٧/٣١) رقم (١٩١٢٢)، و(١٤٠/٣٢) رقم (١٩٣٩٦)، كلهم من طريق ابن أبي المحالد ، عن عبد الله بن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن أبزي ، ولفظ البخاري (( بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا : سَلُّهُ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحَنْطَةِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيَطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قُلْتُ : إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ أَلْهَمُ حَرْتٌ أَمْ لَا )) .

### ما يستفاد من الحديث :

الحديث يدل على مشروعية السلم، وقد انعقد الإجماع على جواز اعتبار الحاجة والضرورة، فإنه يحتاج إليه الفقير، والغني، لأنه ربما لا يكون عنده عين مال يبيعها، وينفق على نفسه، فيحتاج إلى أخذ السلم. والأصل أن في العقد أن يرد على معلوم، ولكنه في السلم يرد العقد على معدوم حين إبرامه، وأبيح ذلك لحاجة الناس إليه. (الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية ص٢٤٧، ود.عمر كامل، الرخصة الشرعية ص١٢٢، وعدنان محمود العساف، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني ص٢٩).

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الثالث: الإجارة\*

(٤٩) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (( قَالَ اللَّهُ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ <sup>(١)</sup> .

(حديث صحيح)

\* الإجارة هي عقد على المنافع بعوض (انظر الشريبي، معني المحتاج ٤٤٩/٢، وحاشية الدسوقي ٣٣٤/٥، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٠٢٠/٤).  
(١) صحيح البخاري : كتاب البيوع - باب إثم من باع حرا (ص ٤١٥) رقم (٢٢٢٧)، وكتاب الإجارة - باب إثم من منع أجر الأجير (ص ٤٢٣) رقم (٢٢٧٠).

### تخريج الحديث :


أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الرهون - باب أجر الأجراء (ص ٢٦٤) رقم (٢٤٤٢)، وأحمد في المسند (٣١٨/١٤) رقم (٨٦٩٢)، كلاهما من طريق يحيى بن سليم به مثله.

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها : رواه البخاري في صحيحه : كتاب الإجارة - باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام (ص ٤٢١) رقم (٢٢٦٣) ، وكتاب الكفالة - باب حوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده (ص ٤٢٩) رقم (٢٢٩٧)، وكتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة (ص ٧٤١) رقم (٣٩٠٥)، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عنها، وفيه (( وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ هَادِيًا حَرِيَّتًا الْخَرِيَّتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ... الحديث )) .

### ما يستفاد من الحديث :

الحديث دليل على مشروعية الإجارة، والقياس عدم صحتها، لأنها موضوعة للمنافع وهي معدومة، والعقد على المعدوم غرر، لكن الحاجة الماسة داعية إلى ذلك، فجوّزت كما جوز السلم وغيره من عقود الغرر.

قال الدكتور وهبة الزحيلي : والإجارة ورد العقد فيها على منافع معدومة تستوفي مع مرور الزمن في المستقبل، لكنه أجاز حاجة الإنسان، لا سيما في عصرنا الحاضر إلى السكنى (الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية ص ٢٤٧، وانظر د. عمر كامل، الرخصة الشرعية ص ١٢١).




جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية



## المطلب الرابع: الاستصناع\*

(٥٠) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمُنْبِرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ : (( إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ )) فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ، قَالَ جُوَيْرِيَّةُ : وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ : فِي يَدِهِ الْيُمْنَى<sup>(١)</sup>. (حديث

صحيح)



\* الاستصناع هو الاتفاق على عمل الصانع بأن يصنع شيئاً نظير عوض معين بخامات من عنده ( انظر الكاساني، بدائع الصنائع ٩٣/٤، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٠٢٠/٤).

(١) صحيح البخاري : كتاب اللباس - باب خواتيم الذهب (ص ١١٤٤) رقم (٥٨٦٥)، وباب حاتم الفضة (ص ١١٤٤) رقم (٥٨٦٦)، وباب نقش الخاتم (ص ١١٤٥) رقم (٥٨٧٣)، وباب من جعل فص الخاتم في بطن كفه (ص ١١٤٦) رقم (٥٨٧٦)، وكتاب الأيمان والنذور - باب من حلف على الشيء وإن لم يحلّف (ص ١٢٧٠) رقم (٦٦٥١).

جُوَيْرِيَّةُ هُوَ ابْنُ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدِ الضُّبَيْعِيِّ (صدوق)، ونافع هو مولى ابن عمر، وعبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما.

### تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب اللباس والزينة - باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (ص ٨٦٧) رقم (٥٣)، وباب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده (ص ٨٦٧) رقم (٥٤)، و(ص ٨٦٨) رقم (٥٥)، وأبو داود في سننه : كتاب الخاتم - باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (ص ٤٦٠) رقم (٤٢١٨)، و(٤٢١٩)، والنسائي في المجتبى : كتاب الزينة - نزع الخاتم عند دخول الخلاء (ص ٥٣١) رقم (٥٢١٤)، و(٥٢١٥)، و(٥٢١٦)، و(٥٢١٧)، و(٥٢١٨)، وطرح الخاتم وترك لبسه (ص ٥٣٦) رقم (٥٢٩٠)، و(٥٢٩٢)،

و(٥٢٩٣)، والترمذي في سننه : كتاب اللباس - باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (ص ٢٩٩) رقم (١٧٤١)، وابن ماجه في سننه : كتاب اللباس - باب نقش الخاتم (ص ٣٩١) رقم (٣٦٣٩)، وأحمد في المسند (٣٠٥/٨) رقم (٤٦٧٧)، و(٢٦٧/٩) رقم (٥٣٦٦)، و(٤١٤/٩) رقم (٥٥٨٣)، و(٥١٧/٩) رقم (٥٧٠٦)، و(٢٠٨/١٠) رقم (٦٠٠٧)، و(٢٦٧/١٠) رقم (٦١٠٧)، و(٣٧٧/١٠) رقم (٦٢٧١)، و(٤٠٨/١٠) رقم (٦٣٣١)، و(٤٦٢/١٠) رقم (٦٤١٢)، كلهم من طريق نافع به مثله.

وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب اللباس - باب الخاتم في الخنصر (ص ١١٤٦) رقم (٥٨٧٤)، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا ينقش على نقش خاتمه)) (ص ١١٤٦) رقم (٥٨٧٧)، ومسلم في صحيحه : كتاب اللباس والزينة - باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (ص ٨٦٨) رقم (٥٥)، والنسائي في المجتبى : كالزينة - صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه (ص ٥٣٦) رقم (٥٢٨١)، وابن ماجه في سننه : كتاب اللباس - باب نقش الخاتم (ص ٣٩١) رقم (٣٦٤٠)، وأحمد في المسند (٤٨/١٩) رقم (١١٩٨٩)، و(٢٧٢/٢٠) رقم (١٢٩٤١)، و(٤٦٦/٢١) رقم (١٤٠٩١)، كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه نحو حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

### غريب الحديث :

اصطَنَعَ : أي أمر أن يصنع له (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٥٢/٣).

### ما يستفاد من الحديث :


يدل الحديث على مشروعية الاستصناع، حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب؛ أي جعل الصانع يصنعه له. والأصل في عقد الاستصناع أنه غير جائز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، وهو بيع منهى عنه، لكنه أجاز حاجة الناس إليه. (الكاساني، بدائع الصنائع ٤/٤٤٤).

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المبحث الثاني : الرخص في الجهاد والقتال

### المطلب الأول : الرخصة بالخلف عن الجهاد والقتال لمن له عذر

(٥١) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : (( إِنْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذْيَا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ )) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : (( وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ ))<sup>(١)</sup>. (حديث صحيح)



(1) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب من حبسه العذر عن الغزو (ص ٥٤٧) رقم (٢٨٣٨-٢٨٣٩) ، وكتاب المغازي - باب ٨١ (ص ٨٣٨) رقم (٤٤٢٣) .

أحمد بن محمد هو أبو العباس السَّمْسَارُ المعروف بـمردويه، وعبد الله هو ابن المبارك، كلاهما ثقتان.


### تخريج الحديث :

رواه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد - باب الرخصة في القعود من العذر (ص ٢٨٥) رقم (٢٥٠٨) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الجهاد - باب من حبسه العذر عن الجهاد (ص ٣٠٢) رقم (٢٧٦٤) ، وأحمد في المسند (٦٧/١٩) رقم (١٢٠٠٩) ، و(٧٧/٢٠) رقم (١٢٦٢٩) ، و(٢٣٨/٢٠) رقم (١٢٨٧٤) ، و(٤٤٨/٢٠) رقم (١٣٢٣٧) . كلهم من طريق حميد الطويل به مثله .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : رواه مسلم في صحيحه : كتاب الإمارة - باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (ص ٧٩٣) رقم (١٥٩) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الجهاد - باب من حبسه العذر عن الجهاد (ص ٣٠٢) رقم (٢٧٦٥) ، وأحمد في المسند (١١٨/٢٢) رقم (١٤٢٠٨) ، (٣٥/٢٣) رقم (١٤٦٧٥) ، كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه نحو حديث الباب ، وفي رواية بعضهم (( حبسهم المرض )) .

### ما يستفاد من الحديث :


فيه دليل على الرخصة في التخلف عن الجهاد، حيث بين رسول الله ﷺ أن من لم يشترك فيه بعذر من المرض ونحوه، حصل ما حصل عليه المشتركون فيه من أجر. قال ابن حجر : والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض، وعدم القدرة على السفر، وقال أيضا : إن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.(ابن حجر، فتح الباري ٢/١٤٠٣).



جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(٥٢) وقال الإمام البخاري أيضا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،  
عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (( ادْعُوا فَلَانًا  
(( فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ، وَاللَّوْحُ، أَوْ الْكَتِفُ، فَقَالَ : (( اكَتُبْ : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ((. وَخَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ضَرِيرٌ،  
فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] <sup>(١)</sup>.

(حديث صحيح)



(1) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب قول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين  
المؤمنين ﴿ (ص ٥٤٦) رقم (٢٨٣١) ، وكتاب التفسير - باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴿  
(ص ٨٧٣) رقم (٤٥٩٤-٤٥٩٣) ، وكتاب فضائل القرآن - باب كاتب النبي ﷺ (ص ٩٩٣) رقم  
(٤٩٩٠) .

إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبّعي، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبّعي،  
والبراء هو ابن عازب الصحابي، وكلهم ثقات.


تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإمارة - باب سقوط فرض الجهاد (ص ٧٨٨-٧٨٩) رقم  
(١٤٢-١٤١) ، والنسائي في المجتبى : كتاب الجهاد - باب فضل المجاهدين على القاعدین (ص ٣٢٨)  
رقم (٣١٠٢-٣١٠١) ، والترمذي في سننه : كتاب الجهاد - باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في  
القعود (ص ٢٩٠) رقم (١٦٧٠) ، وكتاب التفسير - باب ومن سورة النساء (ص ٤٨٣) رقم  
(٣٠٣١) ، وأحمد في المسند (٤٣٨/٣٠) رقم (١٨٤٨) ، (٤٦٧/٣٠) رقم (١٨٥٠٨) ،  
(٥٢٥/٣٠) رقم (١٨٥٥٦) ، (٦٠١/٣٠) رقم (١٨٦٤٨) ، (٦١٧/٣٠) رقم (١٨٦٧٩) ، كلهم  
من طريق أبي إسحاق به مثله.

وفي الباب : عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : رواه البخاري في صحيحه : كتاب الجهاد والسير - باب قول الله تعالى : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ (ص ٥٤٦) رقم (٢٨٣٢) ، وكتاب التفسير - باب ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ (ص ٨٧٣) رقم (٤٥٩٢) ، وأبو داود في سننه : كتاب الجهاد - باب في الرخصة في القعود من العذر (ص ٢٨٥) رقم (٢٥٠٧) ، والنسائي في المجتبى : كتاب الجهاد - باب فضل المجاهدين على القاعدين (ص ٣٢٨) رقم (٣٠٩٩-٣١٠٠) ، والترمذي في سننه : كتاب التفسير - باب ومن سورة النساء (ص ٤٨٣) رقم (٣٠٣٣) ، وأحمد في المسند (٤٨٠/٣٥-٤٨١) رقم (٢١٦٠٢-٢١٦٠١) ، (٥١٨/٣٥-٥١٩) رقم (٢١٦٦٤-٢١٦٦٥) ، كلهم من طرق عن زيد بن ثابت رضي الله عنه نحو حديث الباب .

### غريب الحديث :

الكَنْفُ : عَظْمٌ عَرِيضٌ يَكُونُ فِي أَسْفَلِ كَتْفِ الْحَيَوَانِ مِنَ النَّاسِ وَالذُّوَابِ ، كَانُوا يَكْتُبُونَ فِيهِ لِقَلَّةِ الْقَرَاظِيسِ عِنْدَهُمْ . (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ١٣٠/٤).



### ما يستفاد من الحديث :

الحديث يؤيد ما قلت في الرخصة بالتخلف عن الجهاد لأصحاب الأعداء.



جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(٥٣) قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال : حدثني والدي إسحاق بن يسار، عن أشياخ من بني سلمة، كان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج، وكان له أربعة بنون شباب يغزون مع رسول الله ﷺ إذا غزا ، فلما أراد رسول الله ﷺ، يتوجّه إلى أحد، قال له بنوه : إن الله عز وجل قد جعل لك رخصة، فلو قعدت فنحن نكفيك فقد وضع الله عنك الجهاد، فأتى عمرو ابن الجموح رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله، إن بني هؤلاء يمنعون أن أخرج معك، والله إني لأرجو أن استشهد، فأطأ بعرجتي هذه في الجنة، فقال له رسول الله ﷺ : (( أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد )) . وقال لبنيه : (( وما عليكم أن تدعوه، لعل الله يرزقه الشهادة )) ، فخرج مع رسول الله ﷺ ، فقتل يوم أُحد شهيداً<sup>(١)</sup>.

(حديث

حسن لغيره)

(١) السنن الكبرى : كتاب السير - باب من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة (٤٢/٩) رقم (١٧٨٢١) ، ودلائل النبوة (٣/٢٤٦).

### تخريج الحديث :

أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية (٣/١٠١) من طريق ابن إسحاق به مثله.

ورواه ابن المبارك في الجهاد (ص٦٩) رقم (٧٨) ، من طريق عكرمة مولى ابن عباس نحوه.

الحكم على الحديث :

قلت : إسناده لا بأس به إذا كان هؤلاء المبهمون صحابة، لأن إمام الأشياخ من بني سلمة لعله مغفور في روايات المغازي التي يتسامح فيها أهل النقد، سيما وأن الذي أهمهم هو إسحاق بن يسار، وهو في عداد التابعين، أما إذا كانوا ممن بعد الصحابة فالإبهام يضر بهذا الإسناد.

والحديث له شاهد من حديث أبي قتادة ، رواه أحمد في المسند (٢٤٧/٣٧) رقم (٢١٥٥٣) ولفظه (( أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة - وكانت رجله عرجاء - قال رسول الله ﷺ : نعم فقتلوا يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم . فمرَّ عليه رسول الله ﷺ فقال : كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة ، فأمر رسول الله ﷺ بهما ، وبمولاهما فجعلوا في قبر واحد )) .

وسنده حسن كما قال الحافظ (ابن حجر، فتح الباري ١/٨٤٣).

قلت : في سند الإمام أحمد حميد بن زياد بن أبي المخارق ، وهو صدوق يهيم ، وقد ذكر شعيب الأرناؤوط في هامش (مسند الإمام أحمد ٣٧/٢٤٨) أوهامه في هذا الحديث ، قال : ومن أوهامه في هذا الحديث قوله ابن أخيه، والصواب أنه ابن عمه من بعيد، وهو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري انظر ابن حجر، فتح الباري ١/٨٤٣)، والوهم الثاني الذي وقع فيه هو ذكره لدفن المولى معهما في قبر واحد، ولم يتابعه عليه أحد، فالذي في الصحيح أنهما دفنا معا دون المولى (انظر صحيح البخاري : كتاب الجنائز - باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله ص ٢٦٢ رقم ١٣٥١)، وعليه أهل السير والمغازي كابن إسحاق، ومالك، والواقدي (انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء ١/٢٥٥، وابن حجر، الإصابة ٤/٥٠٦).

### ما يستفاد من الحديث :

فيه الرخصة بالتخلف عن الجهاد لذوى الأعدار ، حيث رخص رسول الله ﷺ لعمرو بن الجموح بسبب عرجه في التخلف عن الجهاد عندما عرض نفسه في المشاركة في غزوة أحد ، وهذا صريح في قوله ﷺ لعمرو : (( أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد ))، وهذا يوافق قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خذُوا نِسَاءَكُم مِّنْ دُونِ آبَائِكُمْ وَمِنْ دُونِ إِخْوَانِكُمْ وَمِنْ دُونِ عَجَاظِكُمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٦١].


جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الثاني : الرخصة في الكذب لمصلحة عند القتال

(النورية، والمعاريض عند القتال)\*

(٥٤) قال الإمام مسلم : حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : (( لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا، وَيَنْمِي خَيْرًا )) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كُذِّبَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. (١)

(حديث صحيح)



\* وفي هذا المعنى قول عمران بن الحصين : إن في المعاريض مندوحةً عن الكذب ( أخرجہ البخاري في الأدب المفرد ص ٤٩٧ رقم ١١٧٧، وص ٥٠٦ رقم ١٢٠٦، والطبراني في المعجم الكبير ١٠٦/١٨ رقم ٢٠١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٠٣/٤ رقم ٤٧٩٤، كلهم من طريق شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن عمران بن الحصين. قال الحافظ : ورجاله ثقات (ابن حجر، فتح الباري ٢٧١١/٣)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح ( الهيثمي، مجمع الزوائد ١٦٦/٨).

(1) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والأدب وبيان المباح منه (ص ١٠٤٧-١٠٤٨) رقم (١٠١).

ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ويونس هو ابن يزيد الأيلي، وكل منهما ثقة.

### تخريج الحديث :

أخرجہ البخاري في صحيحه : كتاب الصلح - باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس (ص ٥١٣) رقم (٢٦٩٢)، وأبو داود في سننه : كتاب الأدب - باب في إصلاح ذات البين (ص ٥٣٣) رقم (٤٩٢٠-٤٩٢١)، والترمذي في سننه : كتاب البر والصلة - باب ما جاء في إصلاح ذات البين (ص ٣٢٦) رقم (١٩٣٨)، وأحمد في المسند (٢٤٣-٢٣٩/٤٥) رقم (٢٧٢٧١)، و(٢٧٢٧٢)،

و(٢٧٢٧٣)، و(٢٤٥/٤٥) رقم (٢٧٢٧٥)، و(٢٤٨/٤٥-٢٤٩) رقم (٢٧٢٧٧)، و(٢٧٢٧٨)، و(٢٧٢٧٩)، كلهم من طريق ابن شهاب الزهري به نحوه.

وفي الباب عن أسماء بنت زيد رضي الله عنها : رواه الترمذي في سننه : كتاب البر والصلة - باب ما جاء في إصلاح ذات البين (ص٣٢٦) رقم (١٩٣٩)، وأحمد في المسند (٥٥٠/٤٥) رقم (٢٧٥٧٠)، و(٥٧٤/٤٥) رقم (٢٧٥٩٧)، و(٥٨٢/٤٥) رقم (٢٧٦٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الأدب - ما رخص فيه من الكذب (٣٢٧/٥) رقم (٢٦٥٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٥-١٦٦) رقم (٤٢٠)، و(٤٢١)، و(٤٢٢)، كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد، ولفظ الترمذي (( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيَرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ )) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم.

والحديث صححه الألباني دون قوله ((البرضيها)) (الألباني، صحيح سنن الترمذي ٣٥٧/٢).

قلت : فيه شهر بن حوشب الأشعري، قال الحافظ : صدوق كثير الأوهام (ابن حجر، تقريب التهذيب ص٢١٠)، ولعل الألباني صححه بما له من الشاهد من حديث أم كلثوم الذي ذكرته في الباب.

### ما يستفاد من الحديث :

فيه الرخصة في الكذب لمصلحة عند القتال (انظر ص ١٩٣ من هذه الرسالة).

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الثالث: الرخصة في الزهو والنبخر عند القتال

(٥٥) قال أبو داود : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، الْمَعْنَى وَاحِدًا، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَتِيكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : (( مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيَّةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيَّةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ، فَالْخِيَلُ الرَّجُلِ نَفْسُهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَالْخِيَلُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْخِيَلُ فِي الْبَغْيِ )) قَالَ مُوسَى : وَالْفَخْرُ (١).

(١) سنن أبي داود : كتاب الجهاد - باب في الخيلاء في الحرب (ص ٣٠٠) رقم (٢٦٥٩).

أبان هو ابن يزيد العطار البصري، ويحيى هو ابن أبي كثير الطائي، ومحمد بن إبراهيم هو ابن الحارث التيمي، وكلهم ثقات.

### تخريج الحديث :

رواه النسائي في المجتبى : كتاب الزكاة - الاختيال في الصدقة (ص ٢٧٦) رقم (٢٢٣٠)، وأحمد في المسند (١٥٦/٣٩-١٥٧) رقم (٢٣٧٤٧)، و(٢٣٧٤٨)، و(١٥٩/٣٩) رقم (٢٣٧٥٠)، و(١٦١/٣٩) رقم (٢٣٧٥٢)، والدارمي في سننه : كتاب النكاح - باب في الغيرة (ص ٧٠١) رقم (٢٢٣٠)، وابن حبان في صحيحه : كتاب السير - باب الخروج وكيفية الجهاد (٧٧/١١) رقم (٤٧٦٢)، وابن أبي شيبة : كتاب النكاح - باب في الغيرة وما ذكر فيها (٥٤/٤) رقم (١٧٧٠٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٨/٤) رقم (٢١٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٩/٢-١٩٠) رقم (١٧٧٢) و(١٧٧٣)، و(١٧٧٤)، و(١٧٧٥)، و(١٧٧٦)، و(١٧٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب القسم والنشوز - باب غيرة الأزواج (٥٠٣/٧) رقم (١٤٨٠١)، وكتاب السير - باب الخيلاء في الحرب (٢٦٢/٩) رقم (١٨٤٧٨)، وكلهم من طريق يحيى بن أبي كثير به مثله.

### الحكم على الحديث :



قال الشوكاني : الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناد عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، وهو مجهول، وقد صحح الحاكم الحديث (الشوكاني، نيل الأوطار ٢٦٨/٧).

قلت : وقد قال أبو داود بأن ما سكت عنه فهو صالح (رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص ٣٨) أي صالح للاعتبار، وهذا ينسحب على هذا الحديث، فرواية عبد الرحمن بن جابر - وهو مجهول كما قاله الحافظ (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٢٧٩) - تصلح للمتابعة، ويترقى حديث المجهول إلى الحسن بالمتابعة.

أما الألباني فإنه ضعّف هذا الإسناد بسبب جهالة عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، إلا أنه حسّنه بما له من الشواهد (الألباني، إرواء الغليل ١/٥٨-٦٠).

وللحديث شواهد :

أولها - حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه : رواه أحمد في المسند (٦٢٠/٢٨) رقم (١٧٣٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه : كتاب الزكاة - باب الرخصة في الخيلاء (١١٣/٤) رقم (٢٤٧٨)، والحاكم في المستدرک : كتاب الزكاة (٥٧٨/١) رقم (١٥٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٠/١٧)، كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني نحو حديث جابر بن عتيك.

قلت : والحديث قد صححه الحاكم، وواقفه الذهبي.

وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات (الهيثمي، مجمع الزوائد ٤/٤٣٠).

وقال الألباني : رواه أحمد بإسناد رجاله ثقات غير الأزرق هذا، وهو مقبول عند الحافظ، يعني عند المتابعة كما هنا، فالحديث حسن (الألباني، إرواء الغليل ٧/٥٩).

قلت : عبد الله بن زيد الأزرق مقبول (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٢٤٧).


والثاني - حديث أبي هريرة رضي الله عنه : رواه ابن ماجه في سننه : كتاب النكاح - باب العيرة (ص ٢١٦) رقم (١٩٩٦) ، من طريق محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف، أبو سهم هذا مجهول، وله شاهد في مسند الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر الجهني، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبيد الأنصاري (البوصيري، مصباح الزجاجة ٢/١٢١).

**والثالث - حديث عبد الله بن خالد بن سماك بن خرشة: رواه الطبراني في المعجم الكبير** (١٠٤/٧) رقم (٦٥٠٨)، ولفظه (( إن أبا دجاجة يوم أحد أعلم بعصابة حمراء، فنظر إليه رسول الله ﷺ وهو مختال في مشيته بين الصفين، فقال : إنها مشية يُغضها الله إلا في هذا الموضع )).

قال الهيثمي : رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه (الهيثمي، مجمع الزوائد ٦/١١٤).

قلت : وعليه فحديث جابر بن عتيك عند أبي داود حديث حسن لغيره.



### غريب الحديث :

ومن الخيلاء ما يحبه الله : قال ابن الأثير : يعني في الصدقة وفي الحرب، أما الصدقة فإن تَهْزَهُ أَرِيحِيَّةُ السَّخَاءِ فَيُعْطِيهَا طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، فلا يَسْتَكْثِرُ كَثِيرًا، ولا يعطي منها شيئًا إلا وهو له مستقلٌّ. وأما الحرب فإن يتقدّم فيها بنشاطٍ وقوة، ونَحْوَةَ وَجَنان. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٢/٨٨).

### ما يستفاد من الحديث :

فيه دليل على استحباب الاختيال والتبخر في الصفوف عند القتال، بل هو الاختيال الذي يحبه الله لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله وإغاظة لهم. (انظر الشوكاني، نيل الأوطار ٧/٢٦٩، وعمر كامل، الرخصة الشرعية ص ٩٠، والزحيلي، نظرية الضرورة ص ٢٥٦).

(حديث)

حسن لغيره)

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الرابع: الرخصة بالإفطار عند القتال

(١٠٠) قال الإمام مسلم : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَزْعَةُ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هُوَ لِأَنَّ عَنْهُ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ : فَزَلْنَا مَنزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (( إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ )) فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنزِلًا آخَرَ، فَقَالَ : (( إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا )) وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ (١).

(حديث صحيح)

(1) صحيح مسلم : كتاب الصيام - باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (ص ٤٣٤) رقم (١٠٢).

ربيعة هو ابن يزيد الدمشقي، وقزعة هو ابن يحيى البصري، وكلاهما ثقتان.

تخريج الحديث :

تقدم تخريجه (ص ١٢٧).

ما يستفاد من الحديث :


تقدم بيانه (ص ١٢٨ من هذه الرسالة).

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المبحث الثالث : الرخص في النكاح والطلاق

### المطلب الأول : الرخصة للرجل في النظر إلى المرأة التي يريد نكاحها

(٥٦) قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (( أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ )) قَالَ : لَا، قَالَ : (( فَادْهَبْ، فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْنًا ))<sup>(١)</sup>. (حديث صحيح)



(١) صحيح مسلم : كتاب النكاح - باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها (ص ٥٦٠) رقم (٧٤)، و(٧٥).  
ابن أبي عمر هو محمد بن يحيى بن عمر (صدوق)، وسفيان هو ابن عيينة، وأبو حازم هو سلمان مولى عزة، وكلاهما ثقتان.

### تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في المجتبى : كتاب النكاح - إباحة النظر قبل التزويج (ص ٣٤٢)، رقم (٣٢٣٤)، وباب إذا استشار رجل رجلا هل يخبره بما يعلم ؟ (ص ٣٤٤) رقم (٣٢٤٦)، و(٣٢٤٧)، وأحمد في المسند (٢٣٥/١٣) رقم (٧٨٤٢)، و(٣٥٨/١٣) رقم (٧٩٧٩)، من طريق يزيد بن أبي كيسان به مثله.

وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوكالة - باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (ص ٤٣٣) رقم (٢٣١٠)، وكتاب فضائل القرآن - باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (ص ٩٩٨) رقم (٥٠٢٩)، وباب القراءة عن ظهر القلب (ص ٩٩٩) رقم (٥٠٣٠)، وكتاب النكاح - باب تزويج المعسر (ص ١٠٠٩) رقم (٥٠٨٧)، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (ص ١٠١٥) رقم (٥١٢١)، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج (ص ١٠١٦) رقم (٥١٢٦)، وباب إذا كان الولي هو الخاطب (ص ١٠١٧) رقم (٥١٣٢)، وباب السلطان ولي

(ص ١٠١٨) رقم (٥١٣٥)، وباب إذا قال الخاطب للولي : زوّجني فلانة (ص ١٠١٩) رقم (٥١٤١)،  
وباب التزويج على القرآن وبغير صداق (ص ١٠٢٠) رقم (٥١٤٩)، وباب المهر بالعروض وخاتم من  
حديد (ص ١٠٢١) رقم (٥١٥٠)، وكتاب اللباس - باب خاتم الحديد (ص ١١٤٥) رقم (٥٨٧١)،  
ومسلم في صحيحه : كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك  
من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (ص ٥٦٠-٥٦١) رقم (٧٦)،  
و(٧٧)، وأبو داود في سننه : كتاب النكاح - باب في التزويج على العمل (ص ٢٤٠) رقم (٢١١١)،  
والنسائي في المجتبى : كتاب النكاح - ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه وما أباح الله عز  
وجل لنبيه ﷺ وخطّره على خلقه زيادة في كرامته وتبنيها لفضيلته (ص ٣٣٩) رقم (٣٢٠٠)، وباب  
الكلام الذي يتعقد به النكاح (ص ٣٤٧) رقم (٣٢٨٠)، والترمذي في سننه : كتاب النكاح - باب  
منه (ص ١٩٧) رقم (١١١٤)، وابن ماجه في سننه : كتاب النكاح - باب صداق النساء (ص ٢٠٥)  
رقم (١٨٨٩)، وأحمد في المسند (٣٥٨/٣٧) رقم (٢٢٧٩٨)، و(٤٨٧/٣٧) رقم (٢٢٨٣٢)،  
و(٤٩٨/٣٧) رقم (٢٢٨٥٠)، ومالك في الموطأ : كتاب النكاح - باب ما جاء في الصداق والحجاء  
(٧٧/٢) رقم (١١٤٠)، والدارمي في سننه : كتاب النكاح - باب ما يجوز أن يكون مهرا (ص ٦٩٧)  
رقم (٢٢٠٥)، كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي، وفيه (( أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهْبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا،  
وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ ...)).

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه : أخرجه أبو داود في سننه : كتاب النكاح - باب في الرجل  
ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (ص ٢٣٧) رقم (٢٠٨٢)، وأحمد في المسند (٤٤٠/٢٢) رقم  
(١٤٥٨٦)، و(١٥٥/٢٣) رقم (١٤٨٦٩)، والحاكم في المستدرک : كتاب النكاح (١٧٩/٢) رقم  
(٢٦٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب النكاح - باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها  
(١٣٥/٧) رقم (١٣٤٨٧)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن  
عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر رضي الله عنه، وفيه قوله رضي الله عنه (( إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ  
يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ )).

الحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قال ابن حجر : سنده حسن (ابن حجر، فتح الباري ٢/٢٢٦٥).

وكذلك حسنه الألباني (الألباني، صحيح سنن أبي داود ٥٨٤/١).

قلت : وقع في رواية بعضهم ((واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ)) بدل ((واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ)). قال ابن حجر : وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن، وقال : المعروف : واقد بن عمرو (ابن حجر، التلخيص الحبير ٣/٣١٣).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أخرجه النسائي في المجتبى : كتاب النكاح - باب النظر قبل التزويج (ص٣٤٢) رقم (٣٢٣٥)، والترمذي في سننه : كتاب النكاح - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (ص١٩٣) رقم (١٠٨٧)، وابن ماجه في سننه : كتاب النكاح - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (ص٢٠٣) رقم (١٨٦٦)، وأحمد في المسند (٦٦/٣٠) رقم (١٨١٣٧)، و(٨٨/٣٠) رقم (١٨١٥٤)، وابن حبان في صحيحه : كتاب النكاح (٣٥١/٩) رقم (٤٠٤٣)، وعبد الرزاق في المصنف : كتاب النكاح - باب إبراز الجوارى والنظر عند النكاح (١٢٦/٦) رقم (١٠٣٧٣)، والدارقطني في سننه : كتاب النكاح - باب المهر (١٧٧/٣) رقم (٣٥٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب النكاح - باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها (١٣٦/٧) رقم (١٣٤٨٩)، و(١٣٤٩٠)، كلهم من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (( خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْظَرْتِ إِلَيْهَا ؟ قُلْتُ : لَا، قَالَ : فَأَنْظُرِي إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحَدَرُ أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا )).

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (البوصيري، مصباح الزجاجة ٢/١٠٠).

وقال الألباني : رجاله كلهم ثقات، وعلى فرض أنه - يعني بكر بن عبد الله المزني - لم يسمع من المغيرة فلعل الوساطة بينهما أنس، فقد سمع منه بكر المزني وأكثر عنه، وهو قد رواه عن المغيرة عنهما (الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١٩٩، وانظر صحيح سنن النسائي ٢/٤١٨).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب النكاح - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (ص٢٠٣) رقم (١٨٦٥)، وابن حبان في صحيحه : كتاب النكاح (٣٥١/٩) رقم (٤٠٤٣)، والحاكم في المستدرک : كتاب النكاح (١٧٩/٢) رقم (٢٦٩٧)، والدارقطني في سننه : كتاب النكاح - باب المهر (١٧٧/٣) رقم (٣٥٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب النكاح - باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها (١٣٥/٧) رقم (١٣٤٨٨)، كلهم من طريق عبد الرزاق،



عن معمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، وفيه (( أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا، فَفَعَلَ فَتَزَوَّجَهَا فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا )) .


قال الدارقطني : هذا وهم، وإنما رواه ثابت عن بكر مرسلًا (الدارقطني، العلل ١٣٧/٧).

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (البوصيري، مصباح الزجاجة ١٠٠/٢).

قلت : وصححه الألباني، وقال بعد أن نقل إعلال الدارقطني للحديث : ولكن الرواة الذين رووه عن عبد الرزاق بإسناده عن ثابت، عن أنس أكثر، فهو أرجح؛ إلا أن يكون الخطأ من عبد الرزاق أو شيخه معمر (الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٠٠/١، وانظر صحيح سنن ابن ماجه ١٢٤/٢).

### غريب الحديث :

فإن في أعين الأنصار شيئاً : اختلف العلماء في المراد بـ ((شيئاً)) في الحديث، فقيل : عمش، وقيل : صغر، وقيل : زرق (ابن حجر، فتح الباري ٢٢٦٥/٢، والنووي، شرح صحيح مسلم ٢١٤/٩).



### ما يستفاد من الحديث :


فيه الرخصة للرجل بالنظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها. قال النووي : وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد، وجمهير العلماء (النووي، شرح صحيح مسلم ٢١٤/٩، وانظر أيضا الشوكاني، نيل الأوطار ١٢٣/٦).

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الثاني: الرخصة للمعندة والمتوفى عنها زوجها بالخروج لحاجتها في النهار

(٥٧) قال الإمام مسلم : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (( بَلَى، فَجِدِّي نَخْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا ))<sup>(١)</sup>.

(حديث صحيح)



(1) صحيح مسلم : كتاب الطلاق - باب جواز خروج المعندة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها (ص ٦٠٠) رقم (٥٥).


يحيى بن سعيد هو القطان، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز، ومحمد بن رافع هو القشيري، وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني، وهارون بن عبد الله هو البزاز، وحجاج بن محمد هو المصيصي الأعور، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وكلهم ثقات إلا أبو الزبير، فهو صدوق يدلّس.

### تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطلاق - باب في المبتوتة تخرج بالنهار (ص ٢٦١) رقم (٢٢٩٧)، والنسائي في المجتبى : كتاب الطلاق - باب خروج المتوفى عنها بالنهار (ص ٣٧٥) رقم (٣٥٥٠)، وابن ماجه في سننه : كتاب الطلاق - باب هل تخرج المرأة في عدتها (ص ٢٢٠) رقم (٢٠٣٤)، وأحمد في المسند (٣٣٧/٢٢) رقم (١٤٤٤٤)، والدارمي في سننه : كتاب الطلاق - باب خروج المتوفى عنها زوجها (ص ٧٢٧) رقم (٢٢٩٢)، كلهم من طريق ابن جريج به مثله.

ما يستفاد من الحديث :

فيه الرخصة للمعتدة بالخروج من منزلها في النهار للحاجة. قال النووي : هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، ومذهب مالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وآخرين : جواز خروجها في النهار للحاجة (النووي، شرح صحيح مسلم ٢٤٧/١٠، وانظر روضة الطالبين ص١٥٢٦).



جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المبحث الرابع : الرخصة في تناول الميتة عند الضرورة

(٥٨) قال أبو داود : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ\*، وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : انْحَرِهَا . فَأَبَى فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ : اسْلُخْهَا حَتَّى نَقُدَّ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا، وَنَأْكُلْهُ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَاتَّاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : (( هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ ؟ )) قَالَ : لَا، قَالَ : (( فَكُلُوهَا )) قَالَ : فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَبِيرَ، فَقَالَ : هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا ؟ قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ<sup>(١)</sup>. (حديث حسن لغيره)

(1) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة — باب في المضطر إلى الميتة (ص ٤٢٠) رقم (٣٨١٦).

حماد هو ابن سلمة بن دينار البصري، وهو ثقة.

\* الحَرَّةُ : قال صاحب كتاب العين : الحرة أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها أحرقت بالنار، وقال الأصمعي : هي الأرض التي ألبستها الحجارة السود فهي الصخرة، وقال : النضر بن شميل : الحرة الأرض مسيرة ليلتين سريعتين أو ثلاث فيها حجارة أمثال الإبل البروك كأنها تشطب بالنار وما تحتها أرض غليظة من قاع ليس بأسود، وإنما سودها كثرة حجارها وتدانيها (الحموي، معجم البلدان ١٣٨/٣). ولعل هذه الحرة هي حرة سليم، وقد وقع في رواية الطبراني وأبي يعلى (انظر تخريج هذا الحديث) أن الناقة التي ماتت إنما هي لأناس من بني سليم، قال أبو منصور : حرة النار لبني سليم وتسمى أم صبار، وفيها معدن الدهنج، وهو حجر أخضر يحفر عنه كسائر المعادن (الحموي، معجم البلدان ١٣٩/٣).

### تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في المسند (٤١١/٣٤) رقم (٢٠٨١٥)، (٤١٦/٣٤) رقم (٢٠٨٢٤)، (٤٦٠/٣٤) رقم (٢٠٩٠٣)، (٤٦٧/٣٤) رقم (٢٠٩١٨)، والحاكم في المستدرک : كتاب الأَطعمة (١٣٩/٤) رقم

(٧١٥٥)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٠٥) رقم (٧٧٦)، وأبو يعلى في مسنده (٢٧٧/٦) رقم (٧٤١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٣/٢) رقم (١٩٢٤)، و(٢٢٨/٢) رقم (١٩٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الضحايا - باب ما يحل من الميتة بالضرورة (٥٩٧/٩) رقم (١٩٦٣٥) ، كلهم من طريق سماك بن حرب به نحوه .

### الحكم على الحديث :

قال الشوكاني : ليس في إسناده مطعنٌ (الشوكاني، نيل الأوطار ٨/١٦٤).

قلت : تفرد سماك بن حرب برواية هذا الحديث، وهو صدوق وقد تغير بأخرة كما قاله الحافظ (ابن حجر، تقريب التهذيب ص١٩٦)، وقال النسائي : كان ربما لقن ، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة ، لأنه كان يلقن فيتلقن (ابن حجر، تهذيب التهذيب ٢/٤٢٩). وقول النسائي هذا يقتضي عدم احتمال تفرد سماك بن حرب.

قال الألباني : حسن الإسناد (الألباني، صحيح سنن أبي داود ٢/٤٥٠).


وفي الباب عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، أخرجه الدارمي في سننه : كتاب الأضاحي - باب في أكل الميتة للمضطر (ص٦١٩) رقم (١٩٩٦)، أخرجه أحمد في المسند (٢٢٧/٣٦) رقم (٢١٨٩٨)، (٢٣٢/٣٦) رقم (٢١٩٠١)، والحاكم في المستدرک : كتاب الأطعمة (١٣٩/٤) رقم (٧١٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الضحايا - باب ما يحل من الميتة بالضرورة (٥٩٨/٩) رقم (١٩٦٣٧)، كلهم من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي قال : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضٍ تَكُونُ بِهَا الْمَحْمَصَةُ ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ : (( إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفُوا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا )) .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٣) رقم (٣٣١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الضحايا - باب ما يحل من الميتة بالضرورة (٥٩٨/٩) رقم (١٩٦٣٦)، كلاهما من طريق إسحاق بن راهوية ، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن حسن بن عطية، عن ابن مرثد أو أبي مرثد، عن واقد به مثله.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٣) رقم (٣٣١٦)، من طريق عبد الله بن كثير القارئ ، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن مسلم بن مشكم، عن أبي واقد به مثله.







---


قال الشوكاني : يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه في مقدار ما يتناوله ، ولا أعلم خلافا في الجواز ، وهو نص القرآن الكريم (الشوكاني، نيل الأوطار ١٦٥/٨، وانظر تفصيل هذه المسألة في النووي، روضة الطالبين ص٤٧٥).

## المبحث الخامس : الرخص في اللباس والزينة

### المطلب الأول : الرخصة للرجل في استعمال الذهب

(٥٩) قال أبو داود : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْمَعْنَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ ، أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسَدٍ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ \* ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (١) .

(حديث حسن)



(١) سنن أبي داود : كتاب الخاتم - باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (ص ٤٦١) رقم (٤٢٣٢).

أبو الأشهب هو جعفر بن حيان العطاردي، وهو ثقة، وهو ثقة رسائل الجامعة

\*يوم الكلاب : الكلابُ بالضم والتخفيف : اسم ماء، وكان به يومٌ معروفٌ من أيام العرب بين البصرة والكوفة . وقال التوربتشي : ماء عن يمين (( جبلة )) و (( الشام )) وهما جبلان ، ويومه يوم الواقعة التي كانت عليه ، وللعرب به يومان مشهوران في أيام أكنم بن صيفي . والحاصل أن يوم الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم . (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٤/١٧٠ ، العظيم آبادي، تحفة الأحوذى ٥/٤٦٨).

### تخريج الحديث :

رواه النسائي في المجتبى : كتاب الزينة - باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب (ص ٥٢٧) رقم (٥١٦١-٥١٦٢)، والترمذي في سننه : كتاب اللباس - باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (ص ٣٠٣) رقم (١٧٧٠)، وأحمد في مسنده (٣٤٢/٣١) رقم (١٩٠٠٦)، و(٣٩٧/٣٣) رقم (٢٠٢٦٩)، و(٣٩٨/٣٣) رقم (٢٠٢٧٠)، و(٢٠٢٧١)، و(٢٠٢٧٢)، و(٣٩٩/٣٣) رقم (٢٠٢٧٣)، و(٢٠٢٧٤)، و(٤٠٠/٣٣) رقم (٢٠٢٧٥)، وابن حبان في صحيحه : كتاب الزينة والتطيب (٢٧٦/١٢) رقم (٥٤٦٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٥/٥) رقم (٢٥٢٥٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٨٥/٥) رقم (٢٨١١)، وأبو يعلى في مسنده (٤١/٢) رقم

(١٤٩٩)، و (٤٢/٢) رقم (١٥٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٥/١٧) رقم (٣٦٩)، و (١٤٦/١٧) رقم (٣٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة - باب الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به (٥٩٧/٢) رقم (٤٢٢١)، و (٤٢٢٠)، و (٤٢٢٣)، و (٤٢٢٤)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن طرفة به مثله .

### الحكم على الحديث :

قال الترمذي : وهذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة.

وقال الألباني : حسن (الألباني، صحيح سنن أبي داود ٥٥٢/٢) .

قلت : فيه عبد الرحمن بن طرفة روى عنه اثنان ، لم يوثقه إلا العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وعليه فالحديث حسن.

وقد صرح عبد الرحمن بن طرفة بأنه قد أدرك جده كما في رواية النسائي (ص ٥٢٧) رقم (٥١٦٢) أنه رأى جده أصيب أنفه يوم الكلاب ، وفي رواية أحمد (٣٤٢/٤) رقم (١٩٠٠٦) قال يزيد : قيل لأبي الأشهب : أدرك عبد الرحمن جده ؟ قال : نعم.

### غريب الحديث :

وَرِقٌ : بكسر الراء : الفِضَّة . وقد تُسَكَّن . وحكى القُتَيْبِيُّ عن الأصمعي أنه إنما اتخذ أنفاً من وَرِقٍ ، بفتح الراء ، أراد الرِّقَّ الذي يكتب فيه ، لأن الفضة لا تُنْتِن . قال : وكنت أحسب أن قول الأصمعي أن الفضة لا تُنْتِن صحيحاً ، حتى أخبرني بعض أهل الخبرة أن الذهب لا يبليه الثرى ، ولا يُصدِّئه النَّدى ، ولا تُنْقِصُهُ الأرضُ ، ولا تأكله النار . فأما الفضة فإنها تَبْلَى وتصدأ ، ويعلوها السواد ، وتُنْتِن (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ١٥٣/٥).

أُنْتِنَ : النتن هو الرائحة الكريهة (الرازي، مختار الصحاح ص ٦٤٥).

### ما يستفاد من الحديث :


فيه رخصة للرجل في استعمال اليسير من الذهب عند الضرورة . ( انظر، ابن قدامة، المغني ٣٢٥/٢ والعظيم آبادي، عون المعبود ١٧٤/١١) .

(٦٠) قال البزار : حدثنا محمد بن عمرو بن حنان ، قال : نا بقیة بن الوليد ، قال : نا أبو سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير قال : نَدَرْتُ تَنْبِيَّي ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أُتَّخِذَ تَنْبِيَةً مِنْ ذَهَبٍ<sup>(١)</sup>.

(حديث حسن لغيره)

(1) البحر الزخار (١٤٣/٦) رقم (٢١٨٥) .

أبو سفيان هو محمد بن زياد الألهاني، وهو ثقة.



الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف، فيه بقیة بن الوليد ، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٦٥) ، وقد صرح فيه بالسماع من أبي سفيان إلا أن هذا التصريح غير مجبر لأن تدليسه كان في طبقة عليا، فلا يقبل إلا إذا صرح بالسماع في جميع طبقات السند.

قال البزار : وهذا الحديث رواه بعض أصحاب هشام ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ، ولا نعلم أحدا قال : عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه. قلت : ولعل هذا من غرائب شيخ البزار.

وفي الباب عن عبد الله بن عبد الله بن أبي : أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١٠٩/٢) من طريق عاصم بن عمارة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عنه، أورده الهيثمي في كشف الأستار من طريق بشر بن معاذ، عن عاصم بن سليمان، عن هشام، به مثله.

ثم نقل الهيثمي كلام البزار عقب الحديث : عاصم ليس بالقوي، وقد رواه غيره عن هشام، عن أبيه مرسلا (الهيثمي، كشف الأستار ٣٨٤/٣ رقم ٣٠١١).

قال الهيثمي : رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا بشر بن معاذ، وهو ثقة، ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبد الله بن عبد الله بن أبي (الهيثمي، مجمع الزوائد ١٩٣/٥). قلت : وكذلك قاله ابن السكن (ابن حجر، الإصابة ٢٦٤/٣).

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما : رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٤٥/٦) رقم (٨٣٠٥) ، من طريق موسى بن زكريا ، عن شيبان بن فروخ ، عن أبي الربيع السمان ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أن أباه سقطت ثنيتة ، فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أبو الربيع بن السمان ، وهو متروك (الهيثمي، مجمع الزوائد ١٩٣/٥).

قلت : وفيه أيضا موسى بن زكريا التُّسْتَرِيّ ، قال الذهبي : تكلم فيه الدارقطني وحكى الحاكم عن الدارقطني أنه متروك (الذهبي، ميزان الاعتدال ٥٤٢/٦). قلت : وعليه فهو واه جدا. أما حديث عبد الله بن الزبير عند البزار فقد تقوى بحديث عبد الله بن عبد الله بن أبي ويرتقي إلى الحسن لغيره.

**ما يستفاد من الحديث :**  
جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية  
انظر ص ١٨٨ من هذه الرسالة.

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الثاني: الرخصة في لبس الحرير للرجل

(٦١) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا<sup>(١)</sup>.

(حديث صحيح)


(١) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب الحرير في الحرب (ص ٥٦١) رقم (٢٩١٩) - (٢٩٢٢)، وكتاب اللباس - باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (ص ١١٤١) رقم (٥٨٣٩).  
سعيد هو ابن أبي عروبة، وقَتَادَةَ هو ابن دعامة السدوسي، وهما ثقتان، وأنس هو ابن مالك بن النضر خادم رسول الله ﷺ.

### تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب اللباس والزينة - باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (ص ٨٦٢) رقم (٢٤٠٢٦)، وأبو داود في سننه : كتاب اللباس - باب في لبس الحرير لعذر (ص ٤٤٤) رقم (٤٠٥٦)، والنسائي في المجتبى : كتاب الزينة - باب الرخصة في لبس الحرير (ص ٥٣٨) رقم (٥٣١٠-٥٣١١)، والترمذي في سننه : كتاب اللباس - باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب (ص ٢٩٧) رقم (١٧٢٢)، وابن ماجه في سننه : كتاب اللباس - باب من رخص له في لبس الحرير (ص ٣٨٧) رقم (٣٥٩٢)، وأحمد في المسند (١٩/٢٦١) رقم (١٢٢٣٠)، و(١٩/٣٠٢) رقم (١٢٢٨٨)، و(٢٠/٢٧٧) رقم (١٢٨٦٣)، و(٢٠/٤٥٣) رقم (١٣٢٤٨)، و(٢١/٢٥٣) رقم (١٣٦٨٢)، و(٢١/٣٥٨) رقم (١٣٨٨٥-١٣٨٨٧) ، كلهم من طريق قتادة به نحو حديث الباب.

ما يستفاد من الحديث :

فيه رخصة في لبس الحرير للرجل عند الضرورة من حكة في الجسد، أو حساسية مفرطة، وهو مذهب الجمهور ، أما مالك فلا يجوز عنده مطلقا ( انظر ابن قدامة، المغني ٣٤٢/١ والنووي، شرح صحيح مسلم ٢٧٨/١٤).





جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المبحث السادس : الرخص في الآداب

المطلب الأول: الرخصة في الكذب على سييل النورية، إذا ارتبط به مقصود صحيح

(١٠) قال الإمام مسلم : حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : (( لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا، وَيَنْمِي خَيْرًا )) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. (١)

(حديث صحيح)

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب وبيان المباح منه (ص ١٠٤٧-١٠٤٨) رقم (١٠١).

ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ويونس هو ابن يزيد الأيلي، وكلاهما ثقتان.

### تخريج الحديث :

سبق تخريجه (١٧٢) من هذه الرسالة.


### ما يستفاد من الحديث :

في الحديث دليل على جواز الكذب في هذه الأمور وما في معناها إذا كان فيه مصلحة شرعية راجحة. قال القرطبي : فهذه الأحاديث أفادت أن الكذب كله حرام لا يحل منه شيء إلا هذه الثلاثة، فإنه رخص فيها لما يحصل بذلك من المصالح، ويندفع به من المفساد، والأولى ألا يكذب في هذه الثلاثة إذا وجد عنه مندوحة، فإن لم توجد المندوحة أعملت الرخصة (القرطبي، المفهم ٥٩٢/٦).

وقد نقل النووي الاختلاف في المراد بالكذب المباح في هذه الأمور ، فمنهم من قال : إنه على إطلاقه. وذهب الطبري وغيره إلى أنه لا يجوز الكذب في شيء أصلا، والمباح في الحديث هي التورية والتعريض (انظر النووي، شرح صحيح مسلم ٣٧٤/١٦). وقال أيضا : إن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل

مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يجرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب. (النووي، رياض الصالحين ص ٨٣٩).

وقال ابن حجر : واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين. واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو محتف عنه، فله أن ينفي كونه عنده، ويخلف على ذلك ولا يأثم. والله أعلم، (ابن حجر، فتح الباري ١٣٣٧/٢).



جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الثاني: الرخصة في الغيبة

(٦٢) قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ هَذَا أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ : (( خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ ))<sup>(١)</sup>.

(حديث صحيح)

(١) صحيح البخاري : كتاب البيوع - باب بيع الحمار وأكله (ص ٤١٢) رقم (٢٢١١)، وكتاب مناقب الأنصار - باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة (ص ٧٢٦) رقم (٣٨٢٥)، وكتاب النفقات - باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد (ص ١٠٦١) رقم (٥٣٥٩)، وباب إذا لم ينفق الرجل (١٠٦٢) رقم (٥٣٦٤)، وباب ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ (ص ١٠٦٣) رقم (٥٣٧٠)، وكتاب الأيمان والندور - باب كيف كانت يمينا النبي ﷺ (ص ١٢٦٨) رقم (٦٦٤١)، وكتاب الأحكام - باب من رأى القاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس (ص ١٣٦٥) رقم (٧١٦١)، وباب القضاء على الغائب (ص ١٣٧٠) رقم (٧١٨٠).

أبو نعيم هو الفضل بن دكين، وهشام هو ابن عروة، وعروة هو ابن الزبير، وكلهم ثقات.

### تخريج الحديث :


أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الأقضية - باب قضية هند (ص ٧١١-٧١٢) رقم (٧-٩)، وأبو داود في سننه : أبواب الإحارة - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (ص ٣٩٢) رقم (٣٥٣٢) - (٣٥٣٣)، والنسائي في المجتبى : كتاب أداب القضاة - قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (ص ٥٥٠) رقم (٥٤٢٠)، وابن ماجه في سننه : كتاب التجارات - باب ما للمرأة من مال زوجها (ص ٢٤٧) رقم (٢٢٩٣)، وأحمد في المسند (٤٠/١٤٣) رقم (٢٤١١٧)، و(٤٠/٢٧٩) رقم (٢٤٢٣١)، (٤٢/٤٦٩) رقم (٢٥٧١٣)، و(٤٣/٦٧) رقم (٢٥٨٨٨)، والدارمي في سننه : كتاب النكاح - باب في وجوب نفقة الرجل على أهله (ص ٧١٥) رقم (٢٢٦٣)، كلهم من طريق عروة بن الزبير به مثله.

### غريب الحديث :

**شحيح** : الشُّحُّ : أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل. وقيل : هو البخل مع الحرص، وقيل : البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام، وقيل : البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف. يقال : شَحَّ يشْحُ شحاً فهو شحيح ، والاسم الشُّحُّ (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٤٠١/٢). والمقصود بالشح الوارد في قول هند هو الإمساك في النفقة على العيال والأهل.

### ما يستفاد من الحديث :

استدل العلماء بهذا الحديث على جواز ذكر مساوئ الغير لغرض صحيح في الشرع كالاستفتاء ، بحيث ذكرت هند بنت عتبة رضي الله عنها حين استفتت النبي ﷺ في النفقة بأن زوجها أبا سفيان رجل شحيح. (انظر النووي، روضة الطالبين ص ١١٧٥).



جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(٦٣) وقال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا \* اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ، قَالَ : (( بَيْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبَيْسَ ابْنِ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ، قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدَتِي فَحَاشَا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ انْتِقَاءَ شَرِّهِ ))<sup>(١)</sup>. (حديث صحيح)

(١) صحيح البخاري : كتاب الأدب - باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا (ص ١١٦٧) رقم (٦٠٣٢)، وباب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيب (ص ١١٧٠) رقم (٦٠٥٤)، وباب المداراة مع الناس (ص ١١٨٢) رقم (٦١٣١).  
عروة هو ابن الزبير بن العوام، وهو ثقة.

\* قيل : إنه عينه بن حصن الفزاري، وقيل : مخرمة بن نوفل القرشي (ابن بشكوال، غوامض الأسماء المبهمة ١/٣٢٩).

### تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة والأدب - باب مداراة من يتقي فحشه (ص ١٠٤٢) رقم (٧٣)، وأبو داود في سننه : كتاب الأدب - باب في حسن العشرة (ص ٥٢٢) رقم (٤٧٩١) - (٤٧٩٣)، والترمذي في سننه : كتاب البر والصلة - باب ما جاء في المداراة (ص ٣٣٣) رقم (١٩٩٦)، وأحمد في المسند (١٢٧/٤٠) رقم (٢٤١٠٦)، (٥٢/٤١) رقم (٢٤٥٠٥)، (٣٠٧/٤١) رقم (٢٤٧٩٨)، (١٤٨/٤٢) رقم (٢٥٢٥٤)، (٢٥٠/٤٢) رقم (٢٥٤٠٦)، كلهم عن عائشة مثله.

وفي الباب عن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه : رواه أبو داود في سننه : كتاب الأقضية - باب في الحبس في الدين وغيره (ص ٤٠١) رقم (٣٦٢٨)، والنسائي في المجتبى : كتاب البيوع - باب مطل الغني (ص ٤٨٤-٤٨٥) رقم (٤٦٨٩-٤٦٩٠)، وابن ماجه في سننه : كتاب الصدقات - باب الحبس في الدين والملازمة (ص ٢٦١) رقم (٢٤٢٧)، وأحمد في المسند (٤٦٥/٢٩) رقم (١٧٩٤٦)،



(٢٠٦/٣٢) رقم (١٩٤٥٦)، (٢١٤/٣٢) رقم (١٩٤٦٣)، وابن حبان في صحيحه : كتاب الدعوى - باب عقوبة الماثل (٤٨٦/١١) رقم (٥٠٨٩)، والحاكم في المستدرک : كتاب الأحكام (١١٥/٤) رقم (٧٠٦٥)، وابن أبي شيبه في المصنف : كتاب البيوع والأقضية (٤٩١/٤) رقم (٢٢٣٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٨/٧) رقم (٧٢٤٩-٧٢٥٠)، وفي المعجم الأوسط (٣٩/٢) رقم (٢٤٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب التفليس - باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على الغنى في المثل (٨٥/٦) رقم (١١٢٧٩-١١٢٨١)، كلهم من طريق وبر بن أبي ذليلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : (( لَيْءٌ الْوَأْجِدِ \* يُحِلُّ عَرَضَهُ وَعُقُوبَتَهُ )) .

\*الليء : المثل (ابن حجر، فتح الباري ١/١٢٣٩).

\*\* الواجد : القادر على دينه (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٥/١٣٦).

ومعنى الحديث : إذا مثل الغني عن قضاء دينه يحمل للدائن أن يغلظ القول عليه، ويشدد في هتك عرضه وحرمة (العظيم آبادي، عون المعبود ١٠/٣٣١).

والحديث علقه البخاري عن النبي ﷺ : صحيح البخاري : كتاب الاستقراض - باب لصاحب الحق مقال ص (٤٤٩) .

قال ابن حجر : وصله أحمد ، وإسحاق في مسنديهما، وأبو داود ، والنسائي، من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي، عن أبيه بلفظه، وإسناده حسن، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد (ابن حجر، فتح الباري ١/١٢٣٨).


وقد حسن الألباني هذا الحديث (الألباني، إرواء الغليل ٥/٢٥٩).

### غريب الحديث :

بئس أخو العشيبة : بئس - مهموزا - فعل جامع لأنواع الدم، وهو ضد نعم في المدح (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ١/٩١).

### ما يستفاد من الحديث :

جواز غيبة المجاهر بفسقه وبدعته لتحذير المسلمين من شره ونصيحة لهم لئلا يغتروا به. قال القرطبي :  
ففي حديثه من الفقه : جواز غيبة المعلن بفسقه ونفاقه، والأمير الجائر، والكافر، وصاحب البدعة،  
وجواز مداراتهم اتقاء شرهم، لكن ما لم يؤدي ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى. (القرطبي، المفهم ٥٧٣)  
وقال النووي : في هذا الحديث مداراة من يتقي فحشه، وجواز غيبة المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس إلى  
التحذير منه (النووي، شرح صحيح مسلم ٣٦١/١٦، وانظر ابن حجر، فتح الباري ٢٦٥٣/٣،  
والزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية ص ٢٣٨).



جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(٦٤) وقال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ : (( لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ )) فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكَ\* ، ثُمَّ قَالَ : (( تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِينِي )) قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ\* \* خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنِّ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ))، فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : (( انْكحِي أُسَامَةَ ))، فَانْكحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ ))<sup>(١)</sup> .  
  
(حديث صحيح)

(1) صحيح مسلم : كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (ص ٥٩٦ - ٦٠٠) رقم (٣٦) - (٥٣).

مالك هو ابن أنس بن مالك الأصبحي الإمام.

\* أم شريك : هي القرشية العامرية بنت داود بن عوف (النووي، شرح صحيح مسلم ٣٣٦/١٠، وابن حجر، الإصابة ٤١٧/٨).

\*\* أبو جهم : هو ابن حذيفة القرشي العبدي (النووي، شرح صحيح مسلم ٣٣٧/١٠، وابن حجر ٦٠/٧).

### تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطلاق - باب في نفقة المبتوتة (ص ٢٥٩ - ٢٦٠) رقم (٢٢٨٤) - (٢٢٩٠)، والنسائي في المجتبى : كتاب النكاح - باب الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له (ص ٣٤٣)

رقم (٣٢٤٤)، وباب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم (ص٣٤٣) رقم (٣٢٤٥)، وكتاب الطلاق - باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق (ص٣٦١) رقم (٣٤١٨) - (٣٤١٩)، وباب الرحصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكنها (ص٣٧٥) رقم (٣٥٤٥) - (٣٥٤٩)، والترمذي في سننه : كتاب الطلاق واللعان - باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة (ص٢١٠) رقم (١١٨٠)، وابن ماجه في سننه : كتاب الطلاق - باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد (ص٢١٩) رقم (٢٠٢٤)، وباب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة (ص٢٢٠) رقم (٢٠٣٥) - (٢٠٣٦)، وأحمد في المسند (٣٠٥/٤٥-٣٣٥) رقم (٢٧٣٢١) و(٢٧٣٢٢)، و(٢٧٣٢٣)، و(٢٧٣٢٤)، و(٢٧٣٢٦)، و(٢٧٣٢٧)، و(٢٧٣٢٨)، و(٢٧٣٢٩)، و(٢٧٣٣٠)، و(٢٧٣٣٢)، و(٢٧٣٣٣)، و(٢٧٣٣٤)، و(٢٧٣٣٥)، و(٢٧٣٣٦)، و(٢٧٣٣٧)، و(٢٧٣٣٨)، و(٢٧٣٣٩)، و(٢٧٣٤٠)، و(٢٧٣٤١)، و(٢٧٣٤٢)، و(٢٧٣٤٣)، و(٢٧٣٤٥)، و(٢٧٣٤٦)، و(٢٧٣٤٧)، و(٢٧٣٤٨)، ومالك في الموطأ : كتاب الطلاق - باب ما جاء في نفقة المطلقة (١٢٤/٢) رقم (١٢٦٤)، والدارمي في سننه : كتاب الطلاق - باب في المطلقة ثلاثا لها سكنى والنفقة أم لا (ص٧٢٢-٧٢٣) رقم (٧٢٢) و(٧٢٣)، كلهم عن فاطمة بنت قيس نحوه.

### غريب الحديث :

أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه : قال النووي : فيه تأويلان مشهوران، أحدهما : أنه كثير الأسفار. والثاني : أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه : (( أنه ضراب للنساء )) .(النووي، شرح صحيح مسلم ٣٣٧/١٠).

الصُّعْلُوكُ : الفقير الذي لا مال له (ابن منظور، لسان العرب ٣٥٠/٧).


### ما يستفاد من الحديث :

فيه دليل على جواز ذكر مساوئ الإنسان عند النصيحة والفتيا. قال النووي : ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة (النووي، شرح صحيح مسلم ٣٣٧/١٠، ورياض الصالحين ص٨٢٢، والصنعاني، سبل السلام ٢١٩/٣، والزحيلي، نظرية الضرورة ص٢٣٨).

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الثالث: الرخصة في التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه

(٦٥) قال الحاكم : أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر ، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ ، وذكر ألتهم بخير ، ثم تركوه ، فلما أتى رسول الله ﷺ قال : (( ما وراءك ؟ )) قال : شر يا رسول الله ، ما تركت حتى نلت منك ، وذكرت ألتهم بخير ، قال : (( كيف تجد قلبك ؟ )) قال : مُطمئن بالإيمان ، قال : (( إن عادوا فعد ))<sup>(١)</sup>. (حديث حسن لغيره)



(١) المستدرک علی الصحیحین : کتاب التفسیر - تفسیر سورة النحل (٢/٣٨٩) رقم (٣٣٦٢).

عبد الكريم هو ابن مالك الجزري، وهو ثقة.

### تخريج الحديث :

رواه أبو نعيم في الحلية (١/١٩٠) رقم (٤٥٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب المرتد - باب المكره على الردة (٨/٣٦٢) رقم (١٦٨٩٦) ، كلاهما من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي به مثله.

### الحكم على الحديث :

صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقال ابن حجر : إسناده صحيح إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه (ابن حجر، الدراية ٢/١٩٧) وقال أيضا : مرسل (ابن حجر، فتح الباري ٣/٣٠٩٤). وقد ذكر ابن حجر عدة شواهد لهذا الحديث، وهي حديث ابن عباس من رواية عطية العوفي وفيه ((أن المشركين عذبوا عمارا وأباه وأمه وصهيبا وبلالا وخبابا وسالما مولى أبي حذيفة..)) قال ابن حجر : سنده ضعف. وحديث ابن عباس من رواية مجاهد وفيه (( أن الصحابة لما هاجروا إلى المدينة أخذ المشركون خبابا وبلالا وعمارا، فأطاعهم عمار، وأبى الآخرون فعذبوهما)). وحديث زيد بن أسلم نحو حديث الباب. ثم قال : وهذه المراسيل تقوى بعضهم بعضا (ابن حجر، فتح الباري ٣/٣٠٩٤).

قلت : وعليه فحديث الباب حديث حسن لغيره بما له من هذه الشواهد.


### ما يستفاد من الحديث :

فيه الرخصة في إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه.

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا اللَّهَ فَأْتُوا بِهِ قَالُوا اتَّقِ اللَّهَ مَا تَقَىٰ أَبَاطِئِنَّا لِلَّهِ وَأَتَىٰ اللَّهُ فِتْنَتَهُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ يَا ذَا الْأَلْبَابِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [النحل: ١٠٦]

قال النووي : وفي وجوب التلفظ به وجهان ، أحدهما : نعم ، حفظا لنفسه ، كما يجب أكل الميتة للضرورة. والثاني وهو الصحيح : لا يجب للأحاديث الصحيح في الحث على الصبر على الدين ، واقتداء بالسلف ، فعلى هذا الأفضل أن يثبت ولا يتلفظ ، وإن قتل ، وقيل : إن كان ممن يتوقع منه النكايه في العدو ، أو القيام بأحكام الشرع ، فالأفضل أن يتلفظ ، وإلا فالأفضل الامتناع ( النووي، روضة

الطالبين ص ١٥٩٥).






جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الرابع: الرخصة بالاعتصام على قول ((السلام)) للأعجمي الذي لا يتقنه، إذا تلفظ به كاملاً

(٦٦) قال إسحاق بن راهويه : أخبرنا قبيصة بن عقبة، نا سفيان، عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال : كانت أم أيمن جارية لأم إبراهيم ابن النبي ﷺ، فكانت إذا دخلت، قالت : السلامُ لاَ عَلَيْكُمْ، فرخصَ لها رسولُ الله ﷺ أن تقول السلام<sup>(١)</sup>. (حديث حسن لغيره)

(١) مسند إسحاق بن راهويه (١/١٥٥).

قبيصة بن عقبه هو أبو عامر السوائي (صدوق ربما خالف)، وسفيان هو الثوري (ثقة)، وجعفر بن محمد هو الصادق (صدوق فقيه)، وأبوه هو محمد بن علي أبو جعفر الباقر (ثقة).



تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٣٦٢) من طريق محمد بن عبد الله الأسدي، وقبيصة، كلاهما عن سفيان به مثله.

الحكم على الحديث :

فيه قبيصة بن عقبة، وهو ثقة إلا في حديث الثوري ليس بذلك القوي، فإنه سمع منه وهو صغير كما قاله ابن معين (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٧/١٢٦)، وابن حجر تهذيب التهذيب ٤/٥١٤، وانظر ابن رجب، شرح علل الترمذي ٢/٨١١).

وقد تابعه محمد بن عبد الله الأسدي أبو أحمد الزبيدي في رواية الحديث عن الثوري، وهو ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، كما قاله الحافظ (ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٤٢٢).

ما يستفاد من الحديث :

إن الأفضل في السلام أن يقول : ((السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) لما فيه من زيادة الأجر. أما حديث أم أيمن هذا ففيه الرخصة بالاعتصام عند السلام على قول ((السلام)) لمن لا يتقنه إذا تلفظ به كاملاً بحيث رخص رسول الله ﷺ لها بذلك لأنها عسراء اللسان (انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢/٢٢٥).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الرّحمة المهداة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد أن منّ الله عليّ بإنجاز هذا البحث، قد تبين لي ما يلي :

١- الإسلام هو دين اليسر والسماحة بحيث لم يكلف الله تعالى المسلمين بما لا يطيقون، ورفع الحرج عنهم بمشروعية الرخصة.

٢- كان النبي ﷺ يتجنب مواضع العسر في جميع جوانب الحياة الإنسانية، ويسلك سبيل اليسر، فما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

٣- إن العمل بالرخصة أمر ثابت بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، فلا ينبغي التشدد بتركها أو التساهل في الأخذ بها، بل تؤخذ بصدق واعتدال كلما وجدت العلة وهي العسر، أو المشقة، أو وجد السبب الذي أقامه الشرع مقام العلة كالضرورة، والحاجة، والسفر، والمرض، وغيرها من الأسباب التي ذكرتها في هذا البحث.

٤- اهتم العلماء قديماً وحديثاً بموضوع الرخصة الشرعية اهتماماً كبيراً، وهذا راجع إلى أهميتها في شريعتنا الإسلامية التي تقوم على مبدأ التيسير ورفع الحرج عن أمتها.

٥- إن الأحاديث التي وردت في الرخصة الشرعية بعضها صحيحة، وقليل منها في حيز الضعيف، ونادراً ما وجدت حديثاً موضوعاً أثناء دراستي هذه.

٦- إن الرخصة من الأحكام الشرعية، فلا بد من الاستدلال عليها بما ثبت من النصوص الشرعية الصحيحة.

٧- النتيجة الإحصائية لدراسة الأحاديث النبوية الواردة في الرخص هي :

عدد الحديث	المحتوى
٦٦	مجموعة الأحاديث النبوية الواردة في الرخص
١٠	أحاديث الرخص في الطهارة
٢٢	أحاديث الرخص في الصلاة
٥	أحاديث الرخص في الصيام
٩	أحاديث الرخص في الحج
٢٠	أحاديث الرخص المتفرقة
٤٩	الحديث المحكوم عليه بالصحة مع الحقوق محفوظة
١٧	الحديث المحكوم عليه بالحسن مكتبة الجامعة الأردنية مركز أبحاث الرسائل الجامعية

وختاماً أقول : هذه هي خلاصة جهدي ونتيجة بحثي في هذا الموضوع، وهي لا شك لا تخلو من جوانب النقص، وحسبي أنني قد بذلت جهدي والكمال لله وحده، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

## سورة البقرة

(١٨٦) ١٧٣ ﴿...﴾

(١٤) ١٨٥ ﴿...﴾

(١٠) (١) ١٨٥ ﴿...﴾

(١١) (١) ٢٨٦ ﴿...﴾

## سورة النساء

(١١) ٢٨ ﴿...﴾

(٧٠) (٩) ١٠١ ﴿...﴾

## سورة الأعراف

(١٤) ١٥٧ ﴿...﴾



## فهرس الأحاديث النبوية


الحدِيث	الصحابي	الرقم	الصفحة
---------	---------	-------	--------

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية


- اجلس فأصيب من طعامنا هذا (١١٦) (٣٣) أنس الكعبي
- ادعوا فلاناً فجاءه ومعه الدواة واللوح أو الكتف (١٦٨) (٥٢) البراء بن عازب
- إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة (٩٧) (٢٧) عبد الله بن الأرقم
- إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة (١٠٥) (٢٩) أبو هريرة
- إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر (٤٢) (٨ح) أبو سعيد الخدري
- إذا خطب أحدكم المرأة (١٧٩) (٥٦ح) جابر
- إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله (٨٧) (٢٤) ابن عباس
- إذا كان المطر وابلا فصلوا في رجالكم (٨٨) (٢٤ح) جميع الحقوق عبد الرحمن بن سمرة
- إذا لم تصطبحو ولم تعقبوا ولم تحتفوا بقلاً (١٨٥) (٥٨ح) أبو واقد
- إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة (٩٤) (٢٦) ابن عمر
- إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن الثراب له طهور (٤٠) (٨) أبو هريرة
- أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر فقال: أبرد أبرد (١٠٦) (٢٩ح) أبو ذر
- اذهب فانظر إليها (١٨٠) (٥٦ح) أنس بن مالك
- أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيت عنه (١٣٣) (٣٨ح) سودة بنت زمعة
- استأذن العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة (١٤٩) (٤٤) ابن عمر
- ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله في السفر (٧١) (١٩) ابن عباس
- أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ (٤٥) (٩ح) امرأة بن بني عبد الأشهل



- (١٤٤) (٤٢ح) ابن عباس أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلَفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ
- (١٧٩) (٥٦ح) سهل بن سعد أَنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- (٥١) (١١) أنس بن مالك أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ
- (١٩٠) (٦٠ح) ابن عمر أَن أَبَاهُ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْدَهَا بِذَهَبٍ
- (١٦٦) (٥١) أنس بن مالك إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا
- (١١) - أبو هريرة إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ
- (٦٨) (١٧ح) ابن عباس أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا
- (١٤٦) (٤٣) عاصم بن عدي أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَرَعَاءِ الْإِبِلِ
- (٨١) (٢٢ح) سهل بن أبي حنيفة أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ
- (٩٠) (٢٥) ابن عمر أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ
- (١٠٠) (٢٧ح) أبو أمامة أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ
- (١١٩) (٣٤) حمزة بن عمرو إِنَّ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ
- (١٧٨) (٥٦) أبو هريرة أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟
- (٢٨) (٣ح) علي بن أبي طالب ائْتَسَّرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ
- (١١٠) (٣٠ح) أبو مسعود الأنصاري إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَحَوَّزْ
- (١٦٤) (٥٠) ابن عمر أَن النَّبِيِّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ
- (١٥٧) (٤٧) أبو هريرة أَن النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ



- (١٩١) (٦١) أن النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ
- (٧٢) (١٩ح) معاذ بن جبل أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ
- (٢٩) (٣ح) ابن عمر أن النبي ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ
- (٢٩) (٣ح) أبو أمامة أن النبي ﷺ لما رماه ابن قمئة يوم أحد
- (٥٧) (١٣) أنس بن مالك إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا
- (٣٥) (٥ح) عمار بن ياسر إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ
- الأَرْضَ
- (٢٢) (١ح) جابر بن عبد الله إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمٌ وَيَعَصِرَ أَوْ يَعْصَبَ
- (٤٧) (١٠) أبو قتادة إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ
- (١٧٦) (٥٥ح) عبد الله بن خالد إِنَّمَا مِشْيَةُ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
- (٩٣) (٢٥ح) رجل من ثقيف أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ
- (٨٨) (٢٤ح) أسامة بن عمير أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ
- وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ
- (١٢٧) (٣٧) أبو سعيد الخدري إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ
- (١٢) - ابن عباس أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ
- (٨٥) (٢٣) عتبان بن مالك أَيَنْ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟
- (١٩٧) (٦٣) عائشة بئسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبئسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ



- بلى فجددي نخلك جابر (٥٧) (١٨٢)
- ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ : لَا يَوْمُ رَجُلٍ قَوْمًا ثوبان الهاشمي (٢٧ح) (١٠٠)
- ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة أبو هريرة (٤٩) (١٦٢)
- جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ عَلِي بن أبي طالب (٧) (٣٧)
- الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ طارق بن شهاب (١٢) (٥٤)
- الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ تميم الداري (١٢ح) (٥٦)
- الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم أو ذي علة ابن عمر (١٢ح) (٥٦)
- الجمعة واجبة على كل حالم إلا على أربعة مولى لآل أبي الزبير (١٢ح) (٥٦)
- الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفُؤَيْسِقَةُ وَيَرْمِي الْعُرَابَ أبو سعيد الخدري (٤٠ح) (١٣٨)
- خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ هند أم معاوية (٦٢) (١٩٥)
- خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام ابن عباس (٣٥) (١٢١)
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره عائشة (٤) (٣١)
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا جابر (٢٥ح) (٩١)
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ معاذ بن جبل (١٧) (٦٧)
- خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارًّا أبو الدرداء (٣٥ح) (١٢٣)
- خمسة لا جمعة عليهم أبو هريرة (٢٠ح) (٧٥)
- خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ عائشة (٤٠) (١٣٦)
- رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى همام بن الحارث (٦) (٣٦)

خُفِيهِ

- (٧٠) (١٨ح) ابن عمر رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ
- (١١٨) (٣٣ح) أنس بن مالك رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَبَلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى

نَفْسِهَا

- (٦٥) (١٦) عمر بن الخطاب صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ
- (٣٥) (٥ح) أبو ذر الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ
- (٩٢) (٢٥ح) سمرة الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ

- (٦٠) (١٤) جميع الحقوق عمران بن حصين صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا
- (٨٢) (٢٢ح) أبو بكر مكتبة الجامعة الأردنية صلى النبي ﷺ فِي خَوْفِ الظَّهْرِ
- (١٥٢) (٤٥ح) جابر طاف رسول الله ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى


رَاحِلَتِهِ

- (١٥٢) (٤٥ح) ابن عباس طاف النبي ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ رَاكِبًا
- (١٥١) (٤٥) أم سلمة طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ
- (٨٠) (٢٢) ابن عمر غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازِينَا الْعَدُوَّ
- (٢٠) (١) ابن عباس قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالَ
- (٢٧) (٣) جابر قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا
- (١٨٧) (٥٩) عرفجة بن أسعد قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ
- (٣٨) (٧ح) صفوان بن عسال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ

خفافنا

- (١٣٠) (٣٨) ابن عباس كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ
- (٦٩) (١٨) أنس بن مالك كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ
- الظُّهْرَ
- (١٠٧) (٢٩ح) أبو سعيد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ
- (٧٧) (٢١) ابن عمر كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ
- (٢٠٤) (٦٦) أبو جعفر الباقر كانت أم أيمن جارية لأم إبراهيم ابن النبي ﷺ
- (١٢٢) (٣٥ح) كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ أنس بن مالك
- (٩٥) (٢٦ح) عائشة لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانُ
- (١٧٣) (٥٤ح) أسماء بنت زيد لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ
- (٩٩) (٢٧ح) أبو هريرة لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ
- حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ
- (١١٣) (٣٢) أم سلمة لَا يَقْضِيْنَ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي
- النَّفَاسِ
- (٩٩) (٢٨ح) أبو هريرة لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَدَى مِنْ غَائِطٍ أَوْ
- بَوْلٍ
- (١٤١) (٤١ح) ابن عمر لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ
- (١٣٤) (٣٩) كعب بن عجرة لعلك آذاك هوأمك؟

- لعلها تحبسنا ألم تكن طافتُ معكنَّ عائشة (٤٦) (١٥٤)
- لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ عطاء (١ح) (٢٠)
- لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ أنس بن مالك (٢١ح) (٧٨)
- ليس عليُّ مُسَافِرٍ جُمُعَةً ابن عمر (٢٠) (٧٥)
- لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا أم كلثوم بنت عقبة (٥٤) (١٧٢)
- ليسَ لكِ عليه نفقةٌ فاطمة بنت قيس (٦٤) (٢٠٠)
- ليس من البر الصوم في السفر جابر بن عبد الله (٣٦) (١٢٤)
- ليس من البر الصيام في السفر جميع الحقوق ابن محفوظ (٣٦ح) (١٢٥)
- لَمَّا الْوَجِدِ يُحِلُّ عَرِضَهُ وَعَقُوبَتَهُ الشريد بن السويد (٦٣ح) (١٩٨)
- مَا خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا عائشة - (١٢)
- ما وراءك؟ قال : شر يا رسول الله عمار بن ياسر (٦٥) (٢٠٢)
- مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْجُدَ فَلْيَسْجُدْ ابن عمر (١٥) (٦٢)
- مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ ابن عمر (٢٨) (١٠٢)
- مَسْجِدَنَا
- مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرِ فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ابن عباس (٤٨) (١٦٠)
- مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ ابن عباس (١١ح) (٥٢)
- مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يَجِبُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُ اللَّهُ جابر بن عتيك (٥٥) (١٧٤)
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ محمد بن كعب (١٢ح) (٥٥)



- (١٨٩) (٦٠) ندرت ثنيتي فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ ثنيةً من عبد الله بن الزبير  
ذَهَبٍ
- (١٤٣) (٤٢) عائشة نَزَلْنَا الْمُرْدَلِمَةَ فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ
- (٩١) (٢٥ح) نعيم بن النحام نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مِرْطِ امْرَأَتِي
- (١٨٤) (٥٨) جابر بن سمرة هل عندك غني يعينك ؟
- (١٦٢) (٤٩ح) عائشة واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني عبد بن  
عدي
- (١٣٢) (٣٨ح) جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية  
واستفتته جارية شابة من خثعم
- (٨٢) (٢٢ح) جابر بن عبد الله وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين
- (٢٣) (٢) عمرو بن العاص يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟
- (٣٤) (٥) عمران بن حصين يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟
- (١٠٩) (٣٠) معاذ بن جبل يَا مُعَاذُ أَفْتَانَ أَتَتْ - ثَلَاثًا - اقْرَأِ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا
- (١٢) - أنس بن مالك يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا
- (٤٤) (٩) أم سلمة يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ
- (٢٩) (٣ح) علي بن أبي طالب يمسخان بالماء عليها في الجنابة والوضوء

## قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم بن يحيى بن محمد عطف، آثار الخوف في الأحكام الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الإمام (ت ٢٤١):
- الجامع في العلل ومعرفة الجلال، اعتنى به محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. حقوق محفوظة
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ)، نهایة السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول، تحقيق عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)،
- إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراجية، ط ٥، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، دون ذكر عدد الطبعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥.
- صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- صحيح سنن النسائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ضعيف سنن النسائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ضعيف سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.



- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة وتاريخها.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، دون ذكر عدد الطبعة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- البيزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (ت ٢٩٢هـ)، البحر الزخار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدين المنورة، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، غوامض الأسماء المبهمة، تحقيق د. عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، أحكام المريض في الفقه الإسلامي، دون ذكر مكان الطبعة، ط ٥، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر (ت ٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ (ت ٤٥٨هـ)،
- الخلافيات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- التبريزي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.


- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩)،  
- السنن، بيت الأفكار الدولية، دون ذكر عدد الطبعة وتاريخها.  
- العلل الكبير، تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان، ط ١،  
١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية،  
بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق د. إميل  
بديع يعقوب ود. محمد نبيل طريقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه،  
علّق عليه صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) :  
- الجرح والتعديل، مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، ط ١، دون ذكر تاريخ الطبعة.  
- علل الحديث، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، دط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) :  
- المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،  
١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- معرفة علوم الحديث، اعتنى به د. السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢،  
١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق  
شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) :  
- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض،  
دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- تبصير المنتبه بتحرير المشته، تحقيق علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة وتاريخها.
- تقريب التهذيب، تحقيق عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- تهذيب التهذيب، تحقيق الشيخ مأمون شيحا والشيخ عمر السالمي والشيخ علي بن مسعود، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٥١٧هـ/١٩٩٦م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة وتاريخها.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، دون ذكر عدد الطبعة وتاريخها.
- لسان الميزان، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، تحقيق صبري بن عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة وتاريخها.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد البستي (ت ٣٨٨هـ)، معالم السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، السنن، بيت الأفكار الدولية، الرياض، دون ذكر عدد الطبعة وتاريخها.

الدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)،

- السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- الضعفاء والمتروكين، تحقيق صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت ٢٥٥هـ)، السنن، تحقيق د. محمود أحمد عبد المحسن، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٤٨٧هـ)،
- تذكرة الحفاظ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- المغني في الضعفاء، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ميزان الاعتدال في تقد الرجال، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، دون ذكر الطبعة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق جابر فياض العلواني، جامعة الإمام أحمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- الزحيلي، وهبة مصطفى،
- الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، دار الخير، دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٣٤١هـ/١٩٩٢م.
- الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ)، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ)، الإمّاج في شرح المنهاج، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، تحقيق د. رفيق العجم، دار المؤيد، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة وتاريخها.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسناييل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط ٥، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق الشيخ عز الدين خطاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- الشيروازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار الاستقامة، ط ٢، ١٤١٢هـ.



- الصنعاني**، محمد بن إسماعيل الأمير اليميني (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق حازم علي بهجت القاضي، دار الفكر، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الطبراني**، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)،
- مسند الشاميين، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- المعجم الأوسط، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- المعجم الصغير، تحقيق محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، دون ذكر تاريخ الطبعة.
- الطيالسي**، سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤هـ)، المسند، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة وتاريخها.
- ابن عاشور**، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، دار سخون، تونس، دون ذكر عدد الطبعة وتاريخها.
- ابن أبي عاصم**، عمرو بن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، الآحاد والمثاني، تحقيق د. باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني** (ت ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- عبد الفتاح حسيني الشيخ**، الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية، دار الاتحاد العربي، طنطا، ط ١، ١٩٧٩م.
- عدنان محمود شراري العساف**، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة الماجستير، جامعة آل البيت، ١٩٩٧م.

ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف (ت قبل ١٣٢٢هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.  
العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، الضعفاء الكبير، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

العلائي، صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي (ت ٧٦١هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.  
العلي، إبراهيم محمد، صحيح السيرة النبوية، دار النفائس، عمان، ط ٤، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.  
علي عبد أبو البصل، الرخص في الصلاة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

عمر عبد الله كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفرائني (ت ٣١٦هـ)، المسند، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

الغماري، عبد الله بن محمد بن الصديق، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، علق عليه سمير طه المجذوب، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٦، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة وتاريخها.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٥٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

القوافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت ٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

الكتاني، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض (ت ١٩٢٧م)، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، السنن، بيت الأفكار الدولية، الرياض، دون ذكر عدد الطبعة وتاريخها.

مالك بن أنس، الإمام (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق خليل ميمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار المعارف، مصر، دون ذكر عدد الطبعة وتاريخها.

محمد حسني إبراهيم سليم، الرخص وأسباب الترخص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن زكي عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ) :

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، علق عليه عبد الصمد شرف الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.



- مسلم بن حجاج، أبو الحسين النيسابوري الإمام (ت ٢٦١هـ)، الصحيح، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، دون ذكر عدد الطبعة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، التاريخ، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت ٨٠٤هـ)،
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- خلاصة البدر المنير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠١هـ.
- ابن منجويه، أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني (ت ٤٢٨هـ)، رجال صحيح مسلم، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦هـ)، مختصر سنن أبي داود، صححه ووضع حواشيه كامل مصطفى الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- الموصللي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى (ت ٣٠٧هـ)، المسند، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)
- السنن الصغرى (المجتبى)، بيت الأفكار الدولية، عمان، دون ذكر الطبعة وتاريخها.
- السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار المتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- الضعفاء والمتروكين، تحقيق بوران الصناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠هـ)

- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة وتاريخها.
- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- نور الدين عتر، الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، دون ذكر مكان الطبعة، ط ٥، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)
- الأصول والضوابط، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- روضة الطالبين، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- رياض الصالحين، تحقيق يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- المجموع، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ٧، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ابن هشام، عبد الملك (ت ٢١٨هـ) وقيل (٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحافظ شلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

الوادي، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي، الجمع بين الصلاتين في السفر، دار الآثار، صنعاء، ط٢،  
١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## Abstract

### **The Prophetic Hadith Cited in the Excuses “Compilation, Classification & Study”**

**By:**

Arman bin Asmad

**Supervisor :**

Dr. Sultan Sanad Al Akaylah

This study dealt with the topic of Prophetic Hadith cited in the excuses with the aim to compile Hadith related to Shariah excuses and to scientifically classify them based on the topics and also to show the degree of each of them, as a contribution towards classifying the prophetic Hadith objectively for serving researcher who are specialized in examining these Hadith and whether to accept or reject them without exerting any effort or trouble.

Through this study it has been possible to identify the forgiveness and easiness of Islam which enacted for the Muslim some rules which he can bear, as is evidenced in the legitimacy of the permission and also to identify the Prophetic Hadith cited in the excuses and to distinguish between the authentic and weak ones.

The study reached a number of results, which include that Islam is the faith of tolerance, easiness and that it did not oblige people to do more than what they can bear. The results also provided that the excuses was legislated for anyone who has an excuse that make the performance of the obligation hard and difficult. They further included that some of Prophetic Hadith, stipulated in the Sharia' excuses are authentic and few are weak. I rarely found unauthentic Hadith.

I have tried my best to make this piece of work new in terms of linking between the science of Hadith and other science of Hadith and other sciences, particularly the science of jurisprudence and its fundamentals.

Finally, I pray to Allah Almighty that I have succeeded in achieving this noble goal.